

بِحَاشِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

# تَرْكِهَا الْأَنْصِلَارِي

١٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٨٠٨ - ١٥٢٠ م

بِعَلَّامِ شَرْحِ الْإِمَامِ الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ

تَقْدِيمُ

بِفَضْلِكَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْكَنْزِيِّ

مُعَظَّمُ مَسْئِدِ الْحَقِّ

مُتَقَبِّهِ وَتَعْلِيْقِهِ وَتَدْوِينِهِ

مَرْضَى حَبَلِي الْحَبْرِي الْإِسْطِغْنَانِي

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مَكْتَبَةُ الرِّشْدَانِ

بَلَدُ بَغْدَادِ

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

لتقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد النخس

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداهمشاني

الجزء الرابع

مكتبة بيت الحكمة  
ناشرون



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - للسورن

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن طريق الحجاز



ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٩٢٢٨١

E-mail: alfarooq@alrushi.org

Website: www.alfarooq.com

#### فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١  
فروع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦  
فروع المدينة المنورة - شارع أبي تر الفخاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٤٢٤٢٢  
فروع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٦٧٧٦٢٢٦ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤  
فروع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٢٢٤ - فاكس: ٢٢٤١٢٥٨  
فروع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف: ٢٢١٧٢٠٧ - فاكس: ٢٢١٧٢٠٧  
فروع البمام - شارع الشترن - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٤٤٧٢  
فروع حائل - هاتف: ٥٦٦٦٦٦٦ - فاكس: ٥٦٦٦٦٦٦  
فروع الأحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

#### مكتباتنا بالخارج

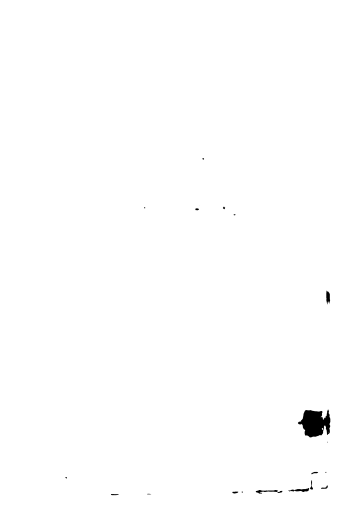
الولايات المتحدة - مدينة لوس أنجلوس - هاتف: ٢٢٤٤٦٠٥ - فاكس: ٢٢٤٤٦٠٥  
بجربوت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - فاكس: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١-٨٥٠٢

**الجزء الرابع**

**الكتاب الخامس**

**هي**

**الاستدلال**



وهو دليل ليس بنفي، ولا إجماع، ولا قياس، ... ..

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنة (ولا إجماع، ولا قياس)<sup>(١)</sup>. وقد عُرِفَ كُلُّ منهما فيما تقدم، فلا يُقال: التعريف المشتغل عليها تعريف بالمجهول.

الاستدلال لغة : طلب الدليل، ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيره، وعن نوع خاص من الدليل، وهو المراد هنا كما بيَّنه المصنّف<sup>(٢)</sup>. قوله (ولا قياس) أي : شرعي، أمّا المنطقي أو غيره مما يأتي، فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال.

(١) وبه قال أيضاً الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١/ ١٧٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ١٨٠) (مع رفع الحاجب)، «شرح تركيب التبر» (٤/ ٣٩٧).  
(٢) أي : في كتابه : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ١٨١).

## فيدخل الاقتراني، والاستثنائي

**النتيجة** (فيدخل) فيه القياس (الاقتراني، و) القياس (الاستثنائي)<sup>(١)</sup>. وهما نوعان من القياس المنطقي، وهو قول مؤلف من تضادها، متى سلعت لزوم عنه لذاته قول آخر. فإن كان اللازم - وهو النتيجة أو نقيضه - مذكورا فيه بالفعل، فهو الاستثنائي.

**النتيجة** قوله (فيدخل فيه الخ) تنبيه على أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة، منها ما ذكره هنا، وهو أقواها، ومنها ما ترجم له بمسألة كالاتقراء، والاستصحاب، والاستحسان، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه.

وقوله (نوعان من القياس المنطقي) يعني نوعيه، إذ ليس له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الآتي، ولا قياس الخلاف، والتمثيل، والمساواة عما نتهت عليه في المطلق<sup>(٢)</sup>.

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كغيره من المنطقيين: (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام، وإلا يفني بأن كان اللازم مذكورا من القياس بالقوة.

والأفلاقراني. مثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مشكراً فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح.

(١) وبه قال أيضا الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١/١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (١/٤٨٠)، «غاية الوصول» (ص ١٣٧)، «الشفيع» (٢/١٣٩)، «شرح كوكب المنير» (١/٣٩٨).

(٢) هو المطلق، وهو شرح لكتاب «إيساغوجي» للقاضي أبي الدين مفضل بن عمر الأبهري المتوفى في حدود سنة سبع مائة للهجرة، وعليه شروح وهوامش كثيرة، من أشهرها: «المطلع» لشيخ الإسلام، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣ م.

## [قياس العكس]

للثاني وقياس العكس، وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا

الذبح ومثال الافتراضي: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل، ويستقر القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالاقتراضي لاقتران أجزائه.

(و) يدخل فيه (قياس العكس)<sup>(١)</sup> وهو إثبات عكس حكم شيء لثله لتعاكسها في العلة، كما تقدم في حديث مسلم: «أبائي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»<sup>(٢)</sup>.

لثالثة قوله (لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جري - كغيره - فيه على طريقة أهل اللغة، وإلا فاصطلاح النحلة أن الإخراج به (لكن) يستقر استدراكا لا استثناء.

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنه دليل وليس كذلك، بل فيه قول لأصحابنا: إنه ليس بدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) وبه قال الجاهليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٧٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٨٢/٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٧)، و«رفع الحاجب» (٤٨٢/٤)، و«التشنيف» (١٣٩/٢)، و«شرح كوكب المنير» (٤٠٠/٤).

(٢) سبق تخريجه في فروع العلة (عدم العكس).

(٣) قال مدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٤٦/٥) نقلا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الملخص: «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما: أنه لا يصح، وأصحها - وهو الظاهر - : أنه يصح، وقد استدلل به الشافعي في عدة مواضع، والدليل على أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الفرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى.

ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، فقال تعالى (في سورة الأنبياء الآية: ٢٢) ﴿لَوْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيٌّ قَالُوا أَتَمَنَعُونَ أَنْ تُؤَدُّوا عَلَيْهِمْ ذِمَّتَ رَبِّكَ وَلَوْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيٌّ قَالُوا لَا تَمْنَعُ اللَّهُ يُؤَدُّهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَعَدَّى﴾، ودل على أن القرآن من عند الله بالعكس، قال تعالى (في سورة النساء الآية ٨٢): ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيٌّ قَالُوا لَا تَمْنَعُ اللَّهُ يُؤَدُّهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَعَدَّى﴾.

لِلنَّازِحِ خُورِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ التَّرَاجُعِ ، فَيُتَّبَقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَا  
اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لَانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ ، كَقَوْلِنَا :

﴿و﴾ يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُنَا) مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ : (الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ) الْأَمْرُ  
(كَذَا خُورِفَ) الدَّلِيلُ (فِي كَذَا) أَيِ : فِي صُورَةٍ مِثْلًا (لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ  
التَّرَاجُعِ فَيُتَّبَقَى) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّتِي اقْتَضَاءُ الدَّلِيلِ .

مِثَالُهُ أَنْ يُقَالُ : الدَّلِيلُ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ تَرْوِيجِ الْمَرَأَةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ  
إِذْلَالِهَا بِالْوَطْءِ ، وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ لَشَرَفِهَا ، خُورِفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي  
تَرْوِيجِ الْوَلِيِّ لَهَا ، فَجَازَ لِكِمَالِ عَقْلِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا ، فَيُتَّبَقَى تَرْوِيجُهَا  
نَفْسُهَا الَّذِي هُوَ حَقُّ التَّرَاجُعِ عَلَى مَا اقْتَضَاءُ الدَّلِيلِ مِنَ الْامْتِنَاعِ .

(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لَانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ) أَيِ : الَّذِي بِهِ يَدْرَكُ ، وَهُوَ  
الدَّلِيلُ ، بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمَجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ ، قَعْدَمَ وَجْدَانَهُ الْمُظَنُّ بِهِ  
اِنتِفَاءً دَلِيلٌ عَلَى اِنتِفَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي . قَالُوا : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ  
وَجْدَانِ الدَّلِيلِ اِنتِفَاءُهُ . وَصُورَةُ ذَلِكَ : (كَقَوْلِنَا) لِلْمُخَصِّمِ فِي إِبْطَالِ الْحُكْمِ الَّذِي  
ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ :

الْمُتَّبِعَةُ قَوْلُهُ (وَقَوْلُنَا : الدَّلِيلُ الْخ) هَذَا الدَّلِيلُ يُسْتَنَى عَنْدهُمْ بِالنَّافِي .

قَوْلُهُ (وَكَذَا اِنتِفَاءُ الْحُكْمِ لَانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ) الْأَوَّلُ : (وَكَذَا اِنتِفَاءُ مَدْرَكِ الْحُكْمِ)  
لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الدَّاعِلُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ ، وَأَوَّلُ مِنْهَا : (عَدَمُ وَجْدَانِ الْحُكْمِ) .

قَوْلُهُ (الْمُظَنُّ) لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُظَنُّونَ ، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ أَوْ بِ (الَّذِي يُظَنُّ)  
خَلَصَ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ (عَمَّا سَيَأْتِي) أَيِ : فِي لِسْنِ ، وَهُوَ نَتِيبُهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ  
فِيهَا يَأْتِي : (خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالسَّائِلَيْنِ قَبْلَهُ . وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ إِنْيَانِ الْمُصَنِّفِ  
بِلَا كَذَا) لَا يَمْنَعُ مِنْ رَجُوعِ مَا سَيَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى آتِي قَبْلُهَا .

لأنَّ الحكم يستدعي دليلاً ، وإلّا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسّبر ، أو الأصل وكذا قولهم : وُجد المقتضي ، أو المانع ، أو قُود الشرط خلافاً للاكثر .

﴿الحكم يستدعي دليلاً ، وإلّا لزم تكليف الغافل﴾ حيث وجد الحكم بدون الدليل المقيد له ، (ولا دليل) على حكمك (بالسّبر) فإنما سبرنا الأدلة ، فلم نجد ما يدلّ عليه ، (أو الأصل) فإنّ الأصل المستصحب عدم الدليل عليه ، فيستفي هو أيضاً .

(وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي : الفقهاء : (وُجد المقتضي ، أو المانع ، أو قُود الشرط) فهو دليل<sup>(١)</sup> على وجود الحكم بالنسبة إلى الأوّل ، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده ، (خلافاً للاكثر) في قولهم : ليس بدليل<sup>(٢)</sup> ، بل دعوى دليل ، وإنما يكون دليلاً إذا عيّن المقتضي ، والمانع ، والشرط ، ويبيّن وجود الأولين ، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث ، لأنّه على وفق الأصل .

للنّية قوله (فهو دليل) حقيقة ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتيادا على شهرة الأخرى ، كقولنا : (وُجد المقتضي فوجد الحكم) فإنه إنّما أُنشئ بتقدير مقدمة أخرى ، وهي : وكلّما وُجد الحكم ، وهو مع كونه دليلاً هو استدلال ، كما اقتضاه كلام المصنّف ، وإنّما خصّ الشارح الخلافية بالدليل لأنّه محلّ خلاف الأكثر . وقد ذكر العضد نبغاً لابن الحاجب الخلافية في كلّ منهما حيث قال : (فليل : الدّعوى دليل ، وقيل : دليل .

(١) وبه قال الأمدّي في «الأحكام» (٣٦١/٤) ، وابن الحاجب في «المختصر» (٤٨٢/٤) ، والمصنّف في «رفع الحاجب» (٤٨٢/٤) ، وهما ، وتبعه الشارح .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، واختاره الزركشي ، وشيخ الإسلام من أصحابنا .  
وتيسر التحرير (١٧٦/٤) ، طيباني (٥٣٢/٢) ، غاية الوصول (ص : ١٣٧) ، فشرح التركيب المنير (٤٠١/٤) .

وإنما على أنه دليل قليل : استدلال مطلقا ، وقليل : استدلال إن ثبت بغير الثلاثة ، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصا ، وإن إجماعا ، وإن قياسا - زاد تبعاً له في المتن - وهذا هو المختار . والأصح عند المصنف - كما قال الزركشي<sup>(١)</sup> - الأول لأن أحد الثلاثة حيث لا دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثلث للحكم ، لا على نفس الاستدلال ، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجدانه المظن به انتفاء دليل .

قوله ( خلافاً للأكثر في قولهم : ليس بدليل ، الخ ) قول الأكثر هو المعتمد<sup>(٢)</sup> ليوافق ما قدمته أول الكتاب من أن الحق أن كلاً من المقتضي وما معه لا يفيد عليها حتى يُعَيَّن .

(١) في «التشيف» (٢/١٤٢) .

(٢) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه غاية الوصول» (ص : ١٣٨) .

## الاستقراء

### مسألة :

للشيخ

الاستقراء بالجزئي عن الكل إن كان تاماً، أي : بالكل، إلا صورة  
التزاع فقطعي عند الأكثر

### (مسألة :

للشيخ

الاستقراء<sup>(١)</sup> بالجزئي عن الكل) بأن تنبع جزئيات كلٍ ليثبت حكمها له ،  
(إن كان تاماً أي : بالكل) أي : كل الجزئيات (إلا صورة التزاع فقطعي) أي :  
فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة التزاع (عند الأكثر) من العلماء<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : « ليس فقطعي ، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها عن بعد » .  
وأجيب بأنه منزل منزلة العدم .

### مسألة : الاستقراء بالجزئي

للشيخ

قوله (أي كل الجزئيات) مثاله : كل جسم متحيز ، فإنه استقرى جميع جزئيات  
الجسم ، فوجد متحصرة في الجهاد ، والنبات ، والحيوان ، وكل منها متحيز .  
قوله (بأنه) أي : احتمال ما ذكر .

(١) الاستقراء : سماع من أنواع الاستدلال ، وهو على نوعين ، أحدهما : التام ، وهو إثبات الحكم  
في جزئي لثبوته في الكل ، ومثله شيخ الإسلام بقوله : « كل جسم ... » .  
ثانيهما : الناصر ، وهو إثبات الحكم في كلٍ لثبوته في أكثر جزئياته ، وهو المراد هنا .  
«المحصل» (١٦١/٦) ، «نهاية السؤل» (٩٤/٢) ، «التشيف» (١١٢/٢) ، «شرح  
الكوكب المنير» (١١٨/٤) .

(٢) قال الزركشي في «التشيف» (١٤٢/٢) ، وشيخ الإسلام في «غاية القصول» (ص : ١٣٨) ،  
وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١١٩/٤) : «هذا هو القياس القطعي المنطقي للقياس  
للقطع عند الأكثرين» ، وزاد الأول : «قال الهندي : وهو حجة بلا خلاف» .

لأنَّ أو ناقصاً، أي: بأكثر الجزئيات فظني، ويُستثنى إلحاق الفرد بالأغلب.

﴿أو﴾ كان (ناقصاً، أي: بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة التَّزاع (فظني)<sup>(١)</sup> فيها لا قطعي، لاحتمال مخالفتها لذلك المستفراً. (ويُستثنى) هذا عند الفقهاء [إلحاق الفرد بالأغلب].

البيانُ قوله (بأكثر الجزئيات) مثاله: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الرّاحلة، وكلّ ما يؤدي على الرّاحلة ليس بواجب. فإن قلت: الوتر كان واجباً عليه ﴿بأنّ﴾ وكان يؤدي على الرّاحلة؟ قلت: أجيب بأنه أذاه في السفر، والوتر كان واجباً في الحضر، وبأنّ وجوبه كان من خصائصه ﴿بأنّ﴾ وبأنه حين أذاه على الرّاحلة كان قد تُسِّخ وجوبه في حقّه.

قوله (فظني فيه) أي: في صورة التَّزاع.

تنبيه: الفرق بين القياس الأصولي، والمنطقي، والاستقراء، كما يؤخذ مما مر: إنّ القياس الأصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي.

(١) اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناصر على مذهبين، أحدهما: أنّه حجة، وأنّه يفيد الظنّ، ويختلف هذا الظنّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقراء وقلتها، فكلّها كان الاستقراء فيه أكثر كان الظنّ فيه أقوى. وبه قال الجهابير من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثانيهما: أنّه ليس بحجة، وإنّه لا يفيد الظنّ، وإنّا يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الفقهاء، والإمام الرّازي من أصحابنا، وخالفه الأرموي، والبيضاوي من مختصر «المحصول» (١٤٢/٦)، «مباينة السؤل» (٩٤٠/٢)، «شرح المنطيق» (ص: ٤٤٨)، «التشنيف» (١٤٢/٢)، «مخاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٠).

## الاستصحاب

### مسألة : في الاستصحاب

للشيخ

قال علمائنا : استصحاب العدم الأصلي و العموم أو النقص إلى ورود  
المغتر

### (مسألة : في الاستصحاب)

الشيخ

وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية ، فنقول لتحريم محل النزاع : (قال  
علمائنا : استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفيه العقل ، ولم يثبت الشرع ،  
كوجوب صوم رجب حجة جزما . (و) استصحاب (العموم أو النقص إلى  
ورود المغتر) من مخصص أو ناسخ حجة جزما ، فيقتل بها إلى وروده . وقد  
تقدم<sup>(١)</sup> أن ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .

### مسألة في الاستصحاب

للإمام

قوله (دون الحنفية) أي : بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله :  
(وقد اشتهر) ، وإلا طائفة منهم قائله بحجته مطلقا ، وطائفة أخرى قائله  
بحجته في الدفع دون الرفع فيها دلل الشرع على ثبوته<sup>(٢)</sup> .

قوله (فنقول لتحريم النزاع الخ) أشار به إلى أن كلام المصنف ليس على  
إطلاقه من وجوع الخلاف الآن إلى جميع الاستصحابات .

(١) أي : في باب «التخصيص» عند قول المصنف : «ويستلزم بالعام في حجة النبي ﷺ قبل  
البحث عن المخصص» ، وكذا بعد الرواية خلافا لابن سريج .

(٢) كما يأتي بيانه بعد قليل .

وَقَوْلُهُ (جُزْأً) فِي الْأَصْحَابِيِّينَ الْأَوَّلِينَ، أَي: عِنْدَنَا بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ: (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَالْأَفْهَمُ مَحَلُّ خِلَافٍ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، الشَّيْخُ) قَدْ يُقَالُ: أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَخَالَفَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ لَا تَوْفَّرُ فِي الْجُزْمِ لِأَنَّهَا فِي الْعَمَلِ لَا فِي الْحُجَّةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؟ وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ لَا زَمَ لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، بَلْ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَحَلِّ الْجُزْمِ فِيهَا فِيلُ وَفَاءِ الَّتِي لَأنَّ خِلَافِيَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، وَإِجْرَاءِهِ عَلَى عَمُومِهِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ، وَلَكِنَّهُمْ ائْتَفَقُوا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ وَقْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ عَلَى مَلْعِينٍ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ، قَالَهُ الْحَنْبَلِيُّ، وَالْمُخْتَلِفَةُ، وَالصَّغِيرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْيُضَاوِيُّ، وَالتَّاجُ السَّيْكِيُّ، وَالْجَلَالُ الْمَحَلِيُّ، وَالْبُيُوتِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ. وَآخَرُهُمَا: لَا، بَلْ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَخْصَصِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، وَهَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْقَزَالِيُّ، وَالْأَمَدِيُّ، وَالْمُرَازِيُّ، وَالْعَفْصِيُّ. «الْمُسْتَفْهِمُ» (١٥٢/٢)، «الْمَحْصُولُ» (٢٠٨/٣)، «الْأَحْكَامُ» (١٧/٣)، «شَرْحُ الْعُقُودِ» (١٦٨/٢)، «التَّنْصِيفُ» (٣٦٣/١)، «تَبْيِيرُ الرُّسُولِ لِأَيِّ الْمَدَائِدِ الْمَدَائِدَانِ»، (ص: ١٣٤)، «شَرْحُ الْكُتُوبِ النِّيرِ» (٤٥٦/٤).

للشك وما دلّ على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقة، وقيل : في الدفع دون  
الرفع، وقيل : بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل : ظاهر  
غالب، قيل : مطلقا، وقيل : ذو نسب .

(و) استصحاب (ما دلّ على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة  
مطلقا<sup>(١)</sup>، وقيل : ) حجة (في الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع)<sup>(٢)</sup> به لما ثبت  
كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بعموته، فإنه دافع للإثبات منه، وليس  
برافع لعدم إثباته من غيره للشك في حياته، ش : فلا يثبت استصحابها له ملكا  
جديدا إذا الأصل عدمه<sup>(٣)</sup> .

الفتاوى

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنبلة، وطائفة من الحنفية الشرفيين كأبي منصور القزويني،  
واختاره الزاوي، والأمني، وابن الحاجب، وغيرهم. «تيسير التحرير» (١٧١/٤)، «شرح الكوكب  
للزير» (٤٠٣/٤)، «المحصول» (١٠٩/٦)، «شرح التفحيط» (ص : ٤٤٧)، «نهاية السؤل»  
(٩٣٧/٢)، «الأحكام» (٣٦٧/٤)، «التشيف» (١٤٤/٢)، «غاية الوصول» (ص : ١٣٨).

(٢) وبه قال جمع من الحنفية، منهم : أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وغير  
الإسلام البردوي. «مصدر الشريعة» «تيسير التحرير» (١٧٧/٤).

(٣) اختلف العلماء في الوقت الذي يحكم بموت المفقود على مذاهب، فقال الحنفية : يحكم بعموته  
بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة؛ وقال الشافعية : يقدّر الحاكم بأجتهاده؛ وقال  
الحنبلة : إن كان الظاهر سلامته كالتاجر يحكم بعموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان  
ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من القذف.

ثم اتفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بعموته، ولكنهم اختلفوا في إرث  
المفقود قبل الحكم بعموته من أقربائه على مذهبين، أحدهما : لا، لأن بقاء حياته باستصحاب  
الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستعفاء، وبه قال الحنفية.

ثانيهما : نعم، فيوقف تعيينه إلى تيقن حاله، ويُعطى باقي الورثة تعيينهم بالأسوة. وبه قال  
المالكية، والشافعية، والحنبلة. «الهداية» (١٨٢/٤)، «الشرح الكبير» (١٨٠/٤)،  
«الروضة» (١٣٥/٦)، «مشافق الفناح» (٤٦٤-٤٦٦).

**القول الثاني :** (وقيل : ) حجة ( بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً<sup>(١١)</sup> . وقيل : ظاهر غالباً قيل : مطلقاً<sup>(١٢)</sup> . وقيل : ذو نسب ) . فإن عارضه ظاهر مطلقاً أو بشرط على الخلاف قدّ الظاهر عليه ، وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الأصل والظاهر .

**الفتنة** قوله ( حجة في الدفع به عما ثبت ) أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله ( على الخلاف ) أي : الذي ذكره المصنف قبله .

قوله ( وهو المرجوح ، الخ ) أي : في الأكثر ، والأفند يكون الرّاجح عمّ في مسألة البول على ما فصل المصنف ، فالمعتمد الأخذ بالأصل إلا إذا غلب على الظنّ قوة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر . وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح الأخذ بالأصل دائماً ، وعن السبكي : أنه يُستثنى منه مسألة واحدة ، وذكرها ثم قال : ( واعترض عليه بمسائل كثيرة ) وذكرها ، قال : ( وبالجملّة فالتحقيق الأخذ في تعارضهما بأقوى الظنّين ) انتهى . والمعنى من محلّ الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمال مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضيّ الزّمان لما يتيقن طهره إذ يقدّم الأصل جزماً ، ولا إذا نصب الشرع الظاهر سبباً كالشهادة له ، فإنها تعارض الأصل من براءة الفتنة ، وهي مقدّمة عليه جزماً .

(١١) قال الزركشي في «التشيف» (٢/ ١٤٤) : «وأشار بقوله : «وقيل : بشرط أن لا يعارضه ...» إلى أنّ شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظاهر» المشهور في الفقه ، وللشافعي إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، والتحقيق : الأخذ بأقوى الظنّين ، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لم يتيقن الطهر بمجرد مضيّ الزّمان . وترجح الظاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل براءة الفتنة» .

(١٢) قال الزركشي في «التشيف» (٢/ ١٤٥) : «قوله : «وقيل مطلقاً» يشير إلى أنّ القائلين بالظاهر الغالب اختلقوا ، فقيل : يُشترط السبب ، وقيل : مطلقاً» .

لَلْعَنَ لِيُخْرِجَ بَوْلَ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيَّرًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ .  
وَالْحَقُّ سَقُوطُ الْأَصْلِ إِنْ قَرِبَ الْعَهْدُ ، وَاعْتِبَادُهُ إِنْ بَعْدَ .

---

وَالْتَفِيدُ بِذِي السَّبَبِ (لِيُخْرِجَ بَوْلَ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيَّرًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ  
التَّغْيِيرِ بِهِ) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ عَمَّا لَا يَضُرُّ كَطَوِيلِ الْكُتِّ ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ طَهَارَتِهِ  
الْأَصْلَ عَارِضَهُ نَجَاسَةُ الظَّاهِرَةِ الْغَالِبَةِ ذَاتِ السَّبَبِ فَقَدِمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى  
قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ ، كَمَا تُقَدِّمُ الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ .  
(وَالْحَقُّ) التَّفْصِيلُ أَيُ : (سَقُوطُ الْأَصْلِ إِنْ قَرِبَ الْعَهْدُ) بَعْدَ تَغْيِيرِهِ  
(وَاعْتِبَادُهُ إِنْ بَعْدَ) الْعَهْدُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ .

---

قَوْلُهُ (طَهَارَتُهُ الْأَصْلُ) فَتَجَرُّ الْأَصْلَ نَعْتَ الطَّهَارَتِهِ .  
قَوْلُهُ (وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ) أَيُ : فِي صُورَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ .  
قَوْلُهُ (إِنْ قَرِبَ الْعَهْدُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ) أَيُ : قَبْلَ وَقُوعِ الْبَوْلِ فِيهِ .  
قَوْلُهُ (إِنْ بَعْدَ الْعَهْدُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ) أَيُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ عَهْدُ .

لِلْمُتَرَيِّفِ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ، خِلَافًا لِلْمُتَرَيِّفِ ،  
وَالضَّمِيرِ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمَدِيِّ .

---

وَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ<sup>(١)</sup> أَي : إِذَا أُجْمِعَ فِي حَالٍ  
وَاعْتَلَفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى ، فَلَا يُجْتَنَّبُ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا  
لِلْمُتَرَيِّفِ ، وَالضَّمِيرِ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْأَمَدِيِّ)<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِمْ : يَجْتَنَّبُ بِذَلِكَ .

مِثَالُهُ : الْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا ، اسْتِصْحَابًا  
لِمَا قَبِلَ الْخُرُوجَ مِنْ بَقَاعِهِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ .

---

الْمُتَرَيِّفُ قَوْلُهُ (مَنْ بَقَاعَهُ) بَيَانٌ لِمَا هُوَ ، وَالضَّمِيرُ قِيَّةٌ لِلْوُضُوءِ .

---

(١) قِيلَ الْحَذَائِقَةُ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَاعْتَارَهُ الْفُزَارِيُّ ، وَالْمَصْنُوعُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزُّرْكَشِيُّ ،  
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ . «الْمُتَصَنَّفُ» (١/٥٩٠) ، «التَّنْصِيفُ» (٢/١٤٥) ، «غَايَةُ الْوُصُولِ»  
(ص ١٣٨) . «شَرْحُ الْكَوَكِبِ النُّجُومِ» (٤/٤٠٦) .

(٢) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَدِيِّ (١/٣٧٤) .

لِللَّغَةِ فَعُرِفَ أَنَّ الاستصحاب : ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول ، لفقدان ما يصلح للتغيير

---

﴿فَعُرِفَ﴾ بما ذكر (أَنَّ الاستصحاب) الذي قلنا به دون الحنفية ، وينصرف إليه الاسم : (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول ، لفقدان ما يصلح للتغيير) من الأول إلى الثاني ، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصةً تروج دوايح الكاملة بالاستصحاب .

---

لِللَّغَةِ قوله (ثبوت الأمر) يشمل جميع الأنواع التي قدمها ، فكلها محل خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية ، وإن كان أكثرها متفقاً عليه عندنا .

قوله (لفقدان) اللام فيه بمعنى (عند) كما في قوله تعالى : ﴿يَلْبِسُنِي الْقَدَمَتَ الْجَبَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله (من الأول) متعلق بـ (التغيير) ، أو بـ (لفقدان) .

قوله (بالاستصحاب) متعلق بقوله : (فلا زكاة) من حيث المعنى ، إذ نفي الزكاة عما ذكرنا ثابت بالاستصحاب .

---

(١) سورة الفجر الآية : (٢٤) .

## [الاستصحابُ المقلوب]

للتَّابِثُ أمَّا ثبوته في الأوَّل لثبوته في الثَّانِي فمقلوب وقد يُقال فيه لو لم يكن الثَّابِت اليوم ثابتاً أمسي، لكان غير ثابت بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك، فدلَّ على أنَّه ثابت.

﴿الاستصحاب﴾ (أمَّا ثبوته) أي الأمر (في الأوَّل لثبوته في الثَّانِي فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب<sup>(١)</sup>، كأن يُقال في الكيال الموجود الآن: كان على عهده بطل باستصحاب الحال في الماضي.

(وقد يُقال فيه) أي: في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به: (لو لم يكن الثَّابِت اليوم ثابتاً أمسي، لكان غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، (فيمضي استصحاب أمسي) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت. وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت الآن، (فدلَّ) ذلك (على أنه ثابت) أمسي أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
وهوجد في بعض النسخ بعد (أنه الآن) (وهو مفسد)، وليس في نسخة المصنَّف.

﴿النتيجة﴾ قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت)، فضميره يعود إلى (أمس)، وبجملته تعلُّقه بـ (يقتضي)، فضميره يعود إلى (الثابت).

(١) قال الزركشي في «المحرر» (٢٥/٦): «هذا القسم لم يعترض له الأصوليون، وإنها ذكره بعض الجدلّيين من المتأخرين... وأما الفقهاء، فظاهر قولهم: إنَّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأنَّه زمان متافاة هذا القسم».

وقال في التبيين (٢٥/٢): «قال الشيخ الإمام (أي: تقي الدين السبكي): ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة، فيس اشترى شيئاً، وأذعاه مدَّع، وأخذته من سحبة مطلقة، فقالوا: يثبت له به الرجوع عن البائع، بل لو باع المشتري أو وهبه، وانتزع الثاني المذهب أو للمشتري منه كان للمشتري الأوَّل الرجوع أيضاً، وهذا استصحاب الحال في الماضي، فإن البيّنة لا تلزم الملك، وكلَّها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، ويفتر له لحظة لطيفة، وصر المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدَّعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، أهد قلت: قالوا به في صور كثيرة يثبتها في غير هذا الموضع، منها: لو قلَّده، فزنا المذدوف سقط الحد عن الغلاف».

(٢) مثله في «أخاية الوصول» (ص: ١٣٨)، ونشر البزوه (٢/١٦٥ - ١٦٦).

## مسألة : [ متى يُطالبُ الثاني بدليل ]

لا يُطالب الثاني بالدليل إن ادّعى علماً ضرورياً ، وإلاّ فيُطالب به على الأصح .

## ( مسألة :

لا يُطالب الثاني للشيء ( بالدليل ) على انتفائه ( إن ادّعى علماً ضرورياً ) بانتفائه لأنه بعدائه صادق في دعواه ، والضروري لا يُشبهه حتى يُطلب الدليل عليه لينظر فيه ( إلاّ ) أي : وإن لم يدّع علماً ضرورياً ، بأن ادّعى علماً نظرياً أو ظنيا بانتفائه ( فيُطالب به ) أي : بدليل انتفائه ( على الأصح )<sup>(١)</sup> ، لأنّ المعلوم بالنظر ، أو المظنون قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه .

## مسألة : لا يُطالب الثاني بالدليل .

قوله ( إن ادّعى علماً ضرورياً ) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادّعه ضرورياً ، فالأول كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول : إن عُلِمَ النفي ضرورة . ويُعَلَّل بأن الضروري لا يُشبهه حتى يطلب دليل لينظر فيه ، لا بقوله : ( لأنه لعدائه صادق في دعواه ) لأنه يتفرض بها إذا كان المجتهد غير عدل . قوله ( لأن ادّعى علماً نظرياً أو ظنيا بانتفائه ) أي : أو لم يدّع شيئاً عمّا هو مفهوم بالأولى .

قوله ( على الأصح ) لم يذكر الشارح مقابلة ، ومقابلة أنّه لا يُطالب<sup>(٢)</sup> .

(١) اختاره شيخ الإسلام في الب الأصول وشرحه ( ص : ١٣٩ ) ، والزركشي في التلخيص ( ١٤٦ / ٢ ) ، وعزاء إلى الأكرمين .

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في « التلخيص » ( ١٤٦ / ٢ ) عزاء المصنف في شرح المختصر للظاهرية ، والذي في كتاب « الأحكام » لابن حزم : أنّ عليه الدليل محتجاً بقوله تعالى ( لا سر ) ( سره : ٤٦ : ١١١ ) ﴿ قُلْ مَا تَدْعُوا مِنْ دُونِي فَهُمْ لَا يَمُنُّونَ ﴾ ، وقوله تعالى ( لا سره : ٤٦ : ١١٢ ) ﴿ وَإِنْ قُلْتُمْ لَهُمْ عَلَّمَكُمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

## [الآخذُ بـ «أقل ما قيل»]

ويجب الآخذ بأقل المقول ، وقد مرّ .

### [اختلاف العلماء في الآخذ بالآخف]

وهل يجب بالآخف أو الأثقل ، أو لا يجب شيء ؟ أقوال .

﴿ ويجب الآخذ بأقل المقول ، وقد مرّ ﴾ في الإجماع حيث قيل فيه : «وَأَنْ تَمْسَكَ لِأَقْلَ مَا قِيلَ حَقٌّ» وهل يجب) الآخذ (بالآخف) في شيء لقوله تعالى : ﴿يُهِدُ اللَّهُ بِكُمْ الصِّرَاطَ﴾<sup>(١)</sup> ، (أو الأثقل) فيه لأنّه أكثر ثواباً وأخوفاً ، (أو لا يجب شيء) منها ، بل يجوز كلّ منهما ، لأنّ الأصل عدم الوجوب ، هذه (أقوال) أقرها الثالث<sup>(٢)</sup> .

بَلَيَّةٌ وَأَنَّهُ يُطَالَبُ فِي الْعُقُوبَاتِ دُونَ الشَّرْعِيَّاتِ<sup>(٣)</sup> .

قوله (هذه أقوال أقرها الثالث) محلّ ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة ، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء ، أمّا ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسيأتي في مسألة (يُرْجَحُ بِعَلْوِ الْإِسْنَادِ) : إنّه يُرْجَحُ النّهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، وخبر الخطر على خبر الإباحة .

(١) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٢) فيه قال الرزكني في «التشنيف» (١٤٧/٢) . وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٣٩) .

(٣) كما ذكره الرزكني في «التشنيف» (١٤٧/٢) من غير عزو ولا حد ، ثم قال : «وأطلق الهندى حكاية الأقوال ، ثم قال : لا ينتج فيها الخلاف ، لأنّه إذا أريد به الثاني من يدعي العلم أو الظن بالنهي ، فهذا يجب عليه العقل . . . وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه ، فهذا لا دليل عليه ، لأنّه يدعي جهله بالنهي ، والجاهل بالنهي غير مطالب بالدليل على جهله» .

## مسألة : [شرع من قبلنا]

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع ؟ واختلف المثلث ، فقيل : نوح ، وإبراهيم ، و موسى ، وعيسى ، وما ثبت أنه شرع ، أقوال ، والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً ، وبعد النبوة المنع .

## مسألة : [شرع من قبلنا]

اختلفوا أي : العلماء (هل كان المصطفى ﷺ متعبداً) بفتح الباء كما ضبط المصنف ، أي : مكلفاً (قبل النبوة بشرع)<sup>(١)</sup> ، فمنهم من نفى ذلك ، ومنهم من أثبه .

للثقة مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع .

محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع ، أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالنوحيد ومعرفة الله تعالى ، وصفاته ، فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء ، لأن دينهم واحد .

(١) اختلف العلماء في كون نبينا صلى الله عليه وسلم بشرع قبل أن يبعث على ثلاثة مذاهب ، أحدها : نعم ، وبه قال الحنفية ، والماتلقة ، واختاره ابن الحاجب . ثانيها : لا ، وبه قال المالكية ، وجمهور المتكلمين ، واختاره أبو الحسن البصري . ثالثها : الجواز عقلاً ، والوقوف في الواقع ، اختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والأملدي ، والمصنف ، والزرکشي ، وشيخ الإسلام . وفوائده الرخوة (٣٤٩/٢) ، الأحكام (٢٧٦/٤) ، التنقيح (١٤٩/٢) ، نهاية الوصول (ص : ١٣٩) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٤) .

**الفتا** (واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعين من تُسبب إليه ، (فقيل : ) هو (نوح ، و) قيل : (إبراهيم<sup>(١١)</sup> ، و) قيل : (موسى ، و) قيل : (عيسى<sup>(١٢)</sup> ، و) قيل : (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي<sup>(١٣)</sup> . هذه (أقوال) مرجعها التاريخ . (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفي والإثبات (وتفريعا) على الإثبات عن تعيين قول عن أقواله .  
(و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبد بشرع من قبله ، لأن له شرعا يخصه<sup>(١٤)</sup> .  
وقيل : «تعبد بها لم يُنسَخ من شرع من قبله استصحابا لتعبد قبل النبوة»<sup>(١٥)</sup> .

**الفتا** قوله (ومنهم من أثبت) هو مختار ابن الحاجب<sup>(١٦)</sup> وغيره . قوله (فقيل : نوح ، الخ) بقي عليه آدم . فلم يحكمه مع محكم .  
قوله (تأصيلا) أي : في أصل هذه المسألة (وتفريعا) أي في تفريعها ، فكل منها منصوب بترغ الحافض ، ويجوز نصبها على التمييز .  
وقوله (عن تعيين) متعلق بـ (الوقف) كقوله (عن النفي والإثبات) .  
قوله (وقيل : تعبد بها لم يُنسَخ من شرع من قبله ، الخ) هو مختار ابن الحاجب<sup>(١٦)</sup> .  
قال إمام الحرمين : وللشافعي ميل إليه ، وظاهر أن محله فيها لم يزد فيه وخي له .

(١) اختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص : ١٣٩) .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا . «البحر» (٣٩/٦) .

(٣) وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . «تيسير التحرير» (١٢٩/٣) ، «فوائد الرحو» (٣١٩/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٣٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٠٩/٤) .

(٤) وبه قال أصحابنا ، والأشاعرة ، والمعتزلة . «المصنف» (٦٠٤/١) ، «الأحكام» (٢٧٨/٤) .

(٥) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «فوائد الرحو» (٣٥٠/٢) ، «تيسير التحرير» (١٢١/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٠٩/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤١٢/٤) .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٥٠٩/٤) مع رفع الحاجب .

## مسألة : [في أصل أشياء]

حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع مر ، وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام : «لأموالنا ، لقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

## مسألة : [في أصل أشياء]

حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع (أي : البعثة (مر) في أوائل الكتاب حيث قيل : «ولا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروعه»<sup>(١)</sup> . (وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل) قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> . ذكره في معرض الاستئناس ، ولا يمتثل إلا بالجناس . وقال ﷺ فيها رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> ، أي : في ديننا ، أي : لا يجوز ذلك .

## مسألة : حكم المنافع ، والمضار قبل الشرع

قوله (قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾) قدمه على دليل : أن الأصل في المضار التحريم ، مع أن الأنسب بما قبله تأخيرها لشرف كلام الله تعالى على غيره .

قوله (فيها رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار») رواه أيضا أبو داود في المراسيل بزيادة (في الإسلام) ، ووصله الطبراني في الأوسط .

(١) انظر : (١/ ٢١٠) .

(٢) سورة الشورى الآية : (٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في «الأحكام» ، باب من ينز في حقه لا يضر بجاره (٢٣٣١) ، ومالك في الأفضى ، باب القضاء ، في الفرق (١٢٣٤) مرسلًا ، وأحمد في مسنده (٢٧١٩) ، وأبو داود في مراسيله ، باب الإضرار (٤٠٧) ، والحاكم في البيوع (٢٣٤٥) ، وقال : «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . وبالجملة هذا حديث حسن لغيره . كما قال ابن حجر العسقي نقلًا عن ابن الصلاح وأقره في «الفتح المبين» (ص : ٢٣٩) . انظر : «الدراية» (٢/ ٢٨٢) ، «نصب الرأية» (١/ ٣٨٤) .

قال الشيخ الإمام (والد المصنف) : (إلا أموالنا) فإنها من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم (ل قوله عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم») وأعراضكم (عليكم ش : حرام) رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، فيخص به عموم الآية السابقة . وغيره ساكت عن هذا الاستثناء . ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل<sup>(٢)</sup> .

قوله في المتن (إلا أموالنا) ليس بظاهر لأن تحريمها عارض فلا يخرجها عن أصلها ، وإلا فلا يختص بأموالنا ، بل دماؤنا وأعراضنا وغيرهما كذلك ، فينبغي استثناءها من المضار ، إذ قد يتعرض لها ما يجوزها على أن الكلام إثباتاً هو فيها لم يرد فيه نص .

قوله (والظاهر ، الخ) من تنمة كلام الشيخ الإمام .

(١) رواه البخاري في العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٥) ، ومسلم في التسامة . باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، وأبو داود في الناسك ، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٨) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢) ، وابن ماجه في الناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

(٢) قال ابن النجار في شرح تركيب المنبر (٢٢٢/٤) : «الأعيان المتصع بها . والعقود المتصع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع ، أو لم يخل عن حكمها ويجهل مباحة ، وبالإباحة قال أبو الحسين النسي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية ، والظاهرية ، وابن شريح ، وأبو حامد الفوري ، وغيرهم ... وعند ابن حامد ، والقاضي في المعتة ، والخلواني ، وبعض الشافعية ، والأجيري من المالكية محرمة» .

قال به أبو حنيفة، وأنكره الباقر، وقُسر بدليل يُنْقِضُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. ورُدُّ بأنّه إن تحقق فمعتبر. ويُعدول عن قياس إلى أقوى، ولا خلاف فيه

## مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وأنكره الباقر من العلماء منهم الحنابلة<sup>(٢)</sup>، خلاف قول ابن الحاجب : « قال به الحنفية، والحنابلة »<sup>(٣)</sup>.

## مسألة : الاستحسان .

قوله (قال به أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب مالك<sup>(٤)</sup>.

قوله (خلاف قول ابن الحاجب) أي : وقول الأمدى<sup>(٥)</sup>.

(١) «أصول الموعظة» (٢٠١/٢)، «تيسير التحرير» (٧٨/٤)، «كشف الأسرار» (٣/٤).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٥٢٠/٤) وقع الحاجب، فقد روي عن الإمام أحمد وروايان، نقله ابن الحاجب عنه كالذهب، انظر «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

(٤) قال الركني في الشنب (١٥٣/٢) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٢٨/٤) «قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينص عليه مالك، وكب أصحابنا مخلوءة منه كآين القاسم وأشهب، وغيرهما». وفي «الأحكام» للباقي (ص: ٥٦٤)، ونشر البهوتي (١٦٦/٢) ما يشهد، ولكن قال القرافي في «شرح التلخيص» (ص: ٤٥٢) «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين من [ أي : المالكية ] وأنكره العراقيون». وقال ابن الحاجب المالكي في «مختصر المشي» (٥٢٠/٤) : «قال به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم».

(٥) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٣٩٠/٤) «وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقر»، وسبب ذلك اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (٤٢٧/٤).

﴿وَقُتِرَ بِدَلِيلٍ يَنْقُذُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ﴾<sup>(١)</sup>. وَرُكَا بَأَنَّهُ (أَي: الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ (إِنْ تَحَقَّقَ) عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلَا يَضُرُّ قُصُورَ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَنْدهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا.

(و) قُتِرَ أَيْضًا (بَعْدُودٌ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى) قِيَاسٍ (أَقْوَى) مِنْهُ. (وَلَا خِلَافَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup> هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ قَطْعًا.

﴿وَقُتِرَ بِدَلِيلٍ﴾ (الْبُخ) قُتِرَ أَيْضًا بِهَا بِقَابِلِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ نَبَتْ بِالذَّلِيلِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِذَلِكَ تَفَاصِيلُ وَأَبْحَاثٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

(١) نَقَلَ الْأَمَدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» (٣٩١/٤) وَابْنُ النُّجَّارِ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (١٣٢/٤) بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ رَدَّاهُ.

(٢) «الْأَحْكَامِ» (٣٩٢/٤)، مَرْفَعُ الْحَاجِبِ، (٥٦٢/٤)، «التَّشْنِيفُ» (١٥٣/٢)، «الْأَحْكَامُ» لِلْبَاجِي (ص: ٥٦٤).

للشك أو عن الدليل إلى العادة ، ورؤد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها ،  
والأرؤدت .

فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع .

القول (أو) بغيره (عن الدليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين  
زمن المكث ، وقدر الماء ، والأجرة ، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة ،  
وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره .

(ورؤد بأنه إن ثبت أنها) أي : العادة (حق) لجريانها في زمنه ، عليه الصلاة  
والسلام ، أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة  
والإجماع فيعمل بها قطعاً ، (ولاً) أي وإن لم يثبت حقيقتها (رؤدت) قطعاً فلم  
يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للتراع<sup>(١)</sup> .

(فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال  
الشافعي : «من استحسن فقد شرع»<sup>(٢)</sup> ، ... ..

للحاشية قوله (شرع بتشديد الراء) جزم به الزركشي<sup>(٣)</sup> ، وغيره أيضاً ، قال العراقي : «ولا  
معنى ح : للجزم بتشديدها ، والذي أحفظه بالتخفيف ، ويقال في نصب الشريعة :  
(شرع) بالتخفيف ، قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾<sup>(٤)</sup> ، (٥) .

(١) انظر : «الأحكام» (٣٩١/٤) ، «رفع الحجاب» (٥٢٢/٤) ، «نشر البزوة» (١٦٦/٢) ،  
«الحصول» (١٢٥/٦) . وعرفه ابن الهيثم الحنفي في «التحرير» (٧٨/٤) ، مع التيسير :  
«وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما ينافر إلى الأنعام وجهه ، والثاني الاستحسان ، وهو كل  
دليل وقع في مفاصلة القياس الظاهر من نص كالسلام ، أو إجماع كالاستحسان ، أو عبودية -  
وهي عموم اللوئ - كظهار الأبار التنجسة» .

(٢) «الرسالة للشافعي» (ص ٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧) .

(٣) في «تشفيع المسامح» : (١٥٣/٢) .

(٤) سورة النور الآية : (١٣) .

(٥) «الغيب المسامح» للعراقي : (٨١٢/٣) .

للشَّيْءِ أَمَّا اسْتِحْصَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيلَ عَلَى الْمَصْحُفِ ، وَالْخَطِّ فِي الْكِتَابَةِ  
وَنَحْوَهُمَا ، فَلَيْسَ مِنْهُ .

---

الْجَوَابُ : أَيُّ : وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(أَمَّا اسْتِحْصَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيلَ عَلَى الْمَصْحُفِ ، وَالْخَطِّ فِي الْكِتَابَةِ) لِبَعْضِ  
مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ (وَنَحْوَهُمَا) كَاسْتِحْصَانِهِ فِي الْمَنَعَةِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيُّ :  
لَيْسَ مِنَ الْاسْتِحْصَانِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَعْزَذِ فَقْهِيَّةٍ مَبِيتَةٍ فِي  
عَمَلِهَا .

---

الْجَوَابُ : قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) أَيُّ : لِأَنَّهُ كَفَرَ أَوْ كَبِرَ .

قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنَ الْاسْتِحْصَانِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ) أَيُّ : بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى  
الْغَفْوِيَّةُ ، وَهُوَ عِنْدَ حَسَنٍ .

## مسألة : [مذهب الصحابي]

قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقاً ، وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام : إلا في التعبدية

## ( مسألة : [مذهب الصحابي]

قول الصحابي المجتهد (على صحابي غير حجة وفاقاً)<sup>(١)</sup> ، وكذا على غيره<sup>(٢)</sup> كالقاضي ، لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه .

## مسألة : قول الصحابي على الصحابي غير حجة .

قوله (المجتهد) ذكره ليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجته على غير الصحابي ، والأقول غير المجتهد غير حجة وفاقاً مطلقاً .

قوله (وفاقاً) أي : كما حكاه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره . وما اعترض به عليه من أن في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي أن فيه خلافاً يمكن حمله على غير الصحابي .

(١) الأحكام (٣٨٥/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٢) ، نهاية الوصول (ص ١٤٥) ، التنبيه (١٥٤/٢) .

(٢) وبه قال الأشاعرة ، والمعتزلة ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وبعض الحنفية كأي زبد البوسني ، والكرخي . رفع الحاجب (٤/٥١٢) ، المستصفى (١/٦٦٦) ، المحصول (١/١٣٢) ، الأحكام (٣٨٥/٤) ، التيسير (٣/١٣٢) .

(٣) في مختصر المتن (٤/٥١٨) (رفع الحاجب) .

❦ (قال الشيخ الإمام) والد المصنف كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول : (إلا في) الحكم (التعديني) ، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قاله الشافعي رحمه : «رُوي عن علي عليه السلام أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات» ، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفاً<sup>(١)</sup> .

❦ قوله (إلا في التعديني) هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة ، لأن ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشارح لاحتجاج به من هذه الجهة ، لا من جهة أنه قول الصحابة .

❦

(١) رواد البيهقي في سننه ، كتاب الاستسقاء (٣/٢٤٣) . انظر : «المحصول» (٦/١٣٥) .  
«رفع الحاجب» (١/٥١٨) ، «التشريف» (٢/١٥٥) .

للثقة وفي تقليده قولان ، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن ، وقيل : حجة فوق القياس ، فإن اختلف أصحابين فكذلك ليلين ، وقيل : دونه .

الشيخ (وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله (قولان)<sup>(١)</sup> . المحققون - كما قال إمام الحرمين - على المنع ، (لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن) بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة ، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم .

للائمة قوله (قولان) قد صحح المصنف منها الجواز<sup>(٢)</sup> ، قال : «غير أنّ أقول : لا خلاف في ح : الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقاً ، وإلا فلا» ، كذا نقله عنه الزركشي<sup>(٣)</sup> ، وأجاب<sup>(٤)</sup> بأن الخلاف موجود يتحقق بوجه آخر ، ذكره ابن برهان ، وهو أنّ جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في المذاهب .

(١) القائلون بعدم حجة مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على ملهين : أحدهما : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يُتَلَدُّون لعدم ثبوت مذاهبهم حق الثبوت ، وإنها يُتَلَدُّ الأئمة الذين ثبتت مذاهبهم حق الثبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم ، وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن السمعاني ، والأُمَدي ، وابن الصلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح ، وبطل جزم كل من إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن السمعاني ، والمصنف بوجود اتباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمة .  
ثانيهما : أنّ الصحابة يفلدون كثيرهم من الأئمة ، واعتاره الحافظ شمس الدين من المجادلة ، والمصنف في منع المراجع . «البرهان» (١١٤٦/٢) ، «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨/١) ، «الجميع» (١٠/١) ، «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/٤) ، (٣٤٩٥) ، «الأحكام» (٣٩٠/٤) ، «مع المراجع» (ص : ٤٣٩) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٠) .

(٢) أي : في كتابه «مع المراجع» (ص : ٤٥٠) .

(٣) في «تشيف المسامح» (١٥٥/٢) .

(٤) أي : أجاب الزركشي في «التشيف» (١٥٥/٢) بقوله : «إن الخلاف موجود ... في الملعب» .

﴿وقيل﴾ : قوله (حجة فوق القياس)<sup>(١)</sup> حتى يُقدّم عليه عند التعارض . وعلى هذا (إن اختلف صاحبين) في مسألة (تكنليلين) قولهما فيرجح أحدهما بمرجح<sup>(٢)</sup> .

﴿وقيل﴾ : قوله حجة (دونه) أي : دون القياس ، فيُقدّم القياس عليه عند التعارض .

(١) «وه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٢٢/٣)، «نشر البينود» (١٦٧/٢)، «شرح التلخيص» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٢٣) .  
(٢) «وه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٢٢/٣)، «شرح التلخيص» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٢٣) .

## لِلثَّانِ [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل : إن انتشر، وقيل : إن خالف القياس، وقيل : إن انقسم إليه قياس تقريظ.

و(في تخصيصه العموم) على هذا (قولان)<sup>(١)</sup> الجواز كغيره من الحجج، والمنع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

(وقيل) : قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له<sup>(٢)</sup>.

(وقيل) : قوله حجة (إن خالف القياس)<sup>(٣)</sup> لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول.

لِلثَّانِ قوله (على هذا) أي : وكذا على القول الذي بعده، والمراد : وعلى القول بحجته من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي<sup>(٤)</sup>.

قوله (وقيل : حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصباغ<sup>(٥)</sup> أنه في الجديد أيضا، وعليه فتضعف المصنف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقرن عليه، فإنه حيثئذ حجة وعليه يجعل كلام أنتمنا فيها يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(١) انظر : «منع الموانع»، (ص : ٤٣٩)، «التنبيه» (١٥٦/٢).

(٢) فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصحيح، سبق في «الإجماع».

(٣) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز، كما قال الزركشي في «التنبيه» (١٥٧/٢).

(٤) «الفيث الحامع» للعراقي (٨١٧/٣).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشافعي، أبو النصر، الشهير بابن الصباغ، تكون أحد أجداده صباغاً، كان فقيهاً أصولياً، ثقة حجة، صالحاً ورعاً، محققاً، له مؤلفات منها : «العمدة في أصول الفقه»، «الفتاوى»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. «فتح المبين» (٢٧١/١).

(وقيل) : فوله حجة (إن انضم إليه قياس تقريب)<sup>(١)</sup> كقول عثمان طه في البيع بشرط البرائة من كل العيب : «إن البائع يبرأ به عما لم يعلمه في الحيوان دون غيره» .

قال الشافعي : «لأنه يتغذى بالصحة والسقم» أي : في حالتيهما ، ونحول طباعه ، وقلها يخلو

(١) حكاها الماوردي قولاً للشافعي ، قاله المزيدي في «التشبيب» (٢/ ١٥٧) .

للثاني وقيل : قول الشيخين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربعة .

عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره ، فبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليقب باستقرار العقد ، فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق ، والمعنى أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالبراءة<sup>(١)</sup> .

(وقيل : قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط) ، أي : قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما ، لحديث : «اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> حسنه الترمذي .

(وقيل) : قول (الخلفاء الأربعة) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أي : قول كل مهم حجة بخلاف غيرهم ، لحديث : «عليكم بسني وسنة الخلفاء الراشدين ، الخ»<sup>(٣)</sup> ، صححه الترمذي ، وهم الأربعة كما في الإجماع بيانه .

للمعنى قوله (قرب قول عثمان) نبه به على أن وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياس التحقيق ، وكلام المفتي ، والماوردي ، يقتضي أن وجه تسميته بذلك كونه يقرب النوع من أصله فوق غيره من أصل آخر .

(١) «مفتي المحتاج» (٧٣/٢) .

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

(٣) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

(وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَّا عَلِيًّا). قَالَ الْقَفَّالُ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: «لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمْ شَيْءٌ: الثَّلَاثَةُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَنَّةِ، وَعَمَرَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونَ، فَكَانَ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ قَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>».

وقضية الجنة: «أَنَّا جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَأَعْبَرَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ثُمَّ عَمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَأَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود وغيره.

وقضية الطاعون: «أَنَّ عُمَرَ عَدَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً - أَي: طَاعُونًا - فَاسْتَشَارَ مِنْ دُعَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّجُوعِ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا غَيْرُهُمْ مِنْ مَشِيقَةِ قَرِيشٍ فَجَزَمُوا بِالرَّجُوعِ، ... ..

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، المعروف بالقفَّال، لأنه كان يداية صغره بعمل الأقفال، شيخ المروزة، ذو المعارف والمعارف، طاشت عن أوصافه بطون الأوراق، كان وحيد زمانه فيها، ورعاً - وورعاً - فخرج به الأئمة، ورجل إليه الطلاب من الأفاق، من كتبه: شرح «التلخيص». تولى - رحمه الله - سنة ٤١٧ هـ. «الطبقات» للاستوحي (١٤٧/٢).

(٢) قال الزركشي في «الشفيف» (١٥٧/٢): «قاله القفَّال في شرح «التلخيص»».

(٣) رواه أبو داود في «الفرافص»، باب ما جاء في «ميراث الجنة» (٢٨٩٤)، والترمذي في «الفرافص»، باب ما جاء في «ميراث الجنة» (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «الفرافص» باب ميراث الجنة. وأقر المظنري تصحيح الترمذي. «معون المعبود» (٧٢/٨).

## [سبب اختيار الشافعي مذنب زيد في الفرائض]

للتلخيص أما وفاق الشافعي زيداً في الفرائض فللدليل لا تقليداً .

عن عمر عليه السلام ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا غزاً منه . فحمد الله عمر ثم انصرف»<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان .

(أما وفاق الشافعي زيداً<sup>(٢)</sup> في الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد ، (فللدليل لا تقليداً) بأن وافق اجتهاده<sup>(٣)</sup> ، وقد قال ﷺ : «أعلم أني بالفرائض زيد بن ثابت»<sup>(٤)</sup> ، صححه الترمذي ، وكذا الحاكم على شرط الشيخين .

للملحظة قوله (وقد قال ﷺ : «أعلم أني بالفرائض زيد بن ثابت» ) ، نبه به على علة مربة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه أعلم أمته بالفرائض .

(١) رواه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب الطاعون والطيرة (٥٧٤٧) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون ، (٣١٠٣) .  
(٢) هو زيد بن ثابت من الصحابة ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، البخاري ، المدني ، القرضي ، الكاتب : كاتب الرحي والمصحف ، استصر يوم بدر ، وشهد ما بعده من المشاهد مع النبي ﷺ ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي عنه بالمدينة سنة ٥٤ هـ . (تهذيب الأسماء للنفري : ١/١٩٧) .

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٥١٤/٤) : «قال علياً لنا : لم يقلد الشافعي زيداً ، ولكن تربع عنه مذنب من وجهين ، أحدهما : قول النبي ﷺ : «أرضكم زيد» ، والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاعتقاف إلا زيدا ، فإنه لم يقل يقول مهبور بالاعتقاف ، وذلك يقتضي الترجيح كالمعمرين إذا وردا ، وقد حُصَّ أحدهما دون الثاني ، كان الثاني أولى» .

(٤) رواه الترمذي في الشافعي ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت ... (٣٧٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل غيابة (١٥٥) ، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧) ، والحاكم في معرفة الصحابة ، (٥٧٨٤) ، وقال : «هذا إسناد صحيح عن شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

للثُلُجِ مسألة : [في تعريف الإلهام ، وبيان عدم حُجِّيَّتِهِ]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يُتَلَجُّ له الصدر ، يُخَصَّر به الله تعالى بعض أصفياه .

الثلج (مسألة : [في تعريف الإلهام ، وبيان عدم حُجِّيَّتِهِ]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يُتَلَجُّ بضم اللام ، وُحْكِي فتحها ، أي يطمئن (له الصدر ، يُخَصَّر به الله تعالى بعض أصفياه .

مسألة : في الإلهام .

قوله (يُتَلَجُّ بضم اللام ، وُحْكِي فتحها) مضمومها ما ضيه (ثُلُج) بكسرها ، ومصدر الأول (ثُلُوجًا) ، والثاني (ثُلُجًا) يفتح أوليه<sup>(١)</sup> .

تنبيه : يقرب من الإلهام رويها المنام ، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتياده مع أنَّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الفهرورزآدي في القاموس (٢٤٦/١ ، ث ، ل - ج) : «ثُلُجَت نفسي ، كَنَصَر ، وُفِرِح ، ثُلُوجًا وُثُلُجًا : اطمانت» . وقال الفيومي في «المصباح» (١٢/١) : «ثُلُجَت النفس ثُلُوجًا وُثُلُجًا من بابي قعد وتعب : اطمانت» ، فعلم أن تضعيف الشارح بقوله «وُحْكِي فتحها» في غير محله ، والله تعالى أعلم .

(٢) ومثله في «البحر المُرْكُشِي» (١٠٦/٦) ، و«نشر البنود» للششتيبي (١٧٠/٢) .

لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ لَعَدَمِ ثِقَةٍ مِنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ .

وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ لَعَدَمِ ثِقَةٍ مِنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ دَمِيسَةُ الشَّيْطَانِ فِيهَا، (خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ حِجَّةٌ فِي حَقِّهِ . أَنَا الْمَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حِجَّةٌ فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ غَيْرُهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ كَالْوَحِيِّ<sup>(١)</sup> .

لِلنَّاسِ قَوْلُهُ (خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ حِجَّةٌ فِي حَقِّهِ) أَيْ: وَخِلَافَ بَعْضِ الْجَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ حِجَّةٌ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ نَعْلَى: ﴿فَمَنْ يُرِيدِ اللَّهَ أَنْ تُهْدِيَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، وَخَيْرٌ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>، وَخَيْرٌ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ - فَدَعِهِ - وَإِنْ أَفْثَاكَ النَّاسُ وَافْتَوَوْكَ»<sup>(٤)</sup> . قُلْنَا: لَا حِجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْعَمَلُ بِالْإِيْقَاعِ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كَمَا لَا يَجْنَحُنَّ .  
قَوْلُهُ (أَنَا الْمَعْصُومُ) أَيْ إِلَهَامِهِ .

(١) وَمِثْلُهُ فِي «التَّحْفِيفِ» (٢/ ١٥٩)، «غَايَةُ الرُّصُولِ» (ص: ١٤٠)، «ظَهْرُ السَّجْدَةِ» (١٠٣/ ٦)، «نُشْرُ الْيُودِ» (٢/ ١٧٠) .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ: (١٢٥) .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «التَّحْفِيفِ»، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرِ (٣١/ ٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ» .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الْبِرِّ وَالْعَقْلِ»، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ (١١٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الرَّعْدِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ (٢٣٨٩) .

تَبَيَّنَ: لَفْظُهُ: «فَدَعِهِ» لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

## خاتمة [في القواعد الفقهية الأساسية]

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أَنَّ اليقين لا يُرْفَعُ بالشكَّ ،  
والضَّرَر يُزَالُ ، والمَشَقَّةُ تجلب التيسير ، والعادة محكمة » . قيل :  
« والأُمُور بقصائدها » .

## (خاتمة [في القواعد الفقهية الأساسية])

قال القاضي الحسين « مَبْنِي الفقه على أربعة أمور : (أَنَّ اليقين لا يُرْفَعُ)  
أي : من حيث استصحابه (بالشكَّ) ، ومن مسأله : من يَتَقَنَّ الطَّهارة وشكَّ  
في الحدث يأخذ بالطَّهارة . (و) أَنَّ (الضَّرَر يُزَالُ) ، ومن مسأله : وجوب ردِّ  
المغصوب ، وضمانه بالتلف . (و) أَنَّ (المَشَقَّةُ تجلب التيسير) ، ومن مسأله :  
جواز الفسار ، والجمع في السفر بشرطه . (و) أَنَّ (العادة محكمة) . بفتح  
الكاف ، ومن مسأله : أَقَلُّ الحيض وأكثره » .

## خاتمة

في قواعد تُشَبِّه الأدلة فناسب كونها خاتمة لمبحث الأدلة<sup>(١)</sup> ، والقاعدة لا  
تختصَّ بباب بخلاف الضابط .

قوله (مَبْنِي الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائط  
وتكلف ، إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عما أفاده  
المصنّف في قواعده .

قوله (من حيث استصحابه) أي : استصحاب حكم الشكَّ ، إذ لا يُتَصَوَّرُ  
مُجْلَعته لليقين لخالفته له .

(١) انظر : دراسة هذه القواعد وتحريم المسائل عليها : الأشياء ، والتكاليف للسيوطي (ص : ٥٠  
وما بعدها) ، «الشافعي» (٢ / ١٦١) ، «شرح الكوكب المشير» (٤ / ٤٣٩) ، وما بعدها) ، شا  
البرهان (٢ / ١٧١ - ١٧٣) .

الرجوع (قليل) زيادة على الأربعة : (و) أنَّ (الأشياء بقصداتها) ومن مائله : وجوب النية في الطهارة ، ورجعه المصنف إلى الأول ، فإنَّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .

للمناقشة قوله (رجعه المصنف إلى أول) رجمه غيره إلى تحكيم العادة ، فإنَّها تقضي أنَّ غير المنوي كفعل صلاة وكتابة في عقد لا يُسنن غسلًا ولا قرية ولا عقدًا .  
هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .





**الكتاب السادس**

**في**

**التعادل والتراجيح**



## بممتنع تعادل القاطعين

## (الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلة عند تعارضها (بممتنع تعادل القاطعين)<sup>(١١)</sup> أي : تقابلها بأن يدل كلُّ منهما على متنافي ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان ، فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كدال على حدوث العالم ودال على قدومه .

وعدل عن قول ابن الحاجب : «تقابل الدليلين العقليين محال»<sup>(١٢)</sup> لأن ما قاله ليناسب قوله : «تعادل الترجمة» ، ويشمل قوله : «القاطعين» العقليين والتقليين ، عما صرح بهما في شرح المنهاج<sup>(١٣)</sup> ، والمغلي والتقلي أيضا .

## الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

قوله (بين الأدلة) ينازعه التعادل والتراجيح . قوله (عند تعارضهما) متعلق بالتراجيح .

قوله (ليناسب قوله : (تعادل الترجمة) فاعل (يناسب) قوله ، ومفعوله الترجمة ، و(تعادل) مقول القول .

(١) ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنبلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانتا نقلين ، أو عقليين ، أو أحدهما نقلًا والآخر عقليًا ، لأنه اجتراح تنقيح أو ارتقاعهما ، وترجيح أحدهما عن الآخر محال . وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين كما يجوز بين نقلين . «الأحكام» (١/١٦٦) ، «رفع الحجاب» (١/٦٠٨) ، «شرح التلخيص» (ص ٤٢٠) ، «تيسير التحرير» (٣/١٣٦) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٦٠٧) .

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (١/٦٠٨) (رفع الحجاب) .

(٣) «الإيجاز» بشرح «المنهاج» للشاح السبكي : (٣/١٢٥) .

والكلام في التقلين حيث لا نسخ بينهما ، ولباحث أن يقول : لا بعد في أن يجري فيها الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيهه الآتي فيها .

بليغة قوله (لمجيء توجيهه الآتي فيها) أي : في القاطعين التقلين ، أما توجيه المانع فظاهر ، وأما توجيه المجوز فهو أنه لا محذور في تعادلهما ، أي : يترهم المجتهد إذ لا يضر إجماع متنافيين بنوعه ، فقد تكون فائدته على القول بالتخير ينخير المجتهد بينهما في العمل وإن لم تظهر له فائدة على القول بالتساقط ، والوقف .

للثاني وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن توثق التعادل  
فالتخير أو ... ..  
...

(وكذا) يتمتع تعادل (الأماوتين) أي : تقابلهما من غير مرجح لإحدهما (في  
نفس الأمر على الصحيح)<sup>(١)</sup> حذرا من التعارض في كلام الشارع. والمجوز -  
وهو الأكثر - يقول : لا معذور في ذلك. وينين عليه ما سيأتي. أما تعادلهما في  
ذهن المجتهد فواقع قطعاً، وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي.

(فإن توثق التعادل)<sup>(٢)</sup> أي : وقع في وهم المجتهد أي : ذهنته تعادل  
الأمارتين في نفس الأمر بناءً على جوازها حيث عجز عن مرجح لإحدهما  
(فالتخير) بينهما في العمل، (أو

للمثبتة قوله (وكذا يتمتع تعادل الأمارتين) لم يقل : 'تعادل الظنن' لأنه ، كما قال ابن  
عبد السلام ، لا يتصور في المظنون تعارض كما لا يتصور في المعلوم ، وإنما  
يتصور في سببها .

قوله (وينين عليه ما سيأتي) أي : من قوله : (وإن توثق التعادل ، الخ) .  
قوله (فالتخير بينهما في العمل) الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد وفي الفتوى  
للمستفتي .

(١) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين ظنين في ذهن المجتهد ، ولكنهم اختلفوا  
في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين ، أحدهما : انتفاع التعادل بين الأماوتين في نفس الأمر  
وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : جواز تعادل الأماوتين في نفس الأمر ، وبه قال المالكية ، واختاره الأندلسي هنا . فتسير  
التحرير (١٣٧/٣) ، وضع الحجاب (١٠٨/٤) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) .

(٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على مذهبين ، أحدهما : الجمع بين دليلين ولو من وجه ،  
وإذا تعدل الجمع ترجيح أحدهما على الآخر ، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .  
وإذا تعدل الترجيح اختلف هؤلاء الجمهور على المذهب الأربعة التي ذكره المصنف .

ثانيهما : ترجيح أحدهما على الآخر وإذا تعدل الترجيح الجمع ولو من وجه ، وإذا تعدل الجمع  
ترى الدليلان إلى غيرهما ، وبه قال الحنفية . فتسير التحرير (١٣٧/٣) ، وضع التفتيح  
(ص : ٤٢٦) ، نهاية السؤل (٩٧٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) .

لِلظَّنِّ التَّسَاوُطُ ، أَوْ الْوَقْفُ ، أَوْ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاوُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ .

الْوَقْفُ (التَّسَاوُطُ) لَهَا فِرْجَعٌ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> ، (أَوْ الْوَقْفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> ، (أَوْ شُ : التَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا (فِي الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخْتَارُ فِيهَا كَيْفًا فِي خِصَالِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup> ، (وَالْتَّسَاوُطُ فِي غَيْرِهَا ، أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا التَّسَاوُطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْيُسْتَيْسَنِ . وَسَكَتَ الْمُتَنَفِّ هُنَا عَنْ تَقَابُلِ الْقِطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لظُهُورِ أَنَّ لَا مَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقِطْعِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ . وَهَذَا فِي التَّقْلِيلِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : «لَا تَعَارُضُ بَيْنَ قِطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لِإِنتِفَاءِ الظَّنِّ»<sup>(٤)</sup> أَيُّ عِنْدِ الْقِطْعِ بِالنَّقِيضِ ، كَمَا تَتِمُّهُ الْمَصْنُوعُ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ فِي غَيْرِ التَّقْلِيلِ ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لَكُونَ مَرْكَبَهُ وَخَادِمَهُ بِيَابِهَا ، ثُمَّ شَوَّهَدَ خَارِجَهَا ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالِ مَشَاهِدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ التَّقْلِيلِ ، فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْهَا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقِطْعِيِّ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ .

الْمُتَنَفِّ قَوْلُهُ (لِظُهُورِ أَنَّ لَا مَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا) أَيُّ : فِي دَلَالَتِهِمَا وَإِنْ كَانَتَا نَافِيَتَيْنِ .

قَوْلُهُ (لِتَقَدُّمِ الْقِطْعِيِّ) مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَتَوَاتِرِ الْمُنْسُوخِ بِالْأَحَادِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي .

قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيُّ : حَكَمَ تَقَابُلِ الْقِطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُوعُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ .

قَوْلُهُ - نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ - (لِإِنتِفَاءِ الظَّنِّ) أَيُّ : مَعَ إِنْتِفَاءِ دَلَالَةِ الظَّنِّيِّ كَمَا يُوْخِذُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ .

قَوْلُهُ (فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْهَا بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ حَالِ دَلَالَةِ الْقِطْعِيِّ) أَيُّ : وَإِنْ انْتَفَى الظَّنُّ عِنْدَ الْقِطْعِ بِالنَّقِيضِ .

(١) وَهِيَ قَالَ الْخُفْيَةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣/١٣٧) ، «شَرْحُ النَّظْمِ» (ص: ٤٢١) .

(٢) وَهِيَ قَالَ الْخُفْيَةُ . «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/٦١٢) .

(٣) اِسْتَأْرَأَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لَبِّ الْأَصُولِ» وَشَرَحَهُ (ص: ١٤١) .

(٤) مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (٤/٦٠٨) (رَفَعِ الْحَاجِبِ) .

(٥) أَيُّ : فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ» (٤/٦٠٨) .

## [تَعَارُضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ]

وإن نُكِلَ عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله ، وإلا فما ذُكِرَ فيه المُشعر بترجيحه ، وإلا فهو متردد ، ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على علوّ شأنه علما ودينا .

وإن نُكِلَ عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر (منها) قوله (أي : المستتر) والمتقدم مرجوع عنه ، (وإلا) أي : وإن لم يتعاقبا ، بأن قالهما معا (فما) فقوله منها المستتر ما (ذُكِرَ فيه المُشعر بترجيحه) على الآخر ، كقوله : هذا أشبه ، وكتفريعه عليه . (وإلا) أي : وإن لم ش : بذكر ذلك (فهو متردد) بينها . (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر<sup>(١)</sup> ، كما تردّد فيه القاضي أبو حامد المروزي<sup>(٢)</sup> . (وهو دليل على علوّ شأنه علما ودينا) . أنا علما ولأنّ التردد من غير ترجيح ينشأ من إسماعيل النظر الدقيق حتّى لا يقف على حالة . وأما دينا فإنه لم يُيَال بذكره ما يتردد فيه ، وإن كان قد يُعَاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم .

بَلَلِيَّةٌ قوله (المشعر) مفعول (ذُكِرَ) . وفيه ما لو جُهِل تعاقبها ، أو عُلِمَ وجُهِل التأخر ، أو نسي ، وحكمه أنّه لا يُحْكَم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما كتنا نعلم رجوعه عنه في غير الأولى .

(١) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص ١٢٢) ، والإمام في «المحصل» (٥/ ٣٩١) ، والأمندي في «الأحكام» (٤/ ٤٢٨) ، والإسنوي في «نهاية السؤل» (٢/ ٩٦٨) .

(٢) هو أحمد بن بشير ، القاضي ، العامري ، المروزي الشافعي ، ويُقال : المروزي ، نسبة إلى مرو الزو مدينة معروفة بخراسان ، المعروف بالقاضي أبي حامد ، كان إماما في الفقه والأصول ، وصنف فيها . منها : «الجامع في اللعب» . وهو من أنفس الكتب ، شرح مختصر الزبي . توثق رحمه الله تعالى سنة . (تهذيب الأسماء : ٢/ ٤٩٦) .

تنبيه : اعتمد العلما ، في النقل عن أبي حامد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، فجعله الإمام في «المحصل» (٥/ ٢٩٤) أبا حامد الإسفراييني ، وتبعه الإسنوي في نهاية السؤل (٢/ ٩٩٨) ، وجملة الزركشي في «التشيف» (٢/ ١٧٠) القاضي أبا حامد المروزي ، وتبعه الشارح ، وشيخ الإسلام في «نهاية الوصول» (ص ١٤١) .

لِلشَّيْخِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : «مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْهُمَا مِنْ مُوَافَقِهِ لِلدَّلِيلِ» . وَعَكْسُهُ الْقِفَالُ . وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ . فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي : «مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْهُمَا مِنْ مُوَافَقِهِ» فَإِنَّ الشَّافِعِي إِنَّمَا خَالَفَهُ (لِلدَّلِيلِ)<sup>(١)</sup> . وَعَكْسُ الْقِفَالِ فَقَالَ : «مُوَافَقُهُ أَرْجَحُ» ، وَصَحَّحَهُ شُرُ : النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> لِقَوْلِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنَ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ : (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ) فَمَا اقْتَضَى تَرْجِيحُهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ .

(فَإِنْ وَقَفَ) عَنْ التَّرْجِيحِ (فَالْوَقْفُ) عَنِ الْحُكْمِ بِرَجْحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> .

لِلْجَنَّةِ قَوْلُهُ (مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا) أَيُ : مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

(١) «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (١/١٤٤) . وَالتَّشْنِيفُ (٢/١٧١) .

(٢) عِبَارَتُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمَجْمُوعِ (١/١٤٤) : «سَكَنَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيهَا إِذَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا يُؤَافِقُ أَبِي حَنِيفَةَ : وَجِهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ، أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ . فَإِنَّ الشَّافِعِي إِنَّمَا خَالَفَهُ لِاطِّلاَعِهِ عَلَى مَوْجِبِ الْمُخَالَفَةِ . وَالثَّانِي : الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ أَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْقِفَالِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوعَةٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَرْتَبَعًا مَعَ سَيِّئٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي التَّرْجِيحَاتِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ أَوْلَى ، وَأَنَّ لَا مُخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَجَّحَهُ الْمَصْنُفُ .

(٣) انْظُرْهُ أَيْضًا الزُّرْقَانِيُّ فِي «التَّشْنِيفِ» (٢/١٧١) ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لِبِّ الْأَصُولِ» (ص : ١٤١) .

## [بَيَانُ الْقَوْلِ الْمَخْرُجِ ، وَالطَّرِيقِ]

لِللَّيْثَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ ، لَكِنْ نَظِيرُهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمَخْرُجِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

---

الْمَخْرُجِ (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ ، لَكِنْ) يُعْرَفُ لَهُ قَوْلٌ فِي (نَظِيرُهَا فَهُوَ) أَيِ : قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهَا (قَوْلُهُ الْمَخْرُجِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) أَيِ : خَرَجَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا إِخْلَاقًا لَهَا بِنَظِيرِهَا .

وَقِيلَ : لَيْسَ قَوْلًا لَهُ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَذْكَرَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ .

---

لِللَّيْثَةِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَيْسَ قَوْلًا فِيهَا) أَيِ : بِنَاءًا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّهُ لَا زَمَ لِلْمَنْعَبِ لَيْسَ مَذْهَبًا وَهَذَا لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ مُطْلَقًا ، بَلْ مَقِيْدًا بِأَنَّهُ مَخْرُجٌ .

للنص والأصح لا يُنسب إليه مطلقاً، بل مقيداً، ومن معارضة نص آخر للنظر تنشأ الطرق.

(والأصح) على الأول (لا يُنسب) القول فيها (إليه مطلقاً، بل) يُنسب إليه (مقيداً)<sup>(١)</sup> بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالتنصيص، وقيل: لا حاجة إلى تقييده لأنه قد جعل قوله: (ومن معارضة نص آخر للنظر) بأن ينص فيها يُشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أي: من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين (تنشأ الطرق)<sup>(٢)</sup> وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يُقرر النصين فيها ويُترق بينهما، ومنهم من يُخرج نص كل منها في الأخرى فيحكمي في كل قولين متوصفاً ومخرجا. وعلى هذا فتارة يُرجح في كل نصها ويُترق بينهما، وتارة يُرجح في إحدهما نصها وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يُرجحه على نصها.

قوله (ومن معارضة نص آخر للنظر) أي: للنص في نظير مسألة النص.

فقوله (آخر) صفة لقوله (نص)، وقوله (لِلنظر) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ (معارضة). ويحتمل أن يكون (آخر) صفةً لمحدوف هو مفعول لـ (معارضة) أي: معارضة نص نصاً آخر، فقوله (لِلنظر) متعلق بالمحدوف.

قوله (أي من النصين الخ) تفسير لجملة الكلام قبله.

(١) وبه قال ابن حجر في «الشفعة» (٨٩/١)، والخطيب في «المغني» (٢١/١)، الزركشي في

«الشفيع» (١٧٢/٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١).

(٢) انظر: «الشفيع» (١٧٢/٢)، «الشفعة» (٨٦/١)، «مغني المحتاج» (٢٠/١).

## [تعريف الترجيح، ووجوب العمل بالراجح]

والترجيح تقوية أحد الطرفين. والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: «إلا ما رُجِّح ظَنًّا، إذ لا ترجيح بظنِّ عنده. وقال «إن رُجِّح أحدهما بالظنِّ فالتخير».

الترجيح (والترجيح تقوية أحد الطرفين) بوجوه مما سيأتي فيكون واجبا.

(والعمل بالراجح واجب)<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى المروجح، فالعمل به محتج سواء كان الرجحان قطعا أم ظنا. (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: «إلا ما رُجِّح ظَنًّا» فلا يجب العمل به، (إذ لا ترجيح بظنِّ عنده)، فلا يُعمل بواحد منها لفقد المرجح.

(وقال) أبو عبد الله (البصري: «إن رُجِّح أحدهما بالظنِّ فالتخير) بينهما في العمل»<sup>(٢)</sup>. وإنما يجب العمل وعند القاضي بما رُجِّح قطعا.

للثانية قوله (الطريقين) تبع فيه الإمام، وهو قد يوهم أن الترجيح في الطرق التي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، وليس مرادا، فلو عُرِّ بالامارين أو بالدليلين لسلم من ذلك.

قوله (بما رُجِّح قطعا) أي: كتقديم النص على القياس، وإنما بما رُجِّح ظَنًّا فهو ما وجحناه بكثرة الرواة أو كثرة الأدلة الظنية، أو غيرها مما يأتي في المسألة الآتية.

(١) عند الجهابذ من المحتبة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. «مفتاح الرحو» (٢/ ٢٨٣)، «شرح التلخيص» (ص: ٤٢٠)، «رفع الحجاب» (٤/ ٦٠٨)، «نهاية السؤل» (٢/ ٩٧١)، «شرح الكوكب المثير» (٤/ ٦١٩).

(٢) قال الزركشي في «التلخيص» (٢/ ١٧٣): «قال الإمام في «البرهان» (٢/ ١٧٥) هذا حكمه القاضي عن البصري، وهو اللقب بخل، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته بعد بحثي عنه. أحد. وقال غيره: إن صحَّ عنه لم يُنقل إليه، فإنه مسوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة».

**للثَّابِتِ** ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض ، والمتأخر ناسخ ، ولو نُقِلَ  
المتأخر بالأحاد عمل به لأنّ دوامه مقلون .

---

**الْمُتَأَخِّرُ** (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) بينها<sup>(١)</sup> إذ لو تعارضت لاجتمع  
المتناقضان كما تقدّم . (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدّم منهما  
أيتين كانا ، أو خبرين ، أو آية وخبراً بشرط النسخ .

(ولو نُقِلَ المتأخر بالأحاد عمل به لأنّ دوامه) بأن لا يعارض (مقلون)<sup>(٢)</sup> .  
ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدّي إلى إسقاط التواتر بالأحاد في بعض  
الصور .

---

**لِلْمُتَقَدِّمِ** قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) أي : وكذا في القطعي مع الظني غير  
التقليين .

قوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ) يبيّن به أنّه مستثنى من عدم  
تعارض القطعيين التقليين إذا لم يكن المتأخر مهما معلوما .

قوله (بشرط النسخ) أي : من كون المدلول قابلاً للنسخ ، ومن بقاء الشروط  
المعلومة من مباحث النسخ .

قوله (لأنّ دوامه) المتأخر مقلون ، أي : لأنّ الأصل عدم طُرُق معارض له .

---

(١) أي : عند الجمهور خلافاً للحنفية كما سبق في بداية كتاب «التعادل والتفريع» .

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائد الرحوث» (٣٥٨/٢)

«شرح التلخيص» (ص : ٤٢٦) ، «التلخيص» (١٧٤/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٧/٤) .

للثبوت والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولي من إلغاء أحدهما.

والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة<sup>(١)</sup> فإذا كثرت أحد المتعارضين بموافقي له، أي كثرت ش: رواته رُجِحَ على الآخر، لأن الكثرة تغيد القوة. وقيل: لا، كالبيتين.

للإقنة قوله (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) هذا لا يُنافي ما قدّمه من تصحيحه أن الترجيح بالنظر لا يتعمد القائل، لأن الكلام شَم في تعارض أقوال المجتهدين، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محل استنباط الأحكام. هذا مع أن الأنسب ذكر هذين في المسألة الآتية، وسيأتي ثم ما له تعلق بأولها.

قوله (وقيل: لا كالبيتين) يُفَرِّق بأن الشارع ضبط البيّنة بتعمد، فلا داعي إلى اعتبار زيادة عليه، بخلاف رُواة الأدلة إذ المعتبر فيها إنشأ هو قوة الظن، وهي في الزائد دون الناقص غالباً.

(١) الترجيح على ثلاثة أقسام، الأول: بين دليّين منقولين كتصديق الثاني: بين دليّين منقولين كقياسين، الثالث: بين منقول ومنقول كنص وقياس. فالأول عن حصة أنواع، الأول: الترجيح بالسند، والثاني: الترجيح بالثبوت، والثالث: الترجيح بمعدول اللفظ، والرابع: الترجيح بالأمر الخارجي، والخامس: الترجيح بين إجماعين. فبدأ المصنف بالنوع الأول من القسم الأول، وذكر له ثلاثين وجهاً، الأول: الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلة، خلافاً للحنفية. الثاني: الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنبلة، خلافاً للحنفية. فليسر التمييز (٣/ ١٥٤)، «فرائع الرغوة» (٢/ ٣٩٦)، «شرح الشرح» (ص: ١٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٨).

(و) الأصح (أنَّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولي من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه<sup>(١)</sup>. وقيل : لا ، فيُصار إلى الترجيح<sup>(٢)</sup>. مثاله : حديث الترمذي وغيره : «أَيُّهَا إِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٣)</sup>. مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما : «لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمِئَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٤)</sup> الشامل للإِهَابِ المدبوغ وغيره ، فجعلناه على غيره جمعا بين الدليلين . وروى مسلم الأول بلفظ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٥)</sup>.

قوله (ولو من وجه) أي : ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص ، وتقييد المطلق بالمقيد . قوله (بترجيح الآخر) متعلق بقوله (إلغاء) والياء لليسية .

قوله (فجعلناه) أي : الإِهَابُ في الحديث الثاني .

- (١) وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للحنفية . «التيسير» (١٥٤/٣) . «موانع الرهوت» (٣٩٢/٢) . «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٠) . «شرح الكوكب» (٦٢٨/٤) .
- (٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (١٣٩/٣) .
- (٣) رواه الترمذي في اللباس . باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت (١٧٢٨) . وقال : «حسن صحيح» . والنسائي في الفرع والعنبرة ، باب جلود الميتة (٤٢٥٢) . وابن ماجه في اللباس ، لبس جلود الميتة إذا دُبِغَت (٣٦٠٩) . وابن حبان في صحيحه (١٢٨٧ ، ١/١١) .
- (٤) رواه ابن حبان في صحيحه ، باب جلود الميتة (١٢٧٧) . وأبو داود في اللباس ، باب من روى أن لا يجتمع بإِهَابِ الميتة (٣٥٩٩) . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت (١٧٢٩) . وقال «هذا حديث حسن» . والنسائي في الفرع والعنبرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨) . وابن ماجه في اللباس ، باب من قال لا يَتَفَعَّوْا مِنَ الْمِئَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٣٦٠٣) .
- (٥) رواه مسلم في الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (٨١٠) . وأبو داود في اللباس ، باب في إِهَابِ الميتة (٤١٢٣) .

وَلَا يُقَدِّمُ الْكِتَابَ عَلَى السَّنَةِ ، وَلَا السَّنَةَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيَّيْهَا .

﴿وَلَوْ﴾ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ (سَنَةً قَابِلُهَا كِتَابٌ) فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ وَجْهِ أَوَّلٍ .

(وَلَا يُقَدِّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابَ عَلَى السَّنَةِ ، وَلَا السَّنَةَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيَّيْهَا) <sup>(١)</sup> .  
تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أَنَّهُ «يُقْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ» <sup>(٢)</sup> ، رواه أبو داود وغيره .  
وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى : ﴿يَسْتَجِيبُ لِلنَّاسِ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

مثاله : قوله ﷺ في البحر : «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءَهُ الْحُلُّ مِيتَهُ» <sup>(٤)</sup> رواه أبو داود وغيره ، مع قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَنْكَ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ خِطَبَتِهِمْ﴾ <sup>(٥)</sup> ، فكل منهما يتناول غنزير البحر ، وحملنا الآية على غنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين .

لِللَّيْنَةِ قَوْلُهُ (فِي ذَلِكَ) أَي : فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ سَنَةً قَابِلُهَا كِتَابٌ .

(١) وَهَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ . «شرح التلخيص» (ص : ٤٢١) ، «نهاية السؤل»

(٢/ ٩٧٣) ، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٠٩) .

(٢) رواه أبو داود في الأفضلية ، باب اجتهد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) ، والترمذي في «الأحكام» ، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٧) ، وقال : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عتدي بمقتضى» .

(٣) سورة النحل الآية : (٤٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من ماء «البحر» (٧٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء «البحر» أَنَّهُ طَهُورٌ (٦٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، والبيهقي في الباء ، باب الوضوء من ماء «البحر» (٣٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء «البحر» (٣٨١) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (٥٩/ ١) ، وألحاهم (٤٩٠) ، والذهبي .

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

﴿فَإِنْ تَعَذَّرَ﴾ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِّمَ الْمَتَأَخِّرُ رُجْعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ تَقَارَبَا فَالْتَخِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، وَالتَّرْجِيحُ .

﴿فَإِنْ تَعَذَّرَ﴾ الْعَمَلُ بِالْمُتَعَارَضَيْنِ<sup>(١)</sup> أَصْلًا (وَعُلِّمَ الْمَتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (رُجْعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لَتَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . (وَإِنْ تَقَارَبَا) أَيِ : الْمُتَعَارَضَانِ فِي الْوُرُودِ نِ الشَّارِعِ (فَالْتَخِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (و) تَعَذَّرَ (التَّرْجِيحُ) بِأَنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ . فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أَوَّلُ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا تَقْدِّمُ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ (وَعُلِّمَ الْمَتَأَخِّرُ) أَيِ وَلَمْ يَنْسَ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْجَهْلِ ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ : ثُمَّ ظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبِلَ الْمُنْتَقِذُ النِّسْخَ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قِطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا قَدَّمَ الْقِطْعِيَّ ، أَوْ ظَنِّيَّيْنِ طُلِبَ التَّرْجِيحُ . وَبِحِمْلٍ تَقْدِيمِ الْأَوَّلِ لِسَبْقِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ النِّسْخَ .

قَوْلُهُ (وَرُجْعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ بَعْدُ «وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ» وَإِنْ احتَاجَ إِلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ (إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ قَبْلَ «فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ» .

(١) إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ ، وَتَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا بِالتَّرْجِيحِ ، فَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ ، الْأُولَى : أَنْ يُتْلَمَ التَّارِيخُ وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَتَأَخِّرًا عَنِ الْآخَرِ ، فَالْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلْمُنْتَقِذِ بِالِاتِّفَاقِ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يُتْلَمَ التَّارِيخُ ، وَيَكُونُ دَلِيلَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْوُرُودِ ، فَيُتَخَيَّرُ الْمَجْتَهِدُ فِي الْعَمَلِ وَالْإِفْتَاءُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةِ ، وَيَتْرَكُهَا إِلَى غَيْرِهِمَا عَنِ الْحَنَفِيَّةِ .

﴿فَإِنْ تَعَذَّرَ﴾ التَّارِيخُ ، وَأُمِكنَ النِّسْخُ بَيْنَهُمَا فَتُرْكَ دَلِيلَانِ إِلَى غَيْرِهِمَا بِالِاتِّفَاقِ .

الْثَّالِثَةُ : أَنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَلَمْ يُمْكِنَ النِّسْخُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : يَتْرَكُهَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَتَخَيَّرُ بِالْعَمَلِ وَالْإِفْتَاءُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِالرُّفْقِ . «تَسِيرُ التَّحْرِيرِ» (١٣٧/٢) ، «مَرْحُ النَّفْسِ» (ص : ٤٢٦) ، «مَرْحُ الْكَوْكِيبِ الْخَبِيرِ» (٦١١/٤) .

(٢) فِي بِلَايَةِ كِتَابِ «الْعَمَادِ وَالْتَّرَاجِيحِ» .

لِلثَّانِ وَإِنْ جَهِلَ التَّارِيخُ وَأَمَكْنَ النِّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَإِلَّا تَحْتَزَّرُ أَنْ تَعْتَدَرَ  
الْجَمْعَ وَالتَّرْجِيحَ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ ، فَكَمَا سَبَقَ .

الْثَّلَاثَةُ (وَإِنْ جَهِلَ التَّارِيخُ) بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ ، أَيْ : لَمْ يُعْلَمْ بَيْنَهُمَا تَأَخُّرٌ وَلَا تَفَاقُرٌ  
(وَأَمَكْنَ النِّسْخُ) بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَتَبَلَّاهُ (رُجِعَ إِلَى غَيْرِهَا) لَتَعْتَدَرَ الْعَمَلُ بِوَاحِدٍ  
مِنْهُمَا ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ النِّسْخُ بَيْنَهُمَا (تَحْتَزَّرُ) النَّظَرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ  
(إِنْ تَعْتَدَرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (وَالْتَّرْجِيحُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَنَاقِلِينَ . هَذَا كُلُّهُ فِيهَا إِذَا  
نَسَاوَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ .

(فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ) مِنَ الْآخَرِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ (فَكَمَا سَبَقَ) مِنْ مَسْأَلَةٍ  
آخَرَ مَبْحَثِ التَّخْصِصِ فَلْيُرَاجِعْ <sup>(١)</sup> .

لِلرَّابِعَةِ قَوْلُهُ (هَذَا كُلُّهُ) أَيْ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : «فَإِنْ تَعْتَدَرَ الْعَمَلُ ، الْخ» مَعَ أَنَّ هَذَا  
مَعْلُومٌ مِنْ تَعْتَدَرَ الْعَمَلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ صُورَ التَّضَمُّنِ الْمُتَعَارِضِينَ سِتُّونَ ، لِأَنَّهَا إِثْمَا أَنْ يَكُونَا هَاتَيْنِ ، أَوْ  
خَاصَّتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِثْمَا مَعْلُومَانِ أَوْ  
مُظَنُونَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ وَالْآخَرُ مُظَنُّونَ ، يَحْصِلُ اثْنَا عَشْرَةَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِثْمَا  
أَنْ يُعْلَمْ تَأَخُّرُهُ وَلَمْ يُسَرَّ ، أَوْ مُقَارَنَتُهُ ، أَوْ يُجْهَلُ تَأَخُّرُهُ ، أَوْ التَّأَخُّرُ ، أَوْ يُكْسَنُ ،  
فَالْحَاصِلُ مَا ذَكَرَ .

(١) أَيْ : عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ : «مَسْأَلَةٌ : إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ ...» .

## مسألة : [ الترجيح بحسب الإسناد ]

يُرجَّح بعلو الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه وضبطه، وفطته، ولو رُوي المرحوح باللفظ، ويقفته، وعجم بدعته، وشهرة عدالته، وكونه مزكَّن بالاختبار.

## مسألة [ الترجيح بحسب السند ]

يُرجَّح بعلو الإسناد<sup>(١)</sup> أي : قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ ( وفقه الراوي<sup>(٢)</sup>، ولغته<sup>(٣)</sup>، ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها . ( وورعه، وضبطه، وفطته<sup>(٤)</sup> ولو رُوي الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذُكر بالمعنى .

## مسألة : يُرجَّح بعلو الإسناد أي الأخبار

وأشأن الترجيح ستة، الأول : بحسب حال الراوي، وهو من هنا إلى قوله : «وكونه في الصحيحين». الثاني : بحسب حال المروي، وهو من قوله : «القول» إلى قوله : «وقيل» .

(١) قالها : الترجيح بعلو السند، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائد الرحمت» (٣٨٨/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٩/٤).

(٢) وأبعها : الترجيح بفقه الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية «فوائد الرحمت» (٣٨٨/٢)، «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٢)، «التشنيف» (١٧٧/٢).

(٣) خلاصها : الترجيح بكون الراوي عالماً باللغة والنحو، وبه قال الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائد الرحمت» (٣٨٩/٢)، «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٢)، «شرح الكوكب» (٦٣٥/٤).

(٤) خلاصها : الترجيح باتصاف الراوي بها بطلب ظن الصدق كالورع والضبط، والفطنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فوائد الرحمت» (٣٨٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦١٠/٤)، «التشنيف» (١٧٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٥/٤).

الترجيح (ويقتضيه ، وعدم بدعته)<sup>(١)</sup> بأن يكون حسن الاعتقاد ، (وشهرة عدالة)<sup>(٢)</sup> لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها . (وكونه مزكّن بالاعتبار)<sup>(٣)</sup> من المجتهد فيرجع على المزكّن عنده بالإخبار ، لأن المعاينة أقوى من الخبر .

للإثبات الثالث : بحسب المدلول ، وهو من قوله : «والناقل عن الأصل» إلى قوله : «والوضعي» . ح : والرابع : بالأمور الخارجية ، وهو من قوله : «والموافق دليلاً آخر» إلى قوله : «وفعلي» . والخامس : ترجيح الإجماعات . السادس : ترجيح الأقوية .

- 
- (١) صاحبها : ترجيح يحسن اعتقاد الراوي ، «نهاية السؤل» (٩٨٤ / ٢) ، «التنقيح» (١٧٨ / ٢) .  
 (٢) ثابتهما : الترجيح بشهرة عدالة الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلة . «التيسير» (١١٢ / ٣) ، «شرح التنقيح» (ص : ١٢٣) ، «التنقيح» (١٧٨ / ٢) ، «نهاية السؤل» (٩٨٤ / ٢) .  
 (٣) صاحبها : الترجيح يكون الراوي مزكّن بالإخبار ، وبه قال المالكية ، والشافعية . «شرح التنقيح» (ص : ١٢٣) ، «التنقيح» (١٧٨ / ٢) .

للزركشي أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وصريح التزكية  
على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المروي

(أو أكثر مزكين<sup>(١)</sup>، ومعروف النسب<sup>(٢)</sup>، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثوق به<sup>(٣)</sup>،  
والشهرة زيادة في المعرفة. الأصح لا ترجح بها.

(وصريح<sup>(٤)</sup> التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته) فيقدم من صرح  
بتزكيته على خبر من حكم بشهادته، وخبر من عمل بروايته في الجملة لأن  
الحكم والعمل قد يبينان على الظاهر من غير تزكية.

للحجة قوله (والأصح لا ترجح بها) قال الزركشي: «الأقوى أنه يرجح بها لأن من  
ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»<sup>(٥)</sup>. قوله (وصريح  
التزكية) مجرور، أي ويرجح به على الحكم، الخ.

(١) عاشرها: الترجيح يكون الراوي مزكياً أكثر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً  
للحنفية. «تيسير التحرير» (١٦٦/٣)، «شرح التفتيح» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحجاب»  
(١٦١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروف النسب على مجهول، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية.  
«تيسير التحرير» (١٦٥/٣)، «رفع الحجاب» (١٦١/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٣) ثاني عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة،  
وجمهور الشافعية، واختاره الأمدى، والرازي، والبيهاقوي، والأسنوي، وقال الحنفية: لا  
ترجح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (١٦٥/٣)،  
«الحصول» (٤٢٠/٥)، «الأحكام» (٤٦٥/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٩/٢)، «رفع  
الحجاب» (١٦١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح  
الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٤) ثالث عشرها: ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من عمل بروايته وشهادته، وبه قال  
المالكية، والشافعية. «رفع الحجاب» (١٦١/٤)، «التشيف» (١٧٩/٢).

(٥) «التشيف» للزركشي (١٧٩/٢).  
تنبيه: ظاهر صنيع شيخ الإسلام هنا اعتبار ما ذهب إليه الزركشي، وليس مراداه، لأنه قال  
في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٢) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وهو!  
آلفه شيخ الإسلام بعد الحاشية، والله أعلم.

الشيخ (وحفظ المروي)<sup>(١)</sup> فبمقدم مروي الحافظ له عن مروي من لم يحفظه لاهتاء الأول بمرويه .

---

للإتية قوله (عن مروي من لم يحفظه) أي كأن رواه بثلثين غيره له .

---

(١) وأبع حاشرها : ترجيح رواية الحافظ عن رواية غير الحافظ ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والثانية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٣/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (١/٦١٠) ، «نهاية السؤل» (٢/٩٨٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦) .

للإشارة وذكر السبب، والتحويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماحه من غير حجاب، ... ..

**النتيجة** (وذكر السبب)<sup>(١)</sup> فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به. (والتحويل على الحفظ دون الكتابة)<sup>(٢)</sup> فيقدم خبر الممول على الحفظ فيها يرويه عن خبر الممول على الكتابة لاحتمال أن يزاد من كتابه أو ينقص منه. واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (وظهور طريق روايته)<sup>(٣)</sup> كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيقدم المسموع على المجاز. وقد تقدم ذكر طرف الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (وسماحه من غير حجاب)<sup>(٤)</sup> فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

**النتيجة** قوله (فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه) محله في الخاصين بقريته قوله بعد: «وما كان عموما مطلقا عن ذي السبب».

قوله (وظهور طريق روايته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي وضبطه.

(١) خامس عشرها: ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (١٦٢/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٦٣/٤)، «التشنيف» (١٧٩/٢).

(٢) سادس عشرها: ترجيح رواية من يُعَدُّ من الحفظ على رواية من يُعَدُّ من الكتاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦٣/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٦٠/٤)، «نهاية السؤل» (٩٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٣٦).

(٣) سابع عشرها: الترجيح بظهور الرواية. وبه قال الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٤٢).

(٤) ثامن عشرها: ترجيح رواية من سمع مشافهة عن رواية من سمع بالخاتل. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (١٦١/٤)، «التشنيف» (١٨٠/٢)، «شرح الكوكب» (١٤٣/٤).

لِلزَّكِيِّ وَكَوْنُهُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَذَكَرَا ، خِلَافًا لِلْأَسَازِ . وَثَالِثُهَا : فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ، وَحَرًّا .

وَالْزَّكِيُّ ( وَكَوْنُهُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ )<sup>(١)</sup> فَيَقْدُمُ غَيْرِ أَحَدِهِمْ عَلَى غَيْرِ غَيْرِهِ لَشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ عَلَى هَذَا يَخْتَلَفُ الرُّوَاةُ ، وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ .

( و ) كَوْنُهُ ( ذَكَرًا )<sup>(٢)</sup> فَيَقْدُمُ غَيْرِ الذَّكَرِ عَلَى غَيْرِ الْأُنْثَى لِأَنَّهُ أَضْيَطُّ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ . ( خِلَافًا لِلْأَسَازِ ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي قَالَ : « وَأَضْيَطُّ جِنْسُ الذَّكَرِ إِنَّمَا تَرُاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْأَحَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَضْيَطُّ مِنَ الرِّجَالِ » . ( وَثَالِثُهَا ) يَرْجِّحُ الذَّكَرَ ( فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِمْ لِأَنَّهُنَّ أَضْيَطُّ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

لِلثَّانِيَةِ قَوْلُهُ ( خِلَافًا لِلْأَسَازِ ) صَوْنُهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَقْرَبَهُ .

قَوْلُهُ ( فِي الْأَحَادِ ) أَيَّ جَمِيعِهَا .

(١) تَامَعَ حَاضِرُهَا : تَرْجِيحُ رِوَايَةِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَهَذَا قَالَ الْمَلِكِيُّ ، وَالثَّانِيَةُ ، وَالْحَاتِبَةُ . خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ . « فَوَائِجُ الرِّحْمَتِ » ( ٢ / ٣٨٩ ) ، « مَخْصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ » ( ١ / ٦١١ ) ، « غَايَةُ الرُّصُولِ » ( ص : ١٤٣ ) ، « شَرْحُ التَّوَكُّبِ الْخَيْرِ » ( ٤ / ٦١٣ ) .

(٢) الْعَشْرُونَ : تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى رِوَايَةِ الْمَرْأَةِ . وَهَذَا قَالَ الصَّيْفِيُّ ، وَبَعَثَهُ الشَّارِحُ ، وَتَبَيَّنَ الْإِسْلَامُ فِي « لُبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ » ( ص : ١٤٣ ) وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ صَبِيحَةِ هَذَا اخْتِيَارَ مَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) وَهَذَا قَالَ الْحَنَفِيُّ . « فَوَائِجُ الرِّحْمَتِ » ( ٢ / ٣٩١ ) .

(٤) عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمُنْتَقِبِ » ( ٢ / ١٨٠ ) : « هُوَ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْأَسَازُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِّحُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ السَّعَالِيُّ فِي الْفَوَائِجِ : إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمُنْجَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَوَّلُ إِلَّا اِسْتِثْنَاءً لَهُ ، وَحُكِنَ إِلَيْهَا الطَّبْرِيُّ الْإِتْمَانُ عَلَيْهِ » .

(٥) « التَّحْقِيقُ الْمُدَامِعُ » لِلْمِرَاقِيِّ ( ٣ / ٨٤٤ ) .

الْحَمْدُ (و) كونه (حُرّاً) <sup>(١١)</sup> فيَقْدَمُ خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق .

لِللَّحْنَ قوله (فيَقْدَمُ خبره على خبر العبد) قال الزركشي <sup>(١٢)</sup> وغيره : «وهو ضعيف كالذي قبله» ، وصوبه العلامة البرماوي .

(١١) **الْحَمْدُ** والعشرون : ترجيح رواية الحر عن رواية العبد ، وهو ما اختاره المصنف ، والشارح ، وتبعها شيخ الإسلام في الب الأصول وشرحه (ص : ١٤٣) ، وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجحه الزركشي ، والله أعلم .

(١٢) «تشتيف للمسامح» للزركشي (١/١٨١) .

للناقل ومتأخر الإسلام، وقيل: متقدمه، ومتعملا بعد التكليف، وغير مدلس، وغير ذي اسمين.

❦ (و) كونه (متأخر الإسلام)<sup>(١)</sup> فغيره مقدم على غير متقدم الإسلام لظهور تأخر خبره. (وقيل: متقدمه)<sup>(٢)</sup> عكس ما قبله لأن متقدم الإسلام لأصله فيه أشد تحرزا من متأخره. وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي<sup>(٣)</sup>، وسما قبله في الترجيح بحسب الخارج<sup>(٤)</sup> ملاحظة للجهتين، لا أنه تناقض في كلامه كما قيل.

للجنة قوله (وكونه متأخر الإسلام) في معناه متأخر الصحبة.

قوله (الظهور تأخر خبره) أي عن معارضه.

قوله (لأن متقدم الإسلام لأصله في أشد تحرزا من متأخره) أي وأكثر اطلاعا على أمور الإسلام من الاطلاع المتأخر الإسلام.

قوله (من الترجيح بحسب الراوي... الخ) أي تقدم الإسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي، وتأخر الإسلام ترجيح لها بحسب الخارج، وهو ظهور تأخرها عن معارضها، فاختلفت الجهتان فلا تناقض كما قيل، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر<sup>(٥)</sup>، وتبعه الزركشي<sup>(٦)</sup> وغيره.

(١) الثاني والعشرون: ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة. «مواضع الرخوة» (٢/ ٣٩٠)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥) «شرح النسخ» (ص: ١٢٣)، «غاية الوصول» (ص: ١١٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٤٤).

(٢) وبه قال بعض الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٤٤).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦١١) (رفع الحاجب).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٣٥) (رفع الحاجب).

(٥) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للناج السبكي» (١/ ٦٣٥).

(٦) «تشنيف السامع» للزركشي (٢/ ١٨١).

و) كونه (محتتمًا بعد التكليل)<sup>(١)</sup> لأنه أضبط من التحتمل قبل التكليل .  
(وغير مدّلس)<sup>(٢)</sup> لأنّ الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدّلس المقبول . وقد تقدّم بيانه في الكتاب الثاني . (وغير ذي اسمين)<sup>(٣)</sup> لأنّ صاحبها يتطرّق إليه بأن يشاركه ضعيف في أحدهما . (ومباشراً) لمروية<sup>(٤)</sup> ، (وصاحب الواقعة)<sup>(٥)</sup> المروية فإنّ كلّاً منها أعرف بالحال من غيره .

مثال الأول : حديث الترمذي عن أبي رافع<sup>(٦)</sup> : «أنّه ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً ، ونسب بها حلالاً .

وقد يتقدّم الأوّل في أمر أسنده الروايات إلى وقت واحد لشرف تقدّم الإسلام مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني .

(١) الثالث والعشرون : ترجيح رواية من تحتمل بعد التكليل على رواية من تحتمل قبل التكليل .  
وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٤/٣) ، «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٣) ، «أغاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «التشنيف» (١٨٢/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧/٤) .

(٢) الرابع والعشرون : ترجيح رواية غير المدّلس على رواية المدّلس ، قاله الشافعية . «أغاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «التشنيف» (١٨٢/٢) .

(٣) الخامس والعشرون : ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتهر باسمين ، قاله الشافعية . «التشنيف» (١٨٢/٢) ، «أغاية الوصول» (ص : ١٤٣) .

(٤) السادس والعشرون : ترجيح رواية من باشر الروي على رواية من لم يباشره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فوائد الرحموت» (٣٨٩/٢) ، «تيسير التحرير» (١٦٣/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٥) السابع والعشرون : ترجيح رواية صاحب القصة عن رواية غيره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (١٦٧/٣) ، «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦١٠/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧/٤) .

(٦) هو اسم علي الأصح ، مولى رسول الله ﷺ ، وبه له عنه العباس ، شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها من الشاهد ، أعطاه النبي ﷺ عندما أسلم العباس ، شهد فتح مصر ، تولى ﷺ خلافة عثمان على الأصح . «تهذيب الأسهاء» (٥١٣/٢) .

وقال : وكنت الرسول بينهما<sup>(١١)</sup>، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس :  
«أنه تزوج ميمونة<sup>(١٢)</sup> وهو محرم» وفي رواية البخاري<sup>(١٣)</sup> عنه : «تزوج  
ميمونة وهو محرم، ومنى بها وهو حلال، وماتت بغير<sup>(١٤)</sup>».

ومثال الثاني : حديث أبي داود عن ميمونة : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن  
حلالان بغير<sup>(١٥)</sup>» ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم<sup>(١٦)</sup> عنها : «أنه  
تزوجها وهو حلال<sup>(١٧)</sup>» مع خبر ابن عباس المذكور - وروى أبو داود عن سعيد  
ابن المسيب - قال : «وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(١٨)</sup>».

(١١) روى ابن حبان في النكاح (٤١٣٠)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم  
(٨٤١)، والبيهقي في الكبرى، في «النكاح» (٥٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٤٢)، ورواه  
ثقات أثبات.

(١٢) وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الحنظلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ست للهجرة،  
ومنى بها سرف، ماتت سنة (٥١ هـ)، وصلى عليها ابن عباس. «تهذيب الأسماء» (٦١٩/٢).

(١٣) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، (٣٩٢٦).

(١٤) هو يفتح السين وكسر راء مهملةين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصح. «تهذيب  
الأسماء» (٦١٩/٢).

(١٥) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزود (١٥٧٠)، ورواه كلهم ثقات أثبات.

(١٦) هو يزيد بن عمرو (الأصم) بن عديس، أبو رافع العامري، التابعي الجليل، ابن أخت  
ميمونة أم المؤمنين، انتفخا على توليته، توفي رحمه الله تعالى برقة سنة (١٠٣ هـ). «تهذيب  
الأسماء» (٤٥٥/٢).

(١٧) رواه مسلم في النكاح - باب تحريم نكاح المحرم (٢٤٣٩)، وأبو داود في المناسك، باب  
المحرم يتزوج (١٨٤٢)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)،  
وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤).

(١٨) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٥٧١).

## للتنقيح وراويًا باللفظ ، ولم يُنْكِرْهُ راوي الأصل ، وكونه في الصحيحين

(ورايًا باللفظ) <sup>(١)</sup> لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل من مروي بالمعنى .

(و) كون الخبر (لم يُنْكِرْهُ راوي الأصل) <sup>(٢)</sup> كذا في المنهاج <sup>(٣)</sup> كالمحصول <sup>(٤)</sup> ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، وهي نادرة ، فلا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد «أل» في «واري» أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج <sup>(٥)</sup> . والمعنى أن الخبر الذي لم يُنْكِرْهُ الراوي الأصل لراويّه ، وهو شيخه مقدّم على ما أنكره شيخ راويّه بأن قال : «ما رويته» ، لأن الظنّ الحاصل من الأول أقوى .

قوله (من إضافة الأعم إلى الأخص) أي لأن الأصل هنا وصف في المعنى للراوي فهو أخص منه .

قوله (لراويّه) متعلق بـ (الراوي) ، أو بـ (الأصل) .

قوله (وهو) أي الراوي الأصل ، وحاصل المعنى : أن الخبر الذي لم يُنْكِرْهُ الشيخ لراويّه لفرعه مقدّم على ما أنكر راويّه له وإن لم يُقبل إنكاره .

(١) الثامن والعشرون : ترجيح رواية من روي باللفظ عن رواية من رواها بالمعنى ، وبه قال المالكية ، والشافعية . مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٢١) ، «التشبيب» (٢/ ١٨٧) .

(٢) التاسع والعشرون : ترجيح الخبر الذي لم ينكره الشيخ على الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يُقبل إنكاره . وبه قال الحنفية . والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٢) ، «نهاية السؤل» (٢/ ٩٩٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩) .

(٣) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول للبيضاوي : (٢/ ٩٩٢) (نهاية السؤل) .

(٤) «المصنوع» للفرازي : (٥/ ٤٢٢) .

(٥) «الإبهاج» بشرح «المنهاج» للناج السبكي : (٣/ ٢٢٦) .

القول (وكونه في الصحيحين)<sup>(١)</sup> لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطها لتلقي الأمانة بها بالقبول .

للثقة قوله (وكونه في الصحيحين) أي فيرجع ما فيها على ما في غيرهما ، وعلى ما في أحدهما . وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطها ، ثم ما كان على شرط البخاري .

(١) الثلاثون : ترجيح غير الصحيحين عن الذي ليس فيها ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة خلافا للحنفية . «النيب» (١٦٦ / ٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦١١ / ٤) ، «شرح الكوكب» (٦٥٠ / ٤) ، «التشيف» (١٨٣ / ٢) .

## [الترجيحُ بحسبِ المتن]

والقول ، والفعل ، والتقرير ، والفصيح ، لا زائد الفصاحة على الأصح .

(والقول ، والفعل ، والتقرير) <sup>(١)</sup> فيُقدّم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله ، والناقل لفعله على الناقل لتقريره ، لأنّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل ، وهو أقوى من التقرير .

(والفصيح) <sup>(٢)</sup> على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتيال أن يكون مرويا بالمعنى . (لا زائد الفصاحة) فلا يُقدّم على الفصيح (على الأصح) <sup>(٣)</sup> .

وقيل : يُقدّم عليه لأنه ﷺ أنصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الأنصح فيكون مرويا بالمعنى ، فيتطرق إليه الخلل .

ورُدّ بأنه لا يُعذّر في نطقه بغير الأنصح ، لا سببا إذا خاطب به من لا يعرف غيره ، وقد كان يُخاطب العرب بلغاتهم .

قوله (لأنّ القول أقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ والفعل لكونه وجوديا محضاً أقوى من التقرير .

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين متقولين بحسب المتن ، ذكر المصنف له واحداً وعشرين وجهاً :  
الأول : ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل ، وبه قال الشافعية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني : ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة .  
تيسير التحرير (١٤٨/٣) ، «التلخيص» (١٨٣/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(٢) الثالث : ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .  
«شرح التلخيص» (ص : ١٤٢٤) ، «نهاية السؤل» (٩٩٧/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

(٣) وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «شرح التلخيص» ، (ص : ١٤٢٤) ، «نهاية السؤل» (٩٩٧/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤) .

لِللَّيْنَةِ قوله (لا زائد الفصاحة) عدل عن قول المتهاج<sup>(١)</sup>: «أنصح» إلى ما قاله، لأنَّ الأَفْصَحَ عدله أن يكون في كلمة واحدة لغتان، أحدهما أنصح بخلاف ما قاله، فإنه يكون في كلمات منها الفصحى والأنصح، لكن الأنصح فيها أكثر، كذا ذكره الزركشي<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر.

(١) «متهاج الوصول» إلى علم الأصول (١٩٩٧/٢) (نهاية السؤل).

(٢) في «تشيف المسامح» (١٨٤١/٢).

والمشتمل على زيادة، والوارد بلغة قريش، والمدني، والمشرع بعلم  
 شأن النبي ﷺ.

(والمشتمل على زيادة) <sup>(١)</sup> فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير  
 في العيد سبعة <sup>(٢)</sup> مع غير التكبير فيه أربعة <sup>(٣)</sup>، رواهما أبو داود، وأخذ بالثاني  
 أبو حنيفة نقدياً للأقل <sup>(٤)</sup>، والأولى للافتتاح. (والوارد بلغة قريش) <sup>(٥)</sup> لأن  
 الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيستطرق إليه الخلل.

.....

(١) الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها، وبه قال المالكية،  
 والشافعية المختصر من الحاجب (٦١٠/٤)، التنبيه (١٨٤/٢).

(٢) عن كثير من عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كثر في العيدين في الأولى سيما قبل  
 القراءة، وفي الأخرى حساً قبل القراءة» رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب عدد التكبير في  
 صلاة العيدين (١٤٣٨)، والترمذي في صلاة العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين  
 (٥٣٦)، وقال: «وفي الباب عن عائشة» رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في  
 العيدين (١١٤٩)، والحاكم في صلاة العيدين (١١٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب  
 ما جاء فيكم بكبر الإمام في صلاة العيدين (٢٧٠)، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو [رواه  
 أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١١٥١)، وابن ماجه في إقامة  
 الصلاة والسنة فيها (١٢١٨)] وحديث جده كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء.

(٣) عن سعيد بن العاص: «أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان النبي ﷺ  
 يكبر في الأصغر والفطر؟ قال أبو موسى: «كان يكبر أربعة تكبير، على الجنازة. قال  
 حذيفة: صدق. قال أبو موسى: كذلك كنت أكثر في البصرة حين كنت عليهم». رواه  
 أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٥٣)، والترمذي بصيغة «روي» عن  
 ابن مسعود موقوفا عليه «جامع الترمذي» (٨/٣)، نصب الراية (٢١٤/٢).

(٤) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مناهب، الأول: أنه ثلاث في الركعتين، ليس  
 منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قال الحنفية، الثاني: أنه سبع في الأولى مع تكبيرة  
 الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قال المالكية، والحنابلة، الثالث: أنه سبع  
 في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قال الشافعية، «الهداية»  
 (٨٦/١)، «كفاية الطالب» (٤٩٢/١)، «مغني المحتاج» (١٢٢/١)، «المغني» (١١٩/٢).

(٥) الخامس: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم. «التنبيه» (١٨٤/٢).

لِلثَّانِ وَالْمَذْكُور فِي الْحُكْمِ مَعَ الْعَلَّةِ، وَالتَّضَمُّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعَلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ،  
وَعَكْسُ التَّقْشُوَانِي، وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ، ....

الْبَيْتُ (وَالْمَدَنِي)<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَكِّي لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَالْمَدَنِي مَا وَرَدَ بَعْدَ الْمَجْرَةِ، وَالْمَكِّي قَبْلَهَا  
(وَالْمُشِيرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ)<sup>(٢)</sup> لِأَخْرَجِهِ عَمَّا لَمْ يُشِيرْ بِذَلِكَ.

(وَالْمَذْكُور فِي الْحُكْمِ مَعَ الْعَلَّةِ)<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ فَقَطْ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى  
فِي الْأَهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ مِنَ الثَّانِي. مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ يَقْتُلْ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>  
مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْعِصْيَانِ»<sup>(٥)</sup>، نِيْطُ  
الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ بِوَصْفِ الرَّدَّةِ الْمُنَاسِبِ، وَلَا وَصْفٍ فِي الثَّانِي، فَحَمَلْنَا «النِّسَاءَ»  
فِيهِ عَلَى الْحَرَبِيَّاتِ.

لِلثَّانِي قَوْلُهُ (لِتَأْخُذَهُ عَمَّا لَمْ يُشِيرْ بِذَلِكَ) أَي لَأَنَّ عُلُوَّ شَأْنِهِ ﷺ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا  
فَشَيْئًا، فَهِيَ تُشِيرُ بِأَنَّ شَأْنَهُ أَعْلَى فَهِيَ مُتَأَخِّرُ.

(١) السَّادِسُ: تَرْجِيحُ الْحَدِيثِ الْمَدَنِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَكِّيِّ. «التَّنْصِيْفُ» (١٨٤/٢).

(٢) السَّابِعُ: تَرْجِيحُ الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الَّذِي لَا يُشْتَمِلُ عَلَيْهِ. «خَاتِمَةُ  
الْوَصُولِ»، (ص: ١٤٣)، «التَّنْصِيْفُ» (١٨٤/٢).

(٣) الثَّامِنُ: تَرْجِيحُ الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعَلَّةِ عَلَى الَّذِي لَا يُشْتَمِلُ عَلَيْهَا. «التَّنْصِيْفُ» (١٨٤/٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي اسْتِثْنَاءِ الرَّدَّةِ... بِأَبْ حُكْمِ الرَّدَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ... (٦٩٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ  
فِي الْخُدُودِ. بِأَبْ الْحُكْمِ لِمَنْ ارْتَدَّ (٤٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْخُدُودِ. بِأَبْ مَا جَاءَ فِي الرَّدَّةِ  
(١٤٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي نَحْوِهِمُ الدِّمِ. بِأَبْ الْحُكْمِ فِي الرَّدَّةِ (١٠٥/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي  
الْخُدُودِ. بِأَبْ الرَّدَّةِ عَنْ دِينِهِ (٢٥٣٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ. بِأَبْ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ (٢٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ. بِأَبْ  
نَحْوِهِمُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْحَرْبِ (٣٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ. بِأَبْ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ  
(٢٢٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيرِ. بِأَبْ مَا جَاءَ فِي نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْعِصْيَانِ (١١٩٤)،  
وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ. بِأَبْ الْقَارَةَ... (٢٨٣١).

(والتقدم فيه ذكر العلة عن الحكم) <sup>(١)</sup> فيقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الإمام في المحصول. (وعكس المقشواني) ذلك معترضا على الإمام قائلا: «إن الحكم إذا تقدمت تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعها ركنت إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدمت تطلب النفس الحكم، فإذا سمعته قد تكفي في علة بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، وقد لا تكفي به بل تطلب علة غيرها كما في ﴿إِذَا قُضِيَ إِلَى الْغُلَّةِ فَأَغْبِلُوا﴾ <sup>(٢)</sup> الآية، فيقال: تعظيما للمعبود.

(وما كان فيه تهديد، أو تأكيد) <sup>(٣)</sup> على الخالي عن ذلك.

مثال الثاني: حديث أبي داود، وصححه ابن حبان والحاكم عن شرط الشيخين: «أبى امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» <sup>(٤)</sup> مع حديث مسلم: «الأنثى أحق بنفسها من وليها» <sup>(٥)</sup>.

قوله (وما فيه تهديد) مثاله: حديث البخاري عن عمار عليه: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم» <sup>(٦)</sup>

(١) التاسع: ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الذي التأخر ذكرها عليه، قال الزركشي في «التشنيف» (١٨٥/٢): «هذا لم يذكره الأصوليون هنا، بل هو من زيادات المصنف».

(٢) سورة المائدة الآية: (٦).

(٣) العاشر: ترجيح الخبر المختل على تهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما. «غاية الوصول» (ص: ١٤٤)، «التشنيف» (١٨٥/٢).

(٤) سبق تحريجه في كتاب السنة.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (٣٤٤٦٦)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئذان البكر والثيب (١١٠٨)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣١٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢١٤).

(٦) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم لللال قصوما...» معلقا (٧٢/٢) نسخة شيخنا مصطفى البغا، وأبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)،

الثاني وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب إلا في السبب، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح، وهي على الباقي.

(وما كان عموماً مطلقاً على) العموم (ذي السبب إلا في السبب)<sup>(١)</sup> لأن الثاني باحتيال إدارة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم.

(والعام الشرطي) كـ(من، وما) الشرطين (على النكرة المنفية على الأصح)<sup>(٢)</sup> لإفادته للتعليل دونها. وقيل: العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونها.

(وهي) تقدم (على الباقي)<sup>(٣)</sup> من صيغ العموم كالمرزف باللام، أو الإضافة لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم، وهو إنَّها يدل عليه بالقرينة اتفاقاً.

للثالثة فهو لتضمنه التهديد مُقدِّم على أحاديث الترغيب في صوم وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيّد على مطلق، لأنَّ أحد المتعارضين قد يرجع من وجوه.

• والترمذي في الصيام - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والسائي في الصيام، باب صوم يوم الشك (٢٧).

(١) الحادي عشر: ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب، وبه قال للأكبية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٣١٦/٢)، «التشنيف» (١٨٦/٢)، «شرح الكوكب» (٢٠٤/٤).

(٢) الثاني عشر: ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي، وبه قال الحنفية، والأكبية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٢٦/٤)، «التشنيف» (١٨٦/٢)، «شرح الكوكب التبر» (١٧٦/٤).

(٣) الثالث عشر: ترجيح العام بالنكرة المنفية على غيرها من صيغ العام. «التشنيف» (١٨٦/٢).

والجمع المَعْرُفُ على «ما» و «من»، والكُلُّ على الجنس المَعْرُف، لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يُخَصَّ، وعندى عكسه، والأقلُّ تخصيصًا.

(والجمع المَعْرُفُ)<sup>(١)</sup> باللام أو الإضافة (على «ما» و «من») غير الشَّرْطِيَّين كالاستفهاميَّين لأنَّه أقرئ منها في العموم لامتناع أن يُخَصَّ إلى الواحد دونها على الزاجع في كلِّ كما تقدَّم.

(والكُلُّ)<sup>(٢)</sup> أي الجمع المَعْرُف، و «ما»، و «من» (على الجنس المَعْرُف) باللام أو الإضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يَحْتَمِلَانِه، والجمع المَعْرُف فيبعد احتماله له.

(قالوا: وما لم يُخَصَّ)<sup>(٣)</sup> على ما خُصَّ لضعف الثاني بالخلاف في حجَّته بخلاف الأوَّل.

قال المصنَّف كالمُهندي: (وعندى عكسه) لأنَّ ما خُصَّ من العام الغالب والغالب أوَّلَى من غيره.

.....

(١) الرابع عشر: ترجيح العام بالجمع المَعْرُف على «ما» و «من» من صيغ العموم. «التشنيف» (١٨٧/٢).

(٢) الخامس عشر: ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المَعْرُف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (١٢٦/٤)، «التشنيف المسامع» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٧/٤).

(٣) السادس عشر: ترجيح العام الذي لم يُخَصَّ على الذي خُصَّ، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «نوائح الرحموت» (٣٧٤/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٥/٤)، «التشنيف» (١٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٥/٤).

الزركشي (والأقل تخصيصاً)<sup>(١)</sup> على الأكثر تخصيصاً لأن الضعف من الأقل دونه في الأكثر.

للجنة قوله (والأقل تخصيصاً الخ) قال الزركشي: «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق»<sup>(٢)</sup>. يعني ما اختاره المصنف، ويرد بأن الأكثر تخصيصاً ليس هو الغالب.

(١) السابق عشر: ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثر. «التشيف» (١٨٨/٢).

(٢) «تشيف المسامح للزركشي»: (١٨٨/٢).

لِلثَّانِ وَالْاِقْتِضَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيهَاءِ ، وَيُتَّجَحَّانُ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ ، وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمَخَالَفَةِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

(وَالْاِقْتِضَاءُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِشَارَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِيهَاءِ) لِأَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ فِي الْبِأَوَّلِ مَقْصُودٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّدَقُ أَوْ الصَّحَةُ ، وَبِالثَّالِثِ مَقْصُودٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَبِالثَّانِي غَيْرُ مَقْصُودٍ كَمَا عُلِّمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ فَيَكُونُ الْبِأَوَّلُ أَقْوَى .

(وَيُتَّجَحَّانُ) أَيِ الْإِشَارَةُ وَالْإِيهَاءِ (عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ)<sup>(٣)</sup> أَيِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمَخَالَفَةِ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النِّطْقِ يَخْلَافُ الْمَفْهُومَيْنِ .

(وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمَخَالَفَةِ)<sup>(٤)</sup> لَضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ بِخِلَافِ الْبِأَوَّلِ .

(وَقِيلَ : عَكْسُهُ)<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ تَفِيدُ تَأْسِيسًا بِخِلَافِ الْمُوَافَقَةِ .

لِلْمُؤَلِّفَةِ قَوْلُهُ (كَمَا عُلِّمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ) مَحَلُّ الْبِأَوَّلَيْنِ مَبْثُوحُ الْمَنْطُوقِ ، وَمَحَلُّ الثَّالِثِ مِنْ مَسَائِلِكَ الْعِلَّةِ .

قَوْلُهُ (فَيَكُونُ الْبِأَوَّلُ أَقْوَى) أَيِ دَلَالَتُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ أَنَّ الثَّالِثَ أَقْوَى مِنْ الثَّانِي .

قَوْلُهُ (بِخِلَافِ الْبِأَوَّلِ) أَيِ فَلَا خِلَافَ فِي حُجَّتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي جِهَتِهَا خِلَافٌ : هَلْ هِيَ لَكُونُ الدَّلَالَةِ قِيَاسِيَّةٌ ، أَوْ لَكُونُهَا لَفْظِيَّةٌ فَهَمَّتْ مِنْ السِّبَاقِ وَالْقِرَائِنِ مُجَازِيَّةٌ ، أَوْ تُجَلُّ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا ، أَوْ لَكُونُهَا مَفْهُومِيَّةٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَبْثُوحِ الْمَفْهُومِ .

(١) الثَّامِنُ عَشَرَ : تَرْجِيحُ مَا دُلَّ بِالْاِقْتِضَاءِ عَلَى الَّذِي دُلَّ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيهَاءِ . «التَّنْصِيفُ» (١٨٨/٢) ، «أَخْيَارُ الرُّسُولِ» (ص : ١٤٤) .

(٢) التَّاسِعُ عَشَرَ : تَرْجِيحُ مَا دُلَّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الَّذِي دُلَّ بِالْإِيهَاءِ . وَهُوَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ . «التَّنْصِيفُ» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤) .

(٣) الْمُعْتَرُونَ : تَرْجِيحُ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَفْهُومِ بِنَفْسِهِ . وَهُوَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ . «مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٦٦٥/٤) ، «التَّنْصِيفُ» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧٢/٤) .

(٤) الْحَنَابِلِيُّ وَالْمُتَشَبِّهُونَ : تَرْجِيحُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ . وَهُوَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ . «مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٦٦٥/٤) ، «التَّنْصِيفُ» (١٨٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٧١/٤) .

(٥) وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْقَبْرِ الْهِنْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . «التَّنْصِيفُ» (١٨٨/٢) .

والناقل عن الأصل عند الجمهور ... ..

(والناقل عن الأصل)<sup>(١١)</sup> أي البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور) لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني. وقيل: «عكسه بأن يفيد تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيما كما أفاده النقل فيكون ناسخا له»<sup>(١٢)</sup>. مثال ذلك حديث: «مَنْ شَرَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١٣)</sup> - صححه الترمذي وغيره - مع حديث الترمذي وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(١٤)</sup>.

للنتيجة قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

(١) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متقولين باعتبار مدلول اللفظ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجها:

الأول: ترجيح الخبر الناقل حكما شرعيا على الذي يوافق البراءة الأصلية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ١٢٥)، «التحصيل» (١/ ١٨٨)، «شرح الكوكب» (١٨٧/ ٤).

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول»، واختاره البيهقي في «النهاج» (١/ ١٠٠) (نهاية السؤل).

(٣) سبق ترجمته في مسائل العلة (الخامس: الناسبة).

(٤) رواه ابن حبان في الطهارة (١١١٩، ١١٢٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والنسائي في الكبرى، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٣، ١٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٤).

والثبوت على النافي وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعناق،  
والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، ... ..

**القول الثاني** (والثبوت على النافي)<sup>(١)</sup> لاشتباهه على زيادة علم. وقيل: عكسه لاعتضاء النافي بالأصل<sup>(٢)</sup>. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما<sup>(٣)</sup>. (ورابعها) يرجح المتيث (إلا في الطلاق والعناق) فيرجح النافي لها على المتيث لها لأن الأصل عدمها.  
وحكى ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> مع هذا عكسه، أي يرجح المتيث لها على النافي لها.  
(والنهي على الأمر)<sup>(٥)</sup> لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشد.

**القول الثالث** (والثبوت على النافي) لا يقال: هذا يغني عما قبله «أو العكس» لأننا نقول: المتيث قد يكون مقرراً للأصل كالمتيث للطلاق والعناق، فإنه مقرر للأصل، لأن الأصل عدم الزوجية والرقية، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول.  
قوله (وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي مع ترجيح النافي لها على المتيث.  
قوله (والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيد كلام الشارح، ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة.

- 
- (١) الثاني: ترجيح الخبر الثبت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧)، «التشيف» (٢/١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٨٢).  
(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٣/١٤٤).  
(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. «التشيف» (٢/١٨٩).  
(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٧) (وقع الحاجب).  
(٥) الثالث: ترجيح النهي عن الأمر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٢٣)، «التشيف» (٢/١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٥٩).

والأمر على الإباحة<sup>(١)</sup> للاحتياط بالطلب .

للإباحة قوله (والأمر على الإباحة) لم يذكر فيه خلافاً، وفيه قول يعكس ذلك، ورجحه الصفي الهندي، لأنه لو رجع الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح<sup>(٢)</sup> .

(١) الرابع : ترجيح الأمر على الإباحة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة . «مختصر ابن

الحاجب» (١/٦٢٣) . «التنقيح» (٢/١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٦٥٩) .

(٢) قال الزركشي في «التنقيح» (٢/١٨٩) ، ونقله عنه شيخ الإسلام .

للثاني والخبر على الأمر والنهي والحظر على الإباحة. وثالثها سواء. والوجوب والكراهة على التنب. والتنب على المباح في الأصح.

(والخبر) المتضمن للتكليف (على الأمر<sup>(١)</sup> والنهي<sup>(٢)</sup>) لأن الطلب به لتحقيق وقوعه أقوى منهما.

(و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط<sup>(٣)</sup>. وقيل: عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما<sup>(٤)</sup>.  
(والوجوب<sup>(٥)</sup> والكراهة<sup>(٦)</sup> على التنب) للاحتياط في الأول، ولدفع اللوم في الثاني.

قوله (للاحتياط بالطلب) أي بسببه أو معه، مراده بالطلب الإيجاب ليندفع به تكرار، نيه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي.

قوله (وثالثها سواء) لم يذكرنا نظيره في تعارض الأمر - فيها مر، والتنب فيها يأتي مع الإباحة، والقياس محييه فيها، ويحتمل خلافه.

(١) الخامس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على الأمر. وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التنبيه» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤).

(٢) السادس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على النهي. وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التنبيه» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤).

(٣) السابع: ترجيح الحظر على الإباحة. وبه المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٣/٤)، «التنبيه» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٦٠/٤).

(٤) وبه قال أبو هانم من المعتزلة، وعيسى بن أبيان من الحنفية، والغزالي من الشافعية «التنبيه» (١٨٩/٢)، «التنبيه» (١٨٩/٢).

(٥) الثامن: ترجيح الوجوب على التنب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٥٩/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤)، «التنبيه» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٦٨٢/٤).

(٦) التاسع: ترجيح الكراهة على التنب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٥٩/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤)، «التنبيه» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٦٨٢/٤).

﴿ والتدب على المباح في الأصح ﴾ للاحتياط بالطلب<sup>(١)</sup> . وقيل عكس الموافقة المباح للأصل من عدم الطلب ، وليس في هذا مع قوله قيل «والأمر في الإباحة» تكرار ، لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب ، وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك .

للإثبات قوله ( والوجوب والكراهة على التدب ) لم يذكروا ترجيح أحدهما على الآخر ، والظاهر تقديم الوجوب على كراهة التنزيه .

قوله ( على المباح ) الأنسب «على الإباحة» .

قوله ( لأن المراد بالأمر فيه ) أي في قوله : «والأمر على الإباحة» وحاصله : أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله : «والوجوب» إلى قوله : «على المباح» ، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه .  
قوله ( وهما ) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته .

(١) المعاصر : ترجيح التدب على الإباحة ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . انيسم التحرير ( ١٥٩ / ٣ ) ، التنقيح ( ١٨٩ / ٢ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٦٨١ / ٤ ) .

لِلثَّانِي وَنَافِي الْحَدِّ خِلَافًا لِقَوْلِهِ ، وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ .

الْوَضْعِيُّ

(ونافي الحد) على الموجب له<sup>(١)</sup> لما في الأول من اليسر وعدم المخرج الموافق لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ الْكُفْرَ فِي الَّذِينَ مِنْ خَرَجَ﴾<sup>(٣)</sup> (خِلَافًا لِقَوْلِهِ) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لإفادته التأسيس بخلاف النافي<sup>(٤)</sup> .

(والمعقول معناه)<sup>(٥)</sup> على ما لم يُعْقَلْ معناه ؛ لأن الأول أدعى إلى الانتفاء وأقيد بالقياس عليه .

(والموضعي على التكليفي في الأصح)<sup>(٦)</sup> لَأنَّ الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني . وقيل : عكسه لثَرْتَبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الْوَضْعِيِّ<sup>(٧)</sup> .

لِلثَّانِي

قوله (ونافي الحد) هو كالمستثنى من تقديم المتيقن على النافي .

قوله (والمعقول) أي والخبر المعقول معناه . قوله (ما لم يُعْقَلْ معناه) أي لكونه مُعَبَّدًا .

قوله (والموضعي) أي الحكم الوضعي ، أي الدال عليه .

(١) الحادي عشر : ترجيح الخبر الثاني للحد على موجبيه ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والماتبلة .  
«تيسير التحرير» (١٦١/٣) ، «التشنيف» (١٩٠/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٨٩/٤) .  
(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٣) سورة الحج الآية : (٧٨) .

(٤) وهناك مذهب ثالث . وهو التسوية بينهما ، واختاره جماعة من أصحابنا منهم الغزالي ، وجماعة من الماتبلة ، منهم القاضي أبو يعلى ، والموفق ابن قدامة ، وجماعة من المعتزلة ، منهم القاضي عبد الجبار . «المصنوع» (٦١٥/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٠/٤) .

(٥) الثاني عشر : ترجيح ما يُعْقَلْ معناه على الذي لا يُعْقَلْ . «التشنيف» (١٩٠/٢) .

(٦) الثالث عشر : ترجيح الخبر المتيقن للحكم الوضعي على الذي يثبت الحكم التكليفي . «مغا الوصول» (ص : ١١٥) .

(٧) وبه قال الحنفية ، والماتكية . «تيسير التحرير» (١٦١/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤) .

وهناك ملعب ثالث وهو التسوية بينهما ، وبه قال الماتبلة . «شرح الكوكب المنير» (٦٩٣/٤) .

## [الترجيحُ بالأمرِ الخارجِ]

والموافق دليلًا آخر، وكذا مرسلًا، أو صحابيًا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح.

(والموافق دليلًا آخر)<sup>(١)</sup> على ما لم يوافق، لأن الظن في الموافق أقوى<sup>(٢)</sup>. وهذا داخل في قوله فيما تقدّم: «والأصحُّ الترجيحُ بكثرة الأدلة»، وذكر توطئة لما بعده. (وكذا) الموافق (مرسلًا)<sup>(٣)</sup>، أو صحابيًا<sup>(٤)</sup>، أو أهل المدينة<sup>(٥)</sup>، أو الأكثر<sup>(٦)</sup> من العلماء على ما لم يوافق واحدًا عما ذُكر (في الأصح) لقوة الظن في الموافق، وقيل: لا يُرجحُ بواحد عما ذُكر لأنه ليس بحجة.

للثبوت قوله (الموافق دليلًا آخر) أي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

قوله (وهذا داخل في قوله الخ) يُمنَعُ بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما فقط بقرينة حكايته الخلاف في ذاك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة.

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين متفرقين باعتبار أمر خارجي، وذكر له المصنف خمسة أوجه:

الأول: ترجيح ما يوافق دليلًا آخر من كتاب أو سنة أو غيره على الذي لا يوافق واحدًا منها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٠/٤)، «التشنيف» (١٩٠/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٤/٤).

(٢) ولما قدّم أصحاب حديث عائشة الوارد في صلاة الفجر بالفلس أي بالتكبير الوارد في الصحيحين على حديث رافع بن خديج: «أسعروا بالفجر» عند أصحاب السنن لموافقة الأول قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، ومن المحافظة إيقاعها أوّل الوقت.

(٣) الثاني: ترجيح الخبر الموافق مرسلًا على الذي لم يوافق. «التشنيف» (١٩١/٢).

(٤) الثالث: ترجيح الخبر الموافق منسوب صحابيًا على الذي لم يوافق. «التشنيف» (١٩١/٢).

(٥) الرابع: ترجيح الخبر الموافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافق، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. «فوائد الرحو» (٣٨٨/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٠/٤)، «التشنيف» (١٩١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٩٩/٤).

(٦) الخامس: ترجيح ما يوافقه الأكثر على ما لم يوافق، وبه قال الشافعية، والحنابلة، «التشنيف» (١٩١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٧٠٢/٤).

لِلنَّاسِ وَثَالِثُهَا فِي الْمَوَاقِفِ الصَّحَابِيُّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ، كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ. وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَخَالَفَهُمَا مَعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ، وَنَحْوُهُمَا.

وَالثَّالِثُ فِي مَوَاقِفِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيِّ (حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أَيِ نَبِيٍّ مَيَّزَهُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ (كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ) <sup>(١)</sup> مَيَّزَ فِيهَا بِحَدِيثٍ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا» <sup>(٢)</sup> وَقَدْ نَقَدَمَ.

(وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيِّ (أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ) أَيِ بَكْرٍ وَعَمْرٍ (مُطْلَقًا) <sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا) <sup>(٤)</sup> أَيِ نَحْوِ مَعَاذِ زَيْدٍ كَعَلِيٍّ فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُرْجَحُ الْمَوَاقِفُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ لِأَنَّ الْمَخَالَفَ لَهَا مَيَّزَهُ النَّصُّ فِيهَا ذِكْرًا، وَهُوَ حَدِيثٌ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» <sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ (وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدًا) رَوَاهُ بِالْخَطَابِ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ فَلَفِظَ الْحَدِيثُ: «وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدًا، عَطَفْنَا عَلَيَّ» أَرْحَمَ أَمَّنِي بِأَمَّنِي أَبُو بَكْرٍ.

(١) نسب إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي. «التشيف» (١٩٢/٢).

(٢) سبق ترجمته في كتاب «الاستدلال».

(٣) ومه قال أبو بوب السخاوي. «شرح الكوكب المنير»: (٧٠٢/٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في «التشيف» للزركشي (١٩٢/٢).

(٥) سبق ترجمته في كتاب «الاستدلال».

للشافعي قال الشافعي : «و موافق زيد في الفرائض فمعاذ ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي» .

(قال الشافعي) جـ «و» يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها ، (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الأحكام . يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي ، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي<sup>(١)</sup> .

وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم ، كذلك المأخوذ من الحديث السابق ، فتقول الصادق عليه السلام : «أفرضكم زيد» على عمومها ، وقوله : «وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ» يعني في غير الفرائض ، وكذلك قوله : «وأفصاكم علي» يعني في غير الفرائض ، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها .

للثبوت قوله (قال الشافعي ... الخ) أي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحابيا ، وقد ميز النص أحد الصحابين فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة .

(١) انظر : «المنهاج» (١٩٢/٢) ، «نهاية الوصول» (ص : ١٤٥) .

## [الترجيح بين الإجماعين]

والإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل : المسبوق أقوى، وقيل : سواء.

(والإجماع على النص)<sup>(١)</sup> لأن يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(وإجماع الصحابة على) إجماع (غيرهم)<sup>(٢)</sup> كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم.

قوله (وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم) أي وكذا إجماع التابعين على من دونهم، وهكذا. قال الصفي الهندي تبعاً لابن الحاجب : «هذا إنما يتصور في الإجماعين الظنيين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قطعيين».

قلت : ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدم على الظني مطلقاً. وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانياً عن الإجماع الأول، والآن لم يميز لهم أن يجتمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع، ويتحمل جوازها بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيداً لقولهم : لا يجوز خرق الإجماع.

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين إجماعين، وذكر له الصنف خمسة أوجه :

الأول : ترجيح الإجماع على النص، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، وبه قال الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (١٦١/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٣١٢/٢) (مع شرح المفيد)، «التشيف» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٠/٤).

(٢) الثاني : ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تشفيف الله» (١٩٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٦/٤).

الشيخ (وإجماع الكل)<sup>(١)</sup> الشامل للعوام (عن ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجته عن ما حكاه الأمدى وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم .

(و) الإجماع (المنقضى عصره)<sup>(٢)</sup> ، وما) أي والإجماع الذي (لم يثبت بخلاف<sup>(٣)</sup> عن غيرهما) أي مقابلتها لضعفه بالخلاف في حجته . (وقيل : المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله . (وقيل) : هما سواء .

للأئمة قوله (عن ما حكاه الأمدى) متعلق بالخلاف .

قوله (وقيل : المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم على المأخذ .

(١) الثالث : ترجيح الإجماع المنقضى عليه عن المختلف فيه ، وبه قال الشافعية ، والمجتهبة . «الشنيف» (١٩٣ / ٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢ / ١) .

(٢) الرابع : ترجيح الإجماع المنقضى عصره . عن الذي لم ينقض عصره ، وبه قال الشافعية ، والمجتهبة . «الشنيف» (١٩٣ / ٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢ / ١) .

(٣) الخامس : ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف عن الذي سبقه خلاف ، وبه قال الشافعية ، والمجتهبة . «الشنيف» (١٩٣ / ٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٢ / ١) .

للثلاث والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة ، وثالثها : تقدم السنة .

والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة<sup>(١)</sup> . وقيل : يُقدَّم الكتاب عليها لأنه أشرف منها . (وثالثها : تقدم السنة)<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى ﴿لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا كُرِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين<sup>(٤)</sup> .

قوله (والأصح تساوي المتواترين ، الخ) إن قيل : هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة : «ولا يُقدَّم كتاب على السنة ، الخ» ؟

قلت : ذلك فيها إذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيها إذا لم يمكن العمل بهما .

قوله (أما المتواتران من السنة ، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول : «من السنة أو الكتاب» دفع إيهام : أن في الكتاب غير متواتر كالسنة .

(١) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشيف» (١٩٤/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٠٣/٤) .

(٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (١٦٢/٣) .

(٣) سورة النحل الآية : (٤٤) .

(٤) وبه قال الزركشي في «التشيف» (١٩٤/٢) ، وابن النجار في «شرح الكوكب ا

(٦٠٤/٤) .

## [الترجيح بين قياسين]

ويُرجَّح القياس بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله.

(وَيُرجَّحُ القِيَّاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ)<sup>(١)</sup> كَانَ يَدُلُّ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ، وَفِي الْآخَرِ بِالْمَفْهُومِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله) فهو مُتَّفَقٌ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَنْسَ بِالْجَنْسِ أَشْبَهُ، قِيَاسَنَا مَا دُونَ أَرْضِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى أَرْضِهَا حَتَّى تَتَحَمَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مُقَدِّمَ عَلَى قِيَاسِ الْحَنْفِيَّةِ لَهُ عَلَى غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لَا تَتَحَمَّلَهُ.

لِللَّيْثَةِ قَوْلُهُ (وَيُرجَّحُ الْقِيَاسُ) أَي عَلَى قِيَاسٍ آخَرَ.

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين معقولين، وهو على نوعين، أحدهما: الترجيح بين قياسين، وثانيهما: الترجيح بين حديثين، فبدأ المصنف بالأول، وهو على أربعة أضرب، الأول: بحسب حكم الأصل، الثاني: الترجيح بحسب حكم الفرع، الثالث: الترجيح بحسب العلة، الرابع: الترجيح بحسب الأمر الخارجي، وذكر المصنف منها الأول والثالث، وذكر للأول وجهين: أحدهما: ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعاً، والآخر مظنوناً. ثانيهما: ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله معدول عن سنن القياس، وبه قال المالكية، والثانية، والحنفية. «مختصر ابن الحاجب» (١/٦٣٧)، «التلخيص» (٢/١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧١٤).

## [الترجيح بين العلل]

والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب، وكون مسلكها أقوى، وذات أصليين  
عن ذات أصل، وقيل: لا، وذاتية على حكمية، وعكس السمعاني.

الشيخ (والقطع بالعلة<sup>(١)</sup>، أو الظن الأغلب<sup>(٢)</sup>) بها أي بوجودها:

(وكون مسلكها أقوى<sup>(٣)</sup>) كما في مراتب النص؛ لأن الظن في القياس  
المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله.

(و) تُرجح علة (ذات أصليين عن ذات أصل<sup>(٤)</sup>). وقيل: لا) كالاخلاف في  
الترجيح بكثرة الأدلة<sup>(٥)</sup>.

الشيخ قوله (والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب بها) يُغني عنه ما بعده لأن الترجيح إنما  
هو لأقويته، وهي إنما تكون بأقوية مسلك العلة، بل يُغني عنهما قوله  
بعد: «وما ثبت علته بالإجماع، إلخ».

(١) وهذا هو الضرب الثالث من الحروب الترجيح بين القياسين، وهو الترجيح بسبب العلة، ذكر  
المصنف له تسعة وعشرين وجهاً:

الأول: ترجيح القياس الذي وجود علته مقطوع عن الذي وجود علته مظنون، وبه قال  
المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨)، «التشنيف» (٢/١٩٥)،  
«شرح الكوكب» (٤/٧١٧).

(٢) الثاني: ترجيح القياس الذي وجود علته أغلب عن الظن على مظنون وجودها، وبه قال  
المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨)، «التشنيف» (٢/١٩٥)،  
«شرح الكوكب» (٤/٧١٧).

(٣) الثالث: ترجيح القياس الذي مسلك علته أقوى على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية،  
والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٣٨)، «التشنيف» (٢/١٩٥)، «شرح الكوكب»  
للخير (٤/٧١٥).

(٤) الرابع: ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصليين عن الذي علته مردودة إلى أصل واحد  
«التشنيف» (٢/١٩٦).

(٥) وبه قال بعض الشافعية. «التشنيف» (٢/١٩٦).

﴿وَفَاتِيَةٌ عَلَىٰ حَكْمَةٍ﴾<sup>(١)</sup> لأن الذاتية ألزم (وعكس السمعاني)<sup>(٢)</sup> لأن الحكم بالحكم أثبه . والذاتية كالطعم والإسكار ، والحكمية كالحرمة والتجاسة .

اللائحة قوله (وفاتية على حكمية) الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفا قائما بالذات ، كالإسكار في قولك : «لا يحل شرب الخمر للإسكار» .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالتجاسة والحل والحرمة ، وقُدِّمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها .

(١) الخافض : ترجيح القياس الذي عليه ذاتية على الذي عليه حكمية . «الفتاوى» (١٩٦/٢) .

(٢) «قواطع الأدلة للسمعاني» (٢٣٦/٢) .

للأنف وكونها أقل أوصافاً ، وقيل : عكسه . والمقتضية احتياطاً في الفرض .  
وعامة الأصل . والمتفق على ... ..

البرهان (وكونها أقل أوصافاً)<sup>(١)</sup> لأن القليلة أسلم . (وقيل : عكسه) لأن الكثيرة أشبه  
أي أكثر شيها .

(والمقتضية احتياطاً في الفرض)<sup>(٢)</sup> لأنها أنسب به مما لا تقتضيه . وذكر  
الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في النذب وإن احتيط به كما تقدم .

(وعامة الأصل)<sup>(٣)</sup> بأن توجد في جميع جزئياته ؛ لأنها أكثر فائدة مما لا نعم  
كالطعم العلة عندنا في باب الربا ، فإنه موجود في البر - مثلاً - قليلة وكثيرة ،  
بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليلة ، فجوزوا بيع الحفنة منه  
بالحفنتين . (والمتفق على

البرهان قوله (وذكر الفرض ... الخ) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض  
بـ (الفرض) بغير معجزة ، هذا من إن الاحتياط قد يجري في غير الفرض ، كما  
إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة ، فإنه يُسن أن يتزوه  
عنه كما ذكره النووي في أذكاره<sup>(٤)</sup> .

(١) السادس : ترجيح القياس الذي عكسه أقل أوصافاً على الذي أوصاف عكسه أكثر . «تشنيف»  
السامع (١٩٦/٢) .

(٢) السابع : ترجيح القياس الذي عكسه تقتضي احتياطاً على الذي عكسه لا تقتضي احتياطاً .  
«تشنيف» (١٩٦/٢) .

(٣) الثامن : ترجيح القياس الذي عكسه نعم حكم أصلها على الذي لم يحكم أصلها  
«تشنيف» (١٩٦/٢) .

(٤) «الأذكار» للنووي ، (ص : ١٤) .

للتعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل :  
والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص  
القطعيين فالظنيين ، فالإيهاء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران .

تعليل أصلها<sup>(١)</sup> المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه .

(والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد)<sup>(٢)</sup> لأن الأولى أقوى لكثرة ما  
يشهد لها . (قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان) لشيء واحد<sup>(٣)</sup> . وقيل :  
لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة .

قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها .

قوله (بالخلاف) أي في المقابل ، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها ،  
والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله .

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية .

(١) التاسع : ترجيح القياس الذي عكس مأخوذة من أن متفق على تعليله على الذي عكس مأخوذة  
من أصل مختلف في تعليله . «التشيف» (٢/ ١٩٧) .

(٢) العاشر : ترجيح القياس الذي عكس على وقف الأصول على الذي ليست عكس على وقف  
الأصول . «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٣٨) ، «التشيف» (٢/ ١٩٧) .

(٣) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٦) .

﴿وما﴾ أي والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعي (فالظنين) أي بالإجماع القطعي<sup>(١)</sup>، فالنص القطعي<sup>(٢)</sup>، فالإجماع الظني<sup>(٣)</sup>، فالنص الظني<sup>(٤)</sup>.  
(فالإيلاء<sup>(٥)</sup>، فالسبر<sup>(٦)</sup>، فالمناسبة<sup>(٧)</sup>، فالشبه<sup>(٨)</sup>، بالدوران.

﴿قوله﴾ (فالإجماع الظني فالنص الظني) حله الصفي الهندي على ما إذا تساوى دلالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر. وهذا معلوم عما مرز وعما يأتي آخر المسألة.

- (١) الحادي عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي على الذي ثبتت علته بغيره. «غاية الوصول» (ص: ١٤٦)، «التشيف» (١٩٧/٢).
- (٢) الثاني عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته على الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجماع القطعي. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٣) الثالث عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع الظني على الذي ثبتت علته بطريقة ظني آخر. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٤) الرابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنص ظني على ظني آخر إلا بالإجماع الظني. «التشيف» (١٩٧/٢).
- (٥) الخامس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريقة الإيلاء على الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية. «التشيف» (١٩٧/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).
- (٦) السادس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة، والشبه، والدوران، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٣٩/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٧/٤).
- (٧) السابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه والدوران، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، «تيسير التحرير» (٨٨/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٨١٨/٤).
- (٨) الثامن عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران. قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، «التيسير» (٨٨/٤)، «التشيف» (١٩٨/٢)، «الكوكب» (٨١٨/٤).

لأنَّ وقيل : والنص فالإجماع ؛ وقيل : الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها .

### وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن

الذي وقيل : النص فالإجماع) إلى آخر ما تقدم<sup>(١)</sup> . (وقيل : الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها) كما تقدم<sup>(٢)</sup> . فكل من المعطوفات دون ما قبله ، فالنص يشمل النسخ بخلاف الإجماع ومن عكس قال : النص أصل للإجماع لأن حججه إنما تثبت به . ورححان الإجماع على السير ، والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة . ورححان السير على المناسبة بما فيه من إبطال ما لا يصلح لتعليله . والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ، ومن رجح الدوران عليها قال : لأنه يفيد اطراء العلة وانعكاسها ، بخلاف المناسبة ، ورححان الدوران أو الشبه عن ما يفي من المسالك واضح من تعاريفها .

(و) يُرَجَّحُ قياس المعنى على قياس (الدلالة)<sup>(٣)</sup> لما عُلِمَ فيها في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا . (وغير المركب عليه)<sup>(٤)</sup> .

للشبهة قوله (وقيل : النص ... الخ) قيل أيضا : المناسبة ، فالدوران ، فالسير ، فالسير ، فالإجماع ، فالطرد .

قوله (مثلا) إشارة إلى ما مر من أنَّ الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة ، فأثرها فحكمها .

(١) وبه قال البيضاوي في «النهاج» (١٠٠٩/٢) تبعاً للأرموي في الحاصل (٩٩٦/٢) .

(٢) عزاء الزركشي في «التشفيه» (١٩٨/٢) إلى بعضهم ، ثم صفته .

(٣) التاسع عشر : ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة . «التشفيه» (١٩٩/٢) .

(٤) العشرون : ترجيح القياس غير المركب على القياس المركب . «التشفيه» (١٩٩/٢) .

لِللَّغَةِ قِيلَ ، وعكسه الأستاذ . والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي .  
الوجودي ، فالعدمي البسيط ، فالمركب .

إِن قِيلَ) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل .  
(وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني فرجع المركب - وقد قال به - على  
غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه . (والوصف الحقيقي<sup>(١)</sup> ،  
فالعرفي<sup>(٢)</sup> ، فالشرعي) ؛ لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ،  
والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي  
لأنه وصف للفعل القائم هو به .

قوله (إِن قِيلَ) أي على القول بقبولها ، وهو قول الخلافين ، وتقدم ترجيح  
مقابله في شروط حكم الأصل<sup>(٣)</sup> .

قوله (وقد قاله به) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه .

قوله (كما تقدم) أي في مبحث العلة .

قوله (وإن عبر هناك بالحكم الشرعي) أي فلا يتأني بين تعبيرين لأن الحكم  
الشرعي وصف للفعل القائم به ذلك الحكم ، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن  
الفعل يُوصَفُ بأنه واجب ، أو مندوب ، أو محرم ، أو مكروه ، أو مباح .

(١) الحادي والمثرون : ترجيح القياس المعلن بالوصف الحقيقي على الذي علّله بالعرفي والشرعي .  
وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «شرح التلخيص» (ص : ٤٢٦) ، «التشنيف» (١٩٩/٢) ،  
«شرح الكوكب المنير» (٧٢٠/٤) .

(٢) الثاني والمثرون : ترجيح القياس المعلن بالوصف العرفي على المعلن بالوصف الشرعي . و  
قال الشافعية ، وقال الحنفية بالعكس . «تيسير التحرير» (٨٨/٤) ، «التشنيف» (١٩٩/٢) .

(٣) وقال المصنف هناك : «فإن كان [أي حكم الأصل] متفقاً بينهما [أي بين الخصمين] ولا  
لعلتين مختلفتين فهو مرتّب الأصل ، أو العلة يمنع الخصم وجوبها في الأصل فـ  
الوصف ، ولا يُقبلان خلافاً للخلافين» .

المركب (الوجودي)<sup>(١)</sup> مما ذكر (فالعلمي البسيط)<sup>(٢)</sup> منه (فالمركب) لضعف العددي المركب بالخلاف فيها . ولا منافاة بين الحقيقي والعلمي ؛ لأنه من العلم المضاف كما تقدم .

قوله (البسيط منه فالمركب) سكت عن ذكر الخلاف فيه ، وفيه قولان آخران : العكس ، والتسوية<sup>(٣)</sup> .

(١) الثالث والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف الوجودي على المطلق بالوصف العددي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٨٨/٤) ، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٦) ، «التنبيه» (١٩٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٢١/٤) .

(٢) الرابع والعشرون : ترجيح القياس المطلق بالوصف العددي البسيط على المطلق بالمركب ، وبه قال الحنفية والشافعية . «تيسير التحرير» (٨٨/٤) ، «نهاية السؤل» : (١٠١١/٢) .

(٣) قال الزركشي في «التنبيه» (١٩٩/٢) : «هذا [أي الذي ذكره المصنف هنا] ما عليه الجدل بين ، واختاره البضاوي ، وقبل : بترجيح المركبة ؛ وقيل : هما سواء ؛ وفي «التلخيص» لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح اهـ . وقال في «البرهان» (قدم بعضهم البسطة على المركبة لكثرة فروعها ، ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل» .

للبيع والباعثة على الإمارة ، والمطرودة بالمتعكسة ، ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط ، وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء .

والباعثة على الإمارة<sup>(١)</sup> لظهور مناسبة الباعثة .

والمطرودة المتعكسة<sup>(٢)</sup> على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

ثم المطردة فقط على المتعكسة فقط<sup>(٣)</sup> لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

للجنة قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ، واعترضه المصنف بأن العلة دأبها إما بمعنى الباعث ، أو الإمارة ، أو المؤثر . أما انقسامها للباعث والإمارة فلم يقل به أحد . قال : «وكان مراده : أن ذات التأثير والتخبر أرجح من التي لا يظهر لها معنى»<sup>(٥)</sup> . وإن هذا أشار الشارح بقوله : «لظهور مناسبة الباعثة» . هذا ، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى .

(١) الخامس والعشرون : ترجيح القياس الذي علة بمعنى الباعثة على الذي علة بمعنى الإمارة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤٠/٤) ، «التشنيف» (١٩٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» : (٧٢١/٤) .

(٢) السادس والعشرون : ترجيح القياس الذي علة مطردة منعكسة على غير المتعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤١/٤) ، «التشنيف» (١٩٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٧٢٢/٤) .

(٣) السابع والعشرون : ترجيح القياس الذي علة مطردة على الذي علة منعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . مختصر ابن الحاجب (٦٤١/٤) ، «التشنيف» (١٩٩/٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٠/٤) .

(٥) «رفع الحاجب للشيء» : (٦٤٠/٤) .

(وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها : ترجيح التعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها<sup>(١)</sup>. والثاني : القاصرة لأن الخطأ فيها أقل<sup>(٢)</sup>. (ثالثها) : هما (سواء)<sup>(٣)</sup> لتساويهما فيها يتفردان به من الإلحاق في التعدية وعدمه في القاصرة .

للبيِّنَة قوله (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) لا يُقال : محله عند من يمنع تعدُّد العلل ، أما عند من يُجوزُهُ فلا معارضة ولا ترجيح ؟ لأننا نقول : محل منع تعدُّد العلل عند اتحاد الحكم والأمر هنا لا يتفقد به ، وإلا فلا خصوصية لما هنا بالتقييد بذلك . ثمراجع من الأقوال أولها . وكذاراجع من القولين فيما بعدها أولها .

- (١) الثامن والعشرون : ترجيح القياس الذي على مطردة متعدية على الذي على ناصرة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤١/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٣/٤) .
- (٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي . «المصنف» (١٥٦/٢) ، «المتشيف» (٢٠٠/٢) .
- (٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلائي . «المتشيف» (٢٠٠/٢) .

## [الترجيح بين الحدود]

الأعرف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعم

(في الأكثر فروعا)<sup>(١)</sup> من التعديتين (قولان) كقولي التعدية والقاصرة . ويأتي التساوي هنا لاستثناء علقته .

(و) يُرجَّح (الأعرف من الحدود السمعية)<sup>(٢)</sup> أي الشرعية كحدود الأحكام (على الأخص) منها لأن الأول أنفي إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الفرض هنا . (والذاتي على العرضي)<sup>(٣)</sup> لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

للثاني قوله (ويرجَّح الأعرف) أي الأشهر . وتقديمه على قوله : «من الحدود السمعية» المتعلق بها بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى ، بل الوجه على طريقته تأخير .

(١) التاسع والعشرون : ترجيح القياس الذي علقه أكثر فروعا على الذي علقه أقل فروعا ، وبه قال المالكية . والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للفرقي . «مختصر ابن الحاجب» (١/٦٤٠) ، «مستصلح» (٢/٦٥٤) ، «المنشيف» (٢/٢٠٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٢٣) .

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين الحدود . والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات ، وأما سمعية (شرعية) لثبوتها من «الأحكام» ، وهي المراد هنا . والترجيح بين الحدود على ضربين ، أحدهما : باعتبار اللفظ ، ثانيهما : باعتبار الأمر الخارجي ، بدأ المصنف بالأول وذكر له أربعة أوجه ، الأول : ترجيح الحد الأعرف على الحد الأخص ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٤٧) .

(٣) الثاني : ترجيح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، وبه قال المالكية ، والشافعية والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٤٧) .

(والصريح)<sup>(١١)</sup> من اللفظ على غيره بشجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالتالي .

(والأعم)<sup>(١٢)</sup> على الأخص منه ؛ لأن التعريف بالأعم أقيد لكثرة المسمي فيه ، وقيل : يرجع الأخص أخذًا بالمُحَقَّق في الحدود .

لِلثَبَتِ قَوْلِهِ (وَالْأَعْمُ) ظَاهِرُهُ الْأَعْمُ مطلقاً . وبقي الأعم من وجه والظاهر فيه التساوي .

(١) الثالث : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ صريحة على الذي يكون باللفظ مشتركة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «غاية الموعود» (ص ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٢٢٣/٤) .

(٢) الرابع : ترجيح الحد الذي يكون باللفظ عامة على الذي يكون باللفظ خاصة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «المنشيف» (٢٠١/٢) ، «شرح الكوكب» (٧٤٧/٤) .

لللغة وموافقة نقل السمع ، واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه .

(وموافقة نقل السمع<sup>(١)</sup> واللغة<sup>(٢)</sup>) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل  
عنهما ، والأصل عدمه .

(ورجحان طريق اكتسابه<sup>(٣)</sup>) أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى  
من الآخر .

لللغة قوله (وموافقة) عطف على «الأعرف» ، يعني : ويُرجَّح الموافق من الحدود  
لنقل السمع واللغة .

قوله (ورُجحان) عطف على «الأعرف» أيضا ، يعني : ويُرجَّح الأرجح من  
طرق اكتساب الحد ، فيقدِّم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب  
حدٍّ آخر ، وطرق النقل تقبل القوة والضعف .

(١) هذا هو الضرب الثامن من ضربي الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمور الخارجية ،  
وذكره المصنف ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه ، وبه قال المالكية ،  
والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، «شرح  
الكوكب المنير» (٧٤٧/٤) .

(٢) الثاني : ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه . وبه قال المالكية ،  
والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، «شرح  
الكوكب المنير» (٧٤٧/٤) .

(٣) الثالث : ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر . وبه قال المالكية ، والـ  
الحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦/٤) ، «التشنيف» (٢٠١/٢) ، «شرح  
المنير» (٧٤٧/٤) .

لِلثَلَاثِ وَالْمَرْجَحَاتِ لَا تُتَخَصَّرُ ، وَمَثَارُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ ، وَسَبْقُ كَثِيرٍ ، فَلَمْ نَعْلَمْ .

---

الْإِسْلَامِ (وَالْمَرْجَحَاتِ لَا تُتَخَصَّرُ) لِكَثْرَتِهَا جَدًّا ، (وَمَثَارُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ) أَيُّ قُوَّتِهِ ، (وَسَبْقُ كَثِيرٍ) مِنْهَا (فَلَمْ نَعْلَمْ) حَذَرًا مِنَ التَّكَرُّارِ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ مَفَاهِيمِ الْمَخَالَفَةِ عَلَى بَعْضٍ ، وَبَعْضٍ مَا يَخْلُ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضٍ كَالْمَجَازِ عَلَى الْمَشْتَرَكِ ، وَتَقْدِيمِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ عَلَى الْعَرَفِيِّ ، وَالْعَرَفِيِّ عَلَى اللَّغْوِيِّ فِي عِطَابِ الشَّارِعِ ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ صُورِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ صُورِ الْمُنَاسَبِ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

---

لِلثَلَاثَةِ قَوْلُهُ (مِنْهُ) أَيُّ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ . وَمِنْ غَيْرِ مَا سَبَقَ أَرْجَحِيَّةٌ مَا يُرْجَعُ بِهِ مِنَ التَّقْدِيمِ بِالتَّزْكِيَةِ بِالْحُكْمِ شَهَادَةُ الرَّائِي عَلَى التَّزْكِيَةِ بِالْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ ، وَتَقْدِيمِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَمِلَ بِرَوَايَةِ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ عَمِلَ .





الكتاب السابع

في

الاجتهاد



## الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بِحُكْمٍ .

## (الكتاب السابع في الاجتهاد)

(الاجتهاد) المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد في الفروع ، (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظنٍّ بِحُكْمٍ) من حيث إنه فقيه ، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعي»<sup>(١)</sup> .

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي ، والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الخ .

## (الكتاب السابع في الاجتهاد)

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم ، وهو الطاقة ، والمشقة .

وامتلاحا : ما ذكره .

(١) عبارته رحمه الله تعالى في «المختصر» (٥٢٨/١) «الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بِحُكْمٍ شرعي» .

## [ تعريف المجتهد ]

للإمام والمجتهد الفقيه .

﴿ فلو عجز هنا بـ (الظن بالأحكام) كان أحسن ﴾<sup>(١)</sup> .

والفقيه في التعريف بمعنى المتهين للفقه مجازًا شائعًا ، ويكون بما يحصله فقيها حقيقةً ولذا قال المصنفُ : (والمجتهد الفقيه) كما قال فيها تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب . والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

للإمام قوله (فلو عجز هنا بـ (الظن بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون على أسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الأحكام ، ومن تعريف الظن باللام كالعلم ن ثم فيلوح بأن المراد العلم ثم هو الظن المذكور هنا .

(١) قال النووي - رحمه الله تعالى - في «المحاشية» (٢/ ٥٨٩) : قوله : «فلو عجز هنا بـ (الأحكا

كان أحسن» ، وإن وافق قوله فيها مرًا «العلم بـ (الأحكام) لكنه مخالف لما سيجيء من تحريم الاجتهاد» مختصرا .

ولما قال شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ٢١٢) : ... لتحصيل الظن الح

## [شروط المجتهد]

وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: «ضرورية»، فقيه النفس، وإن أنكر القياس. وثالثها: «إلا الخلق»، ... ..

ولتحققه شروط ذكرها بقوله: (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، (العاقل) لأن غيره لا تميز له بهتدي به لما يفعله حتى يعتبر. (أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم) أي من شأنه أن يعلم، وهذه الملكة العقل<sup>(١)</sup>.

(وقيل: العقل نفس العلم) أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً<sup>(٢)</sup>.

(وقيل: ضروريه) فقط<sup>(٣)</sup>. وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا يتفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله.

قوله (يتحقق به) أي يثبت به كونه فقيهاً.

قوله (وقيل: ضرورية) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم، أي العلم الضروري، والمراد بعضه كما صرح به جمع لتلا يلزم أن من فقد العلم بمعدركه لعدم الإدراك غير عاقل.

(١) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٧).

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري، وحاء الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. «الشيخ» (٢٠٣/٢).

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر البلقاني، واختاره ابن الصباغ وسليم المرادي من الشافعية. «الشيخ» (٢٠٣/٢).

﴿فقيه النفس﴾ أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأن غيره لا يتأتى له الاستباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقهائه النفس<sup>(١)</sup> . وقيل : يخرج ، فلا يُختَرُ قوله<sup>(٢)</sup> . (وثالثها : إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده<sup>(٣)</sup> .

وفهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بالياء أي علوم ضرورية .

قوله (للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري ، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله : «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري - على من لا يتأتى منه النظر كالأبله» .

قوله (شديد الفهم بالطبع) أخذ المبالغة من (فقيه) لكونه بزنة (فعليل) ، والطيع من مادته لأن معنى (فَقَّهَ) بالضم : صار الفقه له سجية ، أو من إضافته إلى النفس ، وإنما صُرِفَ لغير المجتهد بمن يُستَمَن فقيها عرفاً من الوقف على الفقهاء ، ومن الوصية لهم لأن مبناهما على العرف .

(١) وفيه قال الشيخ أبو حامد ، والدارودي ، والقاضي أبو الطيب ، واختاره شيخ الإسلام . «التشنيف» (٢٠٤ / ٢) . «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) .

(٢) وفيه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وتابعه إمام الحرمين . «التشنيف» (٢٠٤ / ٢) .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢٠٤ / ٢) «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ ، وغيره ، وهو للخدا»

اللغة العارفُ بالدليل العقلي، والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة،  
وعربية، وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم  
يحفظ المتن .

---

﴿العارفُ بالدليل العقلي﴾ أي البراءة الأصلية، (والتكليف به) في الحجية كما  
تقدم : أن استصحاب العدم الأصلي حجة فَيُتَنَسَكُّ به إلى أن يصرف عنه دليل  
شرعي .

(ذو الدرجة الوسطى لغةً، وعربيةً) من نحو وتصريف، (وأصولاً،  
وبلاغةً) من معانٍ وبيان، (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق به  
بدلالاتها عليها .

---

﴿المتن﴾ قوله (والتكليف به) أي بالدليل العقلي، أي بالنسك به .

وقوله (كما تقدم) تفسير لقوله «من الحجية»، أي كون الدليل العقلي وهو  
البراءة الأصلية حجة، أي يعلم أننا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من  
نصٍّ، أو إجماع، أو قياس .

قوله (وعربيةً) من عطف العام على الخاص لأن اللغة من أقسامها فذكرها  
معني عنها، فقول الشارح : «من نحو وتصريف» تفسير مراد، لكن كان الأولى  
أن يذكر معها (الاشتقاق)، وكأنه أدخله في التصريف .

قوله (وبلاغةً) أفردا بالذكر مع دخولها في علم العربية لأنها يتوهم خروجها  
عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأن المجتهدين كانوا موجودين  
قبل تدوينها ؟

ويُرَدُّ هذا بعلم النحو وغيره .

قوله (بدلالاته) أي بسببها .

﴿من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن﴾ أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي موافقها وإن لم يحفظها فلاشأ المستنبط منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه ، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ .

البيان قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (يحفظ) ، أو لقوله : «ذو الدرجة ، الخ» . قوله (عما يحتاج إليه) أي في الاستنباط كشرائط القياس ، وشرائط قبول الرواية .

الثاني وقال الشيخ الإمام : « هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع » .

ويُعتبر - قال الشيخ الإمام : « لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه » - كونه خيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وشرط المتواتر ، والآحاد ، والصحيح والضعيف ،

الثالث (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) » . فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم ، وضم إليها ما ذكر .

(ويُعتبر - قال الشيخ الإمام) والد المصنف : « (لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه) » - كونه خيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه (فإنه إذا لم يكن خيرا بمواقع قد يخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به ؛

(والناسخ والمنسوخ) ليقدّم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ؛

(وشرط المتواتر ، والآحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني ، ليقدّم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن قد يعكس ... ..

الرابعة قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خيرا بالمذكورات ، فالضمير عائد إلى متأخر لفظاً متقدّم رتبة .

قوله (كونه خيرا بمواقع الإجماع) أي في الواقعة المجتهد فيها ، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية ، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله : « وشرط المتواتر والآحاد » ، لأنه لم يُعتبر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه ، بل للمجتهد ، وهو معلوم من قوله : « وهو ذو الدرجة ... الخ »<sup>(١)</sup> .

(١) ولما حذفت شيخ الإسلام من «لب الأصول» (ص : ٢٤٢) ، فقال : « ... وأسباب النزول ، والمتواتر ، والآحاد ... » .

والصحيح والضعيف) من الحديث ليُقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خيرا بهما قد يعكس ! .....

للجنة قوله (وَضَمَّ) أي بل ضَمَّ إليها ما ذكر، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع، والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قُدِّم الصحيح .

## اللائحة وحال الرواة . ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك .

﴿١﴾ (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خيرا به قد يعكس<sup>(١)</sup> .

وفي نسخة : «وبين الصحابة»<sup>(٢)</sup> ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدائهم كما تقدم .

(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم . فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم ، وبين والد المصنف أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه ، وهو ظاهر .

للإئمة قوله (ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدائهم) أي على قول غيرهم فداخل في حال الرواة ، لكن قوله : «لا حاجة إليه» قد يقال : بل يحتاج إليه لمعرفة أكابرهم ، والأعلم منهم ، إذ خبر أكابرهم مقدم على خبر أصغرهم ، وموافق قول الأعلم منهم مقدم على موافق قول غيره كما عُلِمَ مما مر<sup>(٣)</sup> ، ولو قال قائل : «ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة» لسلم من ذلك ، إذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة عدائهم . قوله (لما تقدم) أي من التعاليل .

(١) انظر : «التشيف» (٢٠٦/٣) .

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، فقال : «ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة ، ولقائهم» . «التشيف» للزركشي (٢٠٦/٣) .

(٣) في الترجيح بين الدليلين متقولين .

## [ ما لا يُشترطُ في المجتهد ]

ولا يُشترطُ علم الكلام ، وتفاريع الفقه ، والذكورة ، والحرية ، ...

---

❦ (ولا يُشترطُ) في المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً؛

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد ، فكيف تشترط فيه؟؛

(و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن

ناقصات عقل عن الرجال ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن

خدمة السيد؟ ... ..

---

❦ قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما دُكر صفة فيه ، ولا في إيقاع الاجتهاد منه .

قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً) ليس مبنياً على ضعف كما يُعلم مما

سيأتي .

لِلثَلَاثِ وَلَا الذِّكْوَةُ وَالْحَرِيَّةُ، وَكَذَا الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلِيُحِثَّ عَنْ  
الْمَعَارِضِ، وَاللَّفْظُ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ.

﴿١﴾ (وَكُذِّبَ الْعَدَالَةُ) لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) <sup>(١)</sup> لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاسِقِ قُوَّةُ  
الْاجْتِهَادِ، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ.

(وَلِيُحِثَّ عَنِ الْمَعَارِضِ) كَالْمَخْصَصِ، وَالْمَقِيدِ، وَالنَّاسِخِ.

لِلثَلَاثَةِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ) نَحْوُ الزَّرْكَشِيِّ <sup>(٢)</sup> فِي جَعْلِهِ هَذَا مُقَابِلًا  
لِلْأَصَحِّ، وَتَعْقِبُهُ الْعِرَاقِيُّ <sup>(٣)</sup> بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا تَخَالُفَ بَيْنَهُمَا، إِذَا اشْتَرَطَ  
الْعَدَالَةَ لَاعْتِمَادِ قَوْلِهِ لَا بِنَاقِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي الْاجْتِهَادِ، إِذَا الْفَاسِقُ يَعْمَلُ  
بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ قَوْلُهُ اتِّفَاقًا، أَيْ فَيَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّهُ لَفْظِيٌّ.  
قَوْلُهُ (وَالنَّاسِخُ) لَا يُقَالُ لَكَ يَغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ «وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ»، لِأَنَّا نَقُولُ:  
الْكَلَامُ ثُمَّ فِيهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلَانِ: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ عَيْنُ  
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهُنَا فِيهَا إِذَا كَانَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ وَاسْتَيْطَاعَتْ مِنْهُ حُكْمٌ يُطْلَبُ مِنَ  
الْمُجْتَهِدِ الْبَحْثُ عَنْ مَعَارِضٍ مِنْ نَاسِخٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) وَهَذَا قَالَ الْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ. «تيسير التحرير» (٤/١٨٠)، «نشر  
البيروت» (٢/٢٠٩)، «المصنف» (٢/٥٠٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح  
الكوكب المنير» (٤/٤٥٩).

(٢) عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمُنْتَقَبِ» (٢/٢٠٧): «فَلَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ  
عَدْلًا، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى، فَلَا يَحُوزُ اسْتِغْنَاءُ الْفَاسِقِ وَإِنْ صَحَّ اسْتِغْنَاءُ  
الرَّءِ وَالْعَدْلِ، وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ عَدْلٍ، فَصَلَّ شُرُوطُ اتِّفَاقِ الْخِلَافِ مِنْ شُرُوطِ  
الْاجْتِهَادِ بِالْعَدَالَةِ».

(٣) «الْمِلَّةُ الْخَامِسَةُ لِلْعِرَاقِيِّ» (٣/٨٧٨).

**القول** (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث .

وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدّم<sup>(١)</sup> من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح ، ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره ، وحكاية بعضهم في كل معارض .

**البيان** قوله (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه . قوله (وهذا أولى) أي قوله : «وليبحت .. إلخ» ، وحمله الزركشي على الوجوب قال : «ولا يخالف ما تقدّم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأنّ ذاك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضاً»<sup>(٢)</sup> . وفيما قاله نظر . قوله (ومن حكاية) عطف على قوله : «من أنه يتمسك بالعام» . وفيها مع ما قبلها لفٌ ونشْرٌ مُرْتَبِّ .

(١) في باب التخصيص .

(٢) «الشيخ» للزركشي (٢/٦٠٧) ، ووافقه العراقي في «الغيت الجامع» (٣/٨٧٨) .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : إنها أوله الشارح ليوافق كلام المصنف في السابعة بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، أما إذا قلنا بها عليه أصحابنا الشافعية ، وجوب البحث عن المخصص كما بيته في «تيسير الوصول» (ص : ١٣٤) ، فيكون رجوعاً من المصنف إلى قول الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

## [مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ ، وَمُجْتَهِدُ الْفُتْيَا]

ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تحريج الوجوه على نصوص إمامه .

ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر .

الشيخ (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تحريج الوجوه) التي يبدئها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقها .

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

الكتاب

(والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)<sup>(١)</sup> بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل وينظر فيها . وقول المانع : «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَدْلَةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالْكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ» بعيد جدا .

الكتاب

.....

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة «تيسير التحرير» (١٨٢/٤) ، «مختصر» (١٨٢/٤) ، «الحاجب» (٥٣١/٤) ، «نشر البند» (٢١١/٢) ، «التشيف» (٢٠٨/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (١٧٣/٤) .

## [جواز الاجتهاد للنبي ﷺ]

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه . وثالثها : في الأراء والحروب فقط .

(و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه)<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى خَلْفَ مَنْ يُخْرِبُ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، عُوِّبَ عَنْ اسْتِيفَاءِ أُسْرَى بَدْرَ بِالْفِدَاءِ وَعَنِ الْإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَا يَكُونُ الْعَثَابُ فِيهَا صَدْرَ عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

وقيل : ايمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن يتظرو . والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً . ورؤى بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(وثالثها) : الجواز والوقوع (في الأراء والحروب فقط) أي والمنع في غيرها  
جمعا بين الأدلة السابقة .

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب، أحدها : الجواز والوقوع وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ثانيها : عدم الجواز وعدم الوقوع ، وبه قال جماعة من الممتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، واختاره ابن حزم الظاهري . ثالثها : التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز ، عزاه الزركشي لك الحققين . رابعها : الجواز والوقوع في الحروب فقط ، عزاه الرافضي إلى بعض . «التيسير» (١/١٨٣) ، المختصر ابن الحاجب (٤/٥٣٣) ، «التشفيه» (٢/٢٠٩) ، «المحصول» (٧/٦) ، شرح الكوكب» (٤/١٧٣) .

(٢) سورة الأنفال الآية : (٦٧) .

(٣) سورة التوبة الآية : (٤٣) .

## [ اجتهاد النبي ﷺ الصواب ]

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ .

### [ الاجتهاد في عصره ﷺ ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ، وثالثها : بإذنه صريحاً ، قيل :  
أو غير صريح ، ورابعها : للبعد . وخامسها : للولاء ؛ وأنه وقع ،  
وثالثها : لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف .

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ ( تنزيهاً لتصب النبوة عن الخطأ في  
الاجتهاد . وقيل : قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعاً لما تقدم في الآيتين<sup>(١)</sup> .  
ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بـ «الصواب» .

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ)<sup>(٢)</sup> . وقيل : لا للقدرة على اليقين  
في الحكم بثلثيه منه . واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس .

قوله (والأصح على الجواز أنه وقع) وهو مختار الغزالي<sup>(٣)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ،  
وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، واختار البيضاوي<sup>(٦)</sup> الرابع ، ونقله عن الأكثرين<sup>(٧)</sup> .

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٢٣) ، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»  
(٤/٤٨٠) وغيرهما .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/١٩٣) ، «مختصر  
ابن الحاجب» (٤/٥٣٧) ، «التشيف» (٢/٢٠٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٨١) .

(٣) «المصنف» للغزالي (٢/٥٢٥) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٣٧) .

(٥) كالزركشي في «التشيف» (٢/٢٠٩) .

(٦) في «المنهاج» (٢/٩٨٨) .

(٧) ظاهر صحيح النسخ أن الشعب الرابع هو المختار عنده ، وليس مرآة له ، بل المختار عنه إلا  
ولذا قال في «لب الأصول» (ص: ٢٤٣) : «وإن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع» .

(وثالثها) : جائز (بإذنه صريحا . قيل : أو غير صريح) بأن سكت عن سأل عنه ، أو وقع منه ، فإن لم يأذن فلا .

(ورابعها) : جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته .

(وخامسها) : جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استقاص الرعية لهم لو لم يميز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيها يقع لهم بخلاف غيره .

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع)<sup>(١)</sup> . وقيل : لا (وثالثها) لم يقع للحاضر في قطره ﷺ بخلاف غيره .

(ورابعها : الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه . واستدل على الوقوع به أنه ﷺ حكم سعد بن معاذ<sup>(٢)</sup> في بني قُرَيْظَةَ ، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، فقال ﷺ : «لقد حكمت فيهم بحكم الله»<sup>(٣)</sup> رواه الشيخان ، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

للثبوت قوله (واستدل على الوقوع بأنه ﷺ ... الخ) أي مع أخبار أخرى يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من القطع : «المسألة علمية والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا ظن الوقوع» .

(١) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «التحرير» (١٩٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٣٧/٤) ، «الشفيع» (٢٠٩/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٨١/٤) .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس . أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، شهد بدرًا واحدًا ، والحنلق ، والقريظة ، وتوفي شهيدًا من جرح أصابه في قتال الحنلق . «تهذيب الأسماء» (٢١٥/١) .

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم وحل (٣٠١٣) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥) .

## مسألة : [ المصيبُ في الاجتهاد ]

المصيب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري كل مصيب .

**الفتاوى** (مسألة : المصيبُ) من المختلفين (في العقليات واحد)<sup>(١)</sup> وهو من صادف الحق فيها لتبعه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ ، (مخطئ آثم كافر) ؛ لأنه لم يصادف الحق . (وقال الجاحظ والعنبري)<sup>(٢)</sup> : لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد<sup>(٣)</sup> . (قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم .

(وقيل : زاد العنبري) على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) . وقد حُكي الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما .

**الفتاوى** مسألة : المصيب في العقليات واحد . وهي العقائد أو ما يتوقف ثبوته على سمع محض ، كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته .

قوله (المخطئ) قدره بالنظر للمراجع المقابل لقوله : «وقيل : العنبري ، الخ» ، وإلا فالمناسب للرجوع تقدير (المصيب) لتلا يجمع الضدان . وقوله (زاد) أي على قوله : «لا يأثم المجتهد» .

(١) أي إجماعا . مختصر ابن الحاجب (٤ / ٥٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٨٨) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن الحسين العنبري السلمي ، الفقيه المحدث ولي قضاء البصرة - (١٥٧هـ) ، ثم عزل سنة (١٦٦هـ) ، توفي سنة (١٦٨هـ) . «تهذيب التهذيب» (٧ / ٧) .

(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (٢ / ٢١١) «وخالف الجاحظ والعنبري ، فقالا : لا يأثم المجتهد اختلف النقل بينهما . فمنهم من أطلق النقل فشمئ سائر الكفار والضلال ، ومنهم من الإسلام ، وهذا لا تلاقى بها . وقال الشافعي في «التغريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري»

﴿١٢﴾ أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ،  
ومحمد ، وابن شُرَيْج : «كل مجتهد مصيب» .

---

﴿١٣﴾ أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن  
الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحباً لهم  
حقيقة (وابن شُرَيْج : «كل مجتهد) فيها (مصيب»<sup>(١)</sup> .

---

﴿١٤﴾ قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها ، الخ) حاصل ما ذكره فيها قولين ، الأول :  
أنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن  
المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن لله فيها حكماً معيناً فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأ فهو  
المخطئ ؛ وهذا هو الصحيح ؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليلٌ منصوب ، أو  
لا ، بل هو كذابين يصادف من شاء الله ؟ الصحيح الأول ؛ وعليه فالدليلُ ظنيٌّ  
أو قطعيٌّ ؟ الأصح الأول ، ولذا عبر عنه بالأمانة .

---

(١) «الفوائد» (٦١٧/٢) ، «الأحكام» (١١٣/٤) ، «رفع الحاجب» (٥٤٥/٤) ، «المشيف»  
(٢١١/٢) .

لِلثَلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلُونَ : «حُكِمَ اللَّهُ تَابِعَ لُظُنِّ الْمُجْتَهِدِ» . وَقَالَ الثَّلَاثَةُ «هَنَّاكَ مَا لَوْ حُكِمَ لَكَانَ بِهِ» . وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : «أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا ، وَابْتَدَأَ لَا انْتِهَاءً» .

ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ<sup>(١)</sup> : «حُكِمَ اللَّهُ فِيهَا (تَابِعَ لُظُنِّ الْمُجْتَهِدِ)<sup>(٢)</sup>» فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ مَقْلُدِهِ :

(وَقَالَ الثَّلَاثَةُ) الْبَاقِيَةُ : «هَنَّاكَ مَا» أَيِ فِيهَا شَيْءٌ «(لَوْ حُكِمَ) اللَّهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ)» أَيِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ :

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيِ مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ ، أَيِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْضًا فَيَعْنِي لَمْ يَصَادَفْ ذَلِكَ الشَّيْءُ : «(أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا ، وَابْتَدَأَ لَا انْتِهَاءً)<sup>(٣)</sup>» . فَهُوَ مَخْطُئٌ حُكْمًا وَانْتِهَاءً .

لِلثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ (حُكِمَ اللَّهُ تَابِعَ لُظُنِّ الْمُجْتَهِدِ) أَيِ مِنْ حَيْثُ تَعْلُقُهُ التَّجْزِيزُ بِهِ ، وَالْأَوَّلَانِ فِي نَفْسِهِ قَدِيمٌ ، فَلَا يَكُونُ تَابِعًا لْغَيْرِهِ .

وَقَوْلُهُ (أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا) أَيِ يَعْبُرُ عَمَّا ذَكَرَ بِهَذَا ، أَوْ يَعْبُرُ عَنْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : «أَصَابَ ابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً» فَكَلَامُهُ مَثْرُؤٌ عَلَى هَذَا ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ .

(١) هما : الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَالْقَاضِي الْيَاقُوتِيُّ . «التَّنْصِيفُ» (٢١١/٢) .

(٢) «مَوَازِينُ الرَّحْمَتِ» (٦١٨/٢) ، «الْأَحْكَامُ» (٤١٤/٤) ، «مَوْزِنُ الْحَاجِبِ» (٤٦/٤) .

«تَنْصِيفُ السَّمِيعِ» (٢١١/٢) .

(٣) انْظُرِ الْمَرَّاجِعَ السَّابِقَةَ .

والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد . والله تعالى حكم قبل الاجتهاد . قيل : لا دليل عليه . والصحيح أن عليه أمانة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن خطئه لا يائمه ، بل يؤخر . وأما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا . وقيل : على الخلاف . ولا يائمه المخطئ على الأصح . ومتى قصر مجتهد أئمه وفاقا .

---

والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب ( فيها ) واحد<sup>(١)</sup> .

والله تعالى فيها ( حكم قبل الاجتهاد<sup>(٢)</sup> ) . قيل : لا دليل عليه ، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله .

( والصحيح أن عليه أمانة ، وأنه ) أي المجتهد ( مكلف بإصابته ) أي الحكم لإمكانها<sup>(٣)</sup> . وقيل : لا ، لغموضه . ( وأن خطئه لا يائمه ، بل يؤخر ) لبذله وسعه في طلبه<sup>(٤)</sup> . وقيل : يائمه لعدم إصابته المكلف بها .

---

قوله ( وقيل : لا ) أي غير مكلف إصابة الحكم ، فهو مقابل لقوله : « وأنه مكلف بإصابته » .

---

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . « فوائد الرحوت » (٦١٧/٢) ، « مختصر ابن الحاجب » (٥١٥/٤) ، « الأحكام » (١١١/٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٤٩/٤) .

(٢) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم ، على أن المصيب واحد ، وعلى أن له فيها حكم معين ، فاختلفوا هل عليه دليل أم لا على مطيعين ، أحدهما : أن عليه دليلا قطعيا ، وبه قال بعض من القضاة ، والتكلمين كأبي بكر الأصبهاني والبشر الراسي .

ثانيهما : أن عليه دليلا ظاهريا (الأمانة) ، وبه قال الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . « التبصير » (٢٠٢/٤) ، « شرح التفريح » (ص : ٤٢٨) ، « التنقيح » (٢١٢/٢) ، « شرح الكوكب » (٤٨٩/٤) .

(٣) « التنقيح » (٢١٢/٢) .

(٤) وبه قال الأئمة الأربعة . « التنقيح » (٢١٢/٢) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٩١/٤) .

(أما الجزئية التي فيها قاطع) من نص أو إجماع، واختُلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقاً)<sup>(١)</sup> وهو من وافق ذلك القاطع. (وقيل: على الخلاف) فيها لا قاطع فيها<sup>(٢)</sup>. وهو بعيد. (ولا يأنم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح)<sup>(٣)</sup> لما تقدّم. ولقوة المقابل هنا عبر به (الأصح). (ومنى قصر مجتهد) في اجتهاد (أثم وفاقاً) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

(١) كلما نقل الإجماع الزركشي في «التشيف» (٢١٢/٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤٩١/٤).

(٢) قال الزركشي في «التشيف» (٢١٢/٣) عقبه: «وهو غريب».

(٣) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الأحكام» (٤١٤/٤)، «شرح الكوكب المنير» (٩٢/٤).

## مسألة : [مَتَى يُنْقَضُ الاجتهاد؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً . فإن خالف نصاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو خكّم بخلاف اجتهاده ، أو خكّم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز .

## مسألة : [مَتَى يُنْقَضُ الاجتهاد؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات ( لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقاً)<sup>(١)</sup> إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وعلّم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .

(فإن خالف) الحكم (نصاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً)<sup>(٢)</sup> وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور ٢

## مسألة : لا يُنْقَضُ الحكم في الاجتهاديات

قوله (فإن خالف نصاً أو ظاهراً جلياً) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي ، وفي الظاهر القطعي ، ومحل ذلك في النص للوجود قبل الاجتهاد . فإن حدث بعده - وهو إننا يتصور في عصره رحمه الله لم يُنقض .

(١) كذا نقل الإجماع الأمدي في «الأحكام» (٤/٤٢٩) . وابن الحاجب في «المختصر»

(٤/٥٦١) . والروكني في «المستشف» (٢/٢١٣) . انظر : «تيسير التحرير» (٤/٢٣٤) .

«فوائح الرخوت» (٢/٢٢٦) . «شرح الكوكب» (٤/٥٠٢) .

(٢) شرع المصنف في بيان ما ينقض فيه حكم الحاكم (أو القاضي) . وهو أمور :

أحدها : ما يخالف نص الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق . ثانيها : ما يخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق . ثالثها : ما يخالف الإجماع ينقض بالاتفاق . رابعها : ما يخالف القياس الجلي ينقض عند المالكية ، والشافعية ، خلافاً للمحنقة والمجتهبة . خامسها : ما يخالف مفهوم للوظيفة الأولى ينقض عند المالكية ، والشافعية . خلافاً للمحنقة والمجتهبة . سادسها : ما يخالف «اجتهاد نفسه ينقض بالاتفاق» سابعها : ما يخالف اجتهاد إمامه غير مقلد غيره حيث جاز له ذلك ، ينقض عند الشافعية والمجتهبة . «تيسير التحرير» (٤/٢٣٤) . «شرح المنهاج» (ص : ٤٢٢) . «المستشف» (٢/٢١٣) . «رفع الحجاب» (٤/٥٦١) . «شرح الكوكب» (٤/٥٠٥) .

(أو حَكَم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيها اجتهاد فيه ؛ (أو حَكَم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه ، أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - (نُقِضَ) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه الالتزام تقليده كالدليل في حق المجتهد ، أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه ؛ لأنه لعدالته إنها حكم به لرجحانه عنده .

صرح به الماوردي ، وهو ظاهر ، ويُقاس بالنص الإجماع ، والقياس .

قوله (بأن لم يقلد ، النخ) تفسير لقوله : «بخلاف نص إمام ... النخ» .

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد .

قوله (نُقِضَ حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه ، إذ لا حكم في الحقيقة حتى يُنْقَضَ .

## [إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني]

ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، فالأصح تحريمها عليه، وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه.

﴿ولو تزوج بغير ولي﴾ باجتهاد منه بصحة (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يجزئ إذا حكم حاكم بالصحة<sup>(٢)</sup>.

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيها ذكر حكمه حكمه<sup>(٣)</sup>.

للإمام قوله (بصحة) أي التزويج.

(١) قاله الجواهر. «التيسير» (٢٣٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦١/٤)، «الشفيع» (٢١٥/٣)، «شرح الكوكب» (٥٠٩/٤).

(٢) قال الزركشي في «الشفيع» (٢١٥/٢) «الثاني: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل به حكم لم يجرم لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به، وهو ما جزم به البيضاوي والفتاوى. انظر: «نهاية السؤل» (١٠٤٦/٢)، «رفع الحاجب» (٥٦٢/٤).

(٣) ربه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣٣٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٢/٤)، «الشفيع» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب للفتاوى» (٥١٢/٤).

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى لِيَكْفُ، وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفُّ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بعد الإفتاء (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل<sup>(١)</sup>؛ (وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولُهُ)<sup>(٢)</sup> إن عمل ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ؛ (وَلَا يَضْمَنُ) المجتهد (المتلف) بإفئاته بإتلاف (إن تَغَيَّرَ) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لَا لِقَاطِعٍ) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره<sup>(٣)</sup>.

قوله (كالنص) أي القاطع، وأطلق كالمصنف فيه الضمان، ونقل النووي<sup>(٤)</sup> عن الأستاذ أبي إسحاق : «أنه إنما يضمن إذا كان أهلا للفتوى، وإلا فالمستفتي مقصر». قال الزركشي : «ولم يحتج المصنف لهذا القيد لأن كلامه في المجتهد، وقال النووي<sup>(٥)</sup> : ينبغي أن يخرج عن قول الغرور، أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه إتلاف ولا إلقاء إليه بالزام<sup>(٦)</sup>.

(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الشنيف» (٢١٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥١٢/٤).  
(٢) قال الزركشي في «الشنيف» (٢١٥/٢) : «وأطلق المصنف [بمعنى السبكي هنا] من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وبه يعلم نفيده بها إذا كان القول الثاني في حل الاجتهاد. أما إذا كان بدليل قاطع يجب نفيه لا محالة، وقد صرح الصيبري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل»، وقال النووي في «المجموع» (١٠٦/١)، «واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافا».

(٣) وكذا إن لم يكن أهلا للفتوى، وبها قال الشافعية، والحنابلة. «الشنيف» (٢١٦/٢) «شرح الكوكب» (٥١٤/٤).

(٤) «المجموع» (١٠٦/١).

(٥) «المجموع» (١٠٦/١).

(٦) «الشنيف» للزركشي (٢١٦/٢).

## مسألة : [ التفويض ]

يجوز أن يقال لنبي أو عالم : « احكم بما تشاء ، فهو صواب » ، ويكون مدرّكاً شرعياً ، ويُستثنى التفويض ؛ وتردد الشافعي قيل : في الجواز ، وقيل : في الوقوع ؛ .....  
.....  
.....

(مسألة : يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) عن لسان نبي : « احكم بما تشاء » في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أي موافق للحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول ؛ (ويكون) أي هذا القول (مدرّكاً شرعياً ، ويُستثنى التفويض) لدلالته عليه .

للثبوت مسألة : يجوز أن يقال لنبي أو عالم : احكم بما تشاء .

قوله (ويُستثنى) أي القول من قبل الله تعالى التفويض ، وفي إشارة إلى أن هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض .

قوله (لدلالته عليه) أي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر .

(وتردد الشافعي) فيه، (قيل: في الجواز<sup>(١)</sup>)، وقيل: في الوقوع)، ونسب إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز.

(وقال ابن السمعاني: «يجوز للنبي دون العالم»<sup>(٣)</sup>)، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

البيان

#### (١) الحكم المستفاد من العبادة ثلاثة:

أحدها: ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى، وهو خاص بالرسول عليهم الصلاة والسلام.   
 ثانيها: ما جاء من طريق الاجتهاد، وهو من وظائف عليهما الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلاً.

ثالثها: ما جاء من طريق التفسير، بأن يجعل الله تعالى لنبي أو عالم أن يحكم بها شاء، ويكون ما يجي به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر، لا يمتنع أن يجعل له أن ينشئ حكماً فهو من خصائص الربوبية، وإنها الكلام: هل يجوز أن يفرض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي أو عالم، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

للمذهب الأول: الجواز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المعتزلة.   
 ثم اختلفوا في وقوعه، قال الجميع بعدم الوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه.

المذهب الثاني: المنع، وبه قال المعتزلة.

المذهب الثالث: الجواز للنبي دون العالم، وبه قال الجبائي من المعتزلة، والسمعاني من «تيسير التحرير» (٤/٢٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٦٧)، «القواطع» (٢/٣٣٧)، «الأحكام» (٤/٤٣٤)، «المحصول» (٦/١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٩)، «نهاية السور» (٢/٩٥٦)، «التشيف» (٢/٢١٨).

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول» (٢/١٣٧)، والآمدني في «الأحكام» (٤/٤٣٤)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٦٧)، واليضاوي في «النهاج» (٢/٩٥٦)، واختاره الصفة في «رفع الحاجب» (٤/٥٦٧).

(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/٣٣٧).

﴿ثم المختار﴾ بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوقوعه موسى بن عمران<sup>(١)</sup> من المعتزلة ، واستند إلى حديث الصحيحين : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup> أي لأوجبت عليهم . وإلى حديث مسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» . فقال رجل : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فقال رسول الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٣)</sup> .

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس<sup>(٤)</sup> كما في رواية أبي داود وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون غير فيه أي غير في إيجاب السواك وعدمه ، وتكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه .

للجنة

(١) هو موسى بن عمران ، أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفنبا ، وكان يقول بالإرجاء ، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم . «طبقات المعتزلة» (ص : ١٧٦) .

(٢) رواد البخاري في الخمسة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك (١٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك (٢٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعني لتصلهم (٢٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك (٢٨٣) .

(٣) رواد مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢١٤) ، والنسائي في المساك ، باب وجوب الحج (٢٢١٨) . وأبو داود في المساك ، باب فرض الحج (١٧١٨) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن علفان التميمي المجاشعي الدارمي ، وقد علف النبي ﷺ وشهد الفتح ، وحجة ، والطف ، كان من مؤلفات فلولهم ، ثم حسن إسلامه ، شهد مع خالد بن الوليد ، كان شريفا في الجاهلية والإسلام ، استشهد في اليرموك مع عشرة من أولاده . «الإصابة» (١/١٠١) .

## [تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدُّدٌ.

❦ (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو: اقبل كذا إن شئت أي فعله، (تَرَدُّدٌ).

قيل: لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التناقض.

والظاهر الجواز<sup>(١)</sup>، والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ضَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لَيْنٌ شَاءَ»<sup>(٢)</sup> أي ركعتين كما في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>.

❦ قوله (والظاهر: الجواز) أي كما في خصال الكفارة، وللخير الذي ذكره، فإذا قال النبي، أو العالم: هذا حلال، مثلاً، علمنا أن الله في الأزل حكم بحله، لا أنه إنشاء حكم، لأن ذلك من خصائص الله تعالى.

(١) واختاره الزركشي في «التنبيه» (٢١٨/٢)، وشيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص: ١٥٠).

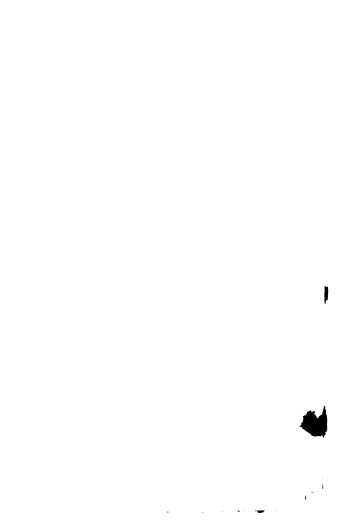
(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١١١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩)، وأحمد في مسنده (١٤٤٣).

المسائل

في

التقليد



مسألة : [في تعريف التقليد ، ومن نفيه ، ومن لا يجوز له التقليد]  
التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله .

(مسألة : [في تعريف التقليد ، ومن نفيه ، ومن لا يجوز له التقليد]  
التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) .

فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقدير عليه فليس بتقليد ، وأخذ القول مع معرفة دليله ، فهو

مسألة : التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله

قوله (القول) أي قول الغير ، كما عرّ به غيره<sup>(١)</sup> ، فخرج به ملا يختص بالغير كالعلوم من الدين بالضرورة ، فليس أخذ تقليداً .

قوله (يُعتقد) هو بالبناء للمفعول ، وسواء أعمل المعتقد بها اعتقده ، أم لا ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بها يعتقد لفسق أو غيره ، وبذلك عُلِم أن تعبير المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبير غيره<sup>(٢)</sup> بـ «العمل بقول الغير» .

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العامي قول المفتي ، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الأعد دليلها ، بخلاف تعبير ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره بـ «قولهم من غير حجة» ، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة ، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة ، وقول المفتي والشهود حجة .

(١) كآين الحاجب في المختصر (٥٨١ / ٤) .

(٢) كآين الحاجب في المختصر (٥٨١ / ٤) .

(٣) مختصر ابن الحاجب : (٥٨١ / ٤) .

البيان فإن قلت : يؤخذ من قوله بعد في إيمان المقلد : « والتحقق إن كان التقليد أخذاً لقول الغير بغير حجة ، الخ » موافقة أولئك ؟

قلت : لا ، بل حذف ثم لفظ ( معرفة ) ، وأراد به ( الحججة ) الدليل بقرينة ما ذكره هنا .

قوله ( فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقريب عليه فليس بتقليد ) هذا مخالف لظاهر كلامهم ، بل ولصريح كلام السعد التفتازاني<sup>(١)</sup> وغيره من أنه تقليد . وقد قال الزركشي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> : « إن التعبير به ( القول ) رجع عنه المصنف ، وضرب عليه ، وكتب بدله ( المذهب ) ، لأن التعبير به ( القول ) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقريب . قالوا : وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقاً شائعاً حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، فلا فرق حيثنذ بين التعبيرين » .

(١) حاشية السعد على شرح العبد ( ٢ / ٥٦٣ ) .

(٢) « التنبؤ للزركشي » : ( ٢ / ٢١٩ ) .

(٣) أي الولي العراقي في « الغيث المأمع » ( ٣ / ٨٩٢ ) .

الْمُجْتَهِدِ وَافَقَ اجْتِهَادُ الْقَائِلِ ، لِأَن مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوْقُفِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمَعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وَجوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدَلَةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ .

(وَيُلْزَمُ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ) عَامِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، أَيِ بِلِزْمِهِ التَّقْلِيدَ لِلْمُجْتَهِدِ <sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَنْقُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الْمُتَّبِعَةُ قَوْلُهُ (بِنَاءً عَلَى وَجوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ) مَبْنِيٌّ عَلَى مَرْجُوحٍ ، فَقَدْ مَرَّ <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ وَجوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ . فَلَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ : «لِتَوْقُفِهَا، إلَخ» : لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بِاعْتِبَارِهِ يُنْبِئُ الْحُكْمَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ ، لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ (وَهِيَ) أَيِ مَعْرِفَةُ سَلَامَتِهِ .

قَوْلُهُ (وَيُلْزَمُ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ) أَيُّ الْمَطْلُوقِ ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : «أَوْ غَيْرُهُ» الْمُجْتَهِدُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ فَيَقْلُدُ الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ فِيهَا عَجْزٌ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِعِ مِنْ جَوَازِ تَحْزِيِ الْاجْتِهَادِ .

(١) وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيِّ ، وَالْمَالِكِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْحَنَابِلَةِ . انْصَبِرَ التَّصْحِيحُ (٢٤٦/١) ، فَضَحَّ التَّنْقِيحُ (ص ١٣٠) ، «الْأَحْكَامُ» (١٥٠/١) ، فَضَحَّ الْكَوْكَبُ الْمُبِينُ (٥٣٩/١) .

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ : (٧) .

(٣) عِنْدَ ذِكْرِ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ .

للثاني وقيل : بشرط تبيين صحة اجتهاده . ومنع الأستاذ التقليد في القواطع .  
وقيل : لا يُقلدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهداً . أمّا ظانُّ الحكم باجتهاده  
فَيُخَرَّمُ عليه التقليدُ ؟ .....  
.....

(وقيل : بشرط ثبوت صحة اجتهاده)<sup>(١)</sup> بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه .

(وضع الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني (التقليد في القواطع) كالمفاتيح، وسأى الخلاف فيها.

(وقيل : لا يُقَلَّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا) لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العاصي .

(أَمَّا ظَنُّ الْحَكَمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لَوُجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ .

قوله (ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه) أوجب بأنه مشترك الإلزام لأن إبداء المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه مع أن احتمال الخطأ بحاله لكونه بياناً ظاهراً.

(١) ربه للآل معتزلة بغداد، الأحكام: (١/ ١٥٦).

وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيها يخصه.

(وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر)<sup>(١١)</sup> لتمكانه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتميم.

وقيل: يجوز له للتقليد فيه لعدم علمه به إلا أن<sup>(١٢)</sup>.

(وثالثها: يجوز للقاضي) حاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازها بخلاف غيره.

(ورابعها: يجوز تقليد الأعم) من لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى<sup>(١٣)</sup>.

(وخامسها): يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضمن<sup>(١٤)</sup>.

(وسادسها: ) يجوز له (فيها يخصه) دون ما يفني به غيره.

.....

(١) إذا بلغ الكلف رتبة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد في المسألة، وظهر له وجه الصواب لم يتكلف غيره بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد اختلفوا فيه على مذاهب، كما ذكر المصنف، فالأول: للشيخ، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢٢٧/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٥٦٣/٤)، «التشيف» (٢٢٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤١٥/٤).

(٢) وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وأحمد في رواية عنه. «التشيف» (٢٢٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥١٦/٤).

(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني. «تيسير التحرير» (٢٢٨/٤).

(٤) وبه قال ابن شريع من الشافعية. «التشيف» (٢٢٣/٢).

## مسألة : [ في تكرر الواقعة ]

إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعاً ؛ وكذا إن لم يتجدد ، لا إن كان ذاكرة .

## (مسألة : [ في تكرر الواقعة ])



إذا تكررت الواقعة ( للمجهد ) ( وتجدد ) له ( ما يقتضي الرجوع ) عما ظنه فيها أولاً ( ولم يكن ذاكرة للدليل الأول وجب ) عليه ( تجديد النظر ) فيها ( قطعاً ) ( وكذا ) يجب تجديده ( إن لم يتجدد ) ما يقتضي الرجوع ( ولم يكن ذاكرة للدليل ، ( لا إن كان ذاكرة ) له <sup>(١)</sup> ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان أخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكرة للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه .

## مسألة : إذا تكررت الواقعة



قوله ( قطعاً ) أي عند أصحابنا ، لا عند الأصوليين ، لأنهم حكوا أقوالاً بالمتنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره <sup>(٢)</sup> .

- (١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : وجوب تجديد النظر مطلقاً ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة . الثاني : لا يجب مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب المالكي . الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختاره الأمدى وغيره . فعلم : أن الصواب في قول المصنف : « إذا تكررت ... ذاكرة » أن يقال : « الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر » ، كما قلنا شبه الإسلام في « لب الأصول » ( ص : ٢٤٥ ) . « تيسير التحرير » ( ٢٣١ / ٤ ) ، « شرح التنقيح » ( ص : ٤٤٢ ) ، « التنقيح » ( ٢٢٣ / ٢ ) ، « شرح الكوكب النير » ( ٥٥٣ / ٤ ) .
- (٢) قال الزركشي في « التنقيح » ( ٢٢٣ / ٢ ) ، والعراقي في « الفيت الحامع » ( ٨٩٥ / ٣ ) .

والثاني وكذا العامي يستفتي ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال .

(وكذا العامي يستفتي) العالم في حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي ، (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال)<sup>(١)</sup> لمن أفتاه ؟ أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر ، فيجب عليه إعادة السؤال .

للتأني قوله (وكذا العامي) أي في الأصح ، وعمله إذا عرف أن الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شك ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعَد السؤال قطعاً .

قوله (ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشارح ، واقتضى كلام الزركشي وغيره أن التقدير : (ولو كان السائل مقلد ميت)<sup>(٢)</sup> ، فاعترضوه بأن مفتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت ، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي ، ففقدَ الشارح لدفع ذلك بقوله : (ولو كان العالم أي وهو المسؤول - مقلد ميت) ، وصوب المسألة بإعادة المقلد السؤال لمن أفتاه ، لئنه على أنه لو تعذرت إعادته بأن مات من أفتاه لم يلزمه إعادته قطعاً كما اقتضاه كلام الرافعي ، فاندفع الاعتراض المذكور .

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال إذا تكررت الواقعة ، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير - على أنه لا يجب على العمي إعادة السؤال إذا كان المقلد ميتاً ، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شك في السائل والمقلد حي هل يجب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت الواقعة أم لا على مذهبين ، أحدهما : يجب ، وبه قال الحنابلة وجهود أصحابنا ، واعتاره المصنف ، والزركشي ، وشيخ الإسلام . ثانيها : لا يجب ، وهو وجه لأصحابنا ، اعتاره القنوي في «الروضة» (١٠٥ / ١١) تبعاً للرافعي «التشنيف» (٢٢٣ / ٢) ، وشرح الكوكب المنير» (٥١٧ / ٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٧) .

(٢) حيث قال في «التشنيف» (٢٢٣ / ٢) : «فإن عُرِف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانية قطعاً ، ذكره الرافعي» قال : «وكذا لو كان المقلد ميتاً ، وجوزناه له ، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعاً ، فيما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه متقدماً» .

إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذاً بشيء من غير دليل ، وهو في حقه قول المفتي ، وقوله الأول ثقة ببقائه عليه الاحتمال تخالفته له بإطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً ، أو نصّ لإمامه إن كان مقلداً .

قوله ( بجواب الأول ) أي بجواب السؤال الأول .

## مسألة : [تقليدُ المفضول]

تقليدُ المفضول أقوال ، ثالثها المختار : يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا ،

## مسألة : [تقليدُ المفضول]

يجوز (تقليد المفضول) من المجتهدين ، فيه (أقوال) ، أحدها - ورجحه ابن الحاجب <sup>(١)</sup> - : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار <sup>(٢)</sup> .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل بعرفه العامي بالنساع وغيره <sup>(٣)</sup> .

(ثالثها المختار : يجوز لمعتقده فاضلا) غيره ، (أو مساويا) <sup>(٤)</sup> له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل .

## مسألة : تقليد المفضول

قوله (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره ، وكثرة المستفتين له ، وقلة المستفتين لغيره .

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/١) ، تبعا للأندلسي في «الأحكام» (٤٥٤/٤) ، واختاره المصنف في «مرجع الحاجب» (٦٠٤/١) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية والحنابلة ، «تيسير التحرير» (٢٥١٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٦٠٤/٤) ، «التشيف» (٢٢٣/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧١/٤) .

(٣) وبه قال القاضي حسين والسمازي من أصحابنا ، وابن علق من الحنابلة ، «التشيف» (٢٢٣/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٢/٤) .

(٤) واختاره الزركشي في «التشيف» (٢٢٣/٢) ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص ٢٤٦) تبعاً للمصنف ، والصحيح الأول كما بيته في «تيسير الوصول» (ص ٢٤٦) ، والله أعلم .

لِللَّغَةِ وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ رَجَحَانِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ  
تَعَيَّنَ ؛ ... ..

---

الْبَحْثُ (وَمَنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ ، أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ : (لَمْ  
يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ بِخِلَافِ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا .  
(فَإِنْ اعْتَقَدَ) أَيُّ الْعَامِي (رَجَحَانِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ) لِأَنَّهُ يَقْلُدُهُ وَإِنْ كَانَ  
مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ .

---

قَوْلُهُ (كَالْوَاقِعِ) هُوَ بَدَلٌ مِنَ (مَفْضُولًا) ، أَوْ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ  
مَفْرُوضَةٌ فِي تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ فِي الْوَاقِعِ .  
قَوْلُهُ (الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ) أَيُّ الْمُبْنِيِّ ذَلِكَ التَّعَيُّنُ عَلَى الْإِعْتِقَادِ .

والراجع علماً فوق الراجع ورعاً في الأصح.

(والراجع علماً فوق الراجع ورعاً في الأصح)<sup>(١)</sup> لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

وقيل: بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيراً في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم. ويعتدل التساوي لأن لكل مرجحاً.

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبنى على امتناع تقليد المفضول.

للإتيان قوله (وهذه المسألة) يعني قوله: «والراجع علماً... الخ».

قوله (مبنية على وجوب البحث عن الأرجح... الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح أو المساوي في اعتقاد المقلد، وحاصل ذلك: أنها مبنية على مرجوح، ويحجب بمنع أنها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية على ما اقتضاه تقليد المفضول في الواقع.

(١) وبه قال الحنفية، والشافعية، والمالكية. انظر التحرير (٢٥٣/٤)، «التشفيق» (٢٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٤).

ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام .

﴿١﴾ (ويجوز تقليد الميت) <sup>(١)</sup> لبقاء قوله كما قال الشافعي : «المذاهب لا تموت أربابها» ، (خلافاً للإمام) الرازي في منعه قال : «لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف . قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولعرفة المتفق عليه من المختلف فيه» <sup>(٢)</sup> . وعُرض بحجج الإجماع بعد موت المجتمعين .

الكتاب

.....

﴿١﴾ اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِم المجتهد ، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده وجود المجتهد الحَي على مذاهب كما ذكر المصنف ، فذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة إلى جوازه . «فوائد الرحموت» (٦٥٩/٢) ، «التشنيف» (٢٤/٢) «شرح الكوكب» (٥١٣/٤) .  
 (٢) «المصنوع للرازي» : (٣١/٦) .

الثاني وثالثها : إن فُقِدَ الحَيُّ . ورابعها : قال الهندي : «إن نقله عنه مجتهد في مذهبه» .

الثاني (وثالثها : ) يجوز (إن فُقِدَ الحَيُّ) للحاجة ، بخلاف ما إذا لم يفقد . (ورابعها : قال) الصفي (الهندي) «يجوز تقليده فيما نقل عنه (إن نقله عنه مجتهد في مذهبه)» لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

للجنة قوله (وثالثها : يجوز إن فُقِدَ الحَيُّ) قال البرماوي : «لكن إذا قلنا ك يُقْلَدُ الميت مطلقاً وكان الحَيُّ دونه فيحتمل أن يُقْلَدَ الميت لأرجحيته ، وأن يُقْلَدَ الحَيُّ لخيانته ، ويحتمل - وهو الأظهر - الاستواء لتعارض المرجحين» .

قلت : بل الأظهر الثاني لترجحه بأنه لا خلاف في تقليد الحَيِّ بخلاف الميت .

قوله (ورابعها : قال الهندي : «يجوز تقليده» ، الخ) قال المصنف كما نقله الزركشي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> : «هذا في غير محل النزاع ، لأن الكلام فيها إنما ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فُرض أن الناقل لا يُتَّقَى بنقله فيها وإن وُثِّق به نقلاً تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لأن الميت لا يُقْلَدُ» .

(١) «التشيف» للزركشي (٢/ ٢٢٥) .

(٢) أي ولي الدين العراقي في «النيث المصنف» (٣/ ٨٩٨) .

## [مَنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ]

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة، ويانتصابه والناس مستفتون، ولو قاضيًا؛ وقيل: «لا يَقْتَضِي قاضٍ في المعاملات»؛ ولا المجهول.

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية للإفتاء، (أو ظُنَّ أهلاً له) باشتهاره بالعلم والعدالة، هذا راجع إلى الأول، (ويانتصابه والناس مستفتون)<sup>(١)</sup> له، هذا راجع إلى الثاني، (ولو) كان من ذكر (قاضيًا) فإنه يجوز إفتاؤه كغيره.

(وقيل: لا يَقْتَضِي قاضٍ في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء.

وعن القاضي شريح<sup>(٢)</sup>: «أنا أقضي ولا أفتي».

(لا المجهول) علمًا، أو عدالة، فلا يجوز استفتاءه، لأن الأصل عدمها<sup>(٣)</sup>.

للحَقِّيقَة قوله (هذا راجع إلى الأول) أي إلى مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَهْلٌ؛ وقوله (هذا راجع إلى الثاني) أي إلى مَنْ ظُنُّوا أَهْلًا لَهُ<sup>(٤)</sup>. هذا، وكلام الزركشي<sup>(٥)</sup> وغيره يقتضي أَنَّ المشار إليهما راجعان إلى الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل فيه الوفاق الأمدي في «الأحكام» (٤/٤٥٣)، وابن الهيثم في «التحرير» (٤/٢٤٨)، والزركشي في «الشفيف» (٣/٢٢٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٣).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولأنَّ عمر قضاء الكوفة، وأقرَّه على ذلك من جاء بعده، بقي على فضائنها ستين سنة، وانفقوا على توثيقه وفضله ودينه والاحتجاج بروايته، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٨هـ)، على الأصح، «تذييب الأسبا» (١/٢٤٣).

(٣) وبه قال الجباهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وغيرهم. «تيسير النحر» (٤/٢٤٨)، «الأحكام» (٤/٤٥٤)، «الشفيف» (٢/٢٢٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢١).

(٤) وبه قال الباقي في حاشيته (٢/٦١١).

(٥) حيث قال في «الشفيف» (٢/٢٥٥): «القاتلون بموجب الاستفتاء انفقوا على جواز استفتاء من بالعلم والعدالة، أو ظُنَّ باشتهاره بذلك، أو رأه متصبا للفتوى والناس مستفتون معطون له».

(٦) وصرح به العراقي في «الفتاوى الجامعة» (٣/٨٩٨) فقال: «جواز استفتاء من عُرفَ بالإفتاء، وهي العلم والعدالة، وكذا لو ظُنَّ ذلك بأحد طريقين، أحدهما: الاشتهاد والثاني: الانتصاب للإفتاء مع استفتاء الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلم».

للإمام والأصح وجوب البحث عن علمه ، والاكتفاء بظاهر العدالة ، وبخبر الواحد .

والأصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه ،

وقيل : يكفي استفاضة بينهم ؛ (والاكتفاء بظاهر العدالة) ،

وقيل : لا بد من البحث عنها ؛

(و) الاكتفاء (بخبير الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنها .

وقيل : لا بد من اثنين .

للإمام قوله (وقيل : يكفي استفاضة بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب<sup>(١)</sup> .

قوله (والاكتفاء بخبير الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته ، قال النووي : «وهو محمول على من عنده معرفة يتميز بها الأهل من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك»<sup>(٢)</sup> .

(١) واعتاره أيضا تبعا للرافعي في «الروضة» (١٠٣/١١) ، واعتاره الزركشي في «المختص»

(٢٢٦/٢) ، وشبه الإسلام في «الاصول وشرحها» (ص : ١٥١) .

(٢) «المجموع» (١١٨/١) .

## [ للعامي سؤال المجتهد عن مأخذه ]

وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشاداً ؛ ثُمَّ عليه بيانه إن لم يكن خفياً .

الشيخ (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما افتاه به (استرشاداً) أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تدعن للقبول ببيان المأخذ لا ثغماً .

(ثُمَّ عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسانه المذكور تحصيلاً لإرشاده (إن لم يكن خفياً) عليه ، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عز التعب فيها لا يفيد ، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

..... الشيخ



## مسألة : [مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ]

يجوز للقادر على التفريع وال ترجيح - وإن لم يكن مجتهداً - الإفتاء  
بمذهب مجتهد اطلع على مآخذه واعتقده ؛

## مسألة : [مَنْ يَجُوزُ لَهُ الاجتهادُ]

يجوز للقادر على التفريع وال ترجيح وإن لم يكن مجتهداً أي والحال أنه غير  
متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مآخذه واعتقده)<sup>(١)</sup>.

وهذا كما صرح به الأمدى<sup>(٢)</sup> مجتهد المذهب لا ينطبق تعريفه السابق عليه ،  
فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً  
من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه .

## مسألة : يجوز للقادر على التفريع وال ترجيح

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق ،  
وأشار بذلك إلى أن الواو في قوله المصنف : «وإن لم يكن» للحال ، لا للعطف  
على مقدر ليُناسب الخلافة الآتية .

قوله (وهذا كما صرح به الأمدى مجتهد للمذهب) نية به على الرد من رُغم أنه لا  
خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقيّد وهو مجتهد المذهب ، وهو صحيح على ما  
اختاره الأمدى<sup>(٣)</sup> من أن الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة . انفتاح الرخوة (٢/٦٥١) ،  
«مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠١) ، «الأحكام» (٤/٤٥٧) ، «التشيف» (٢/٢٢٦) ، شرح  
الكوكب المنير (٤/٥٥٧) .

(٢) «الأحكام» للأمدى (٤/٤٥٧) ، وبه في «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠١) ، و«انفتاح» (٢/٦٥١) .

(٣) «الأحكام» (٤/٤٥٧) .

وقيل : لا يجوز له الانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة<sup>(١)</sup> .

لكن الأقدم ما قاله الزركشي<sup>(٢)</sup> ، والبرماوي ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> تبعاً للمصنف في شرح المختصر<sup>(٤)</sup> : « إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفقيه ، وعليه يُحمل كلام المصنف فيقيد نصحيح جواز إفتاءه ، ويُعزل مقابله بما يناسبه .

(١) وفيه قال جمهور الحنابلة ، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري . « فوائذ الرضا » (٦٥١/٢) ، « الأحكام » (٤٥٧/٤) ، « شرح الكوكب المنير » (٥٥٧/٤) .

(٢) في « التنقيف » (٢٢٧/٢) .

(٣) كالعراقي في « القيث الفاصح » (٩٠١/٣) .

(٤) « رفع الحاجب » (٦٠١/٤) .

والثالثها : عند عدم المجتهد . ورابعها : وإن لم يكن قادراً ، لأنه ناقل .

[ جوازُ خلوِّ الزَّمانِ عن مجتهد ]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد ، خلافاً للحنابلة مطلقاً ، ولا بن دقيق العبد : ما لم يتداع الزمان بترلزل القواعد .

---

والثالثها : ) يجوز له ( عند عدم المجتهد ) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد<sup>(١)</sup> .

( ورابعها : ) يجوز للمقلد الإفتاء ( وإن لم يكن قادراً ) على التصريح والترجيح ( لأنه ناقل ) لما يقتضي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه ، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة .

( ويجوز خلو الزمان عن مجتهد<sup>(٢)</sup> أي أن لا يبقى فيه مجتهد ( خلافاً للحنابلة ) في منعهم الخلو عنه ( مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ولا بن دقيق العبد ) في منعه الخلو عنه ( ما لم يتداع الزمان بترلزل القواعد ) ، فإن تداعى بأن أتت أشراف الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه .

---

والثالثة قوله ( ورابعها : يجوز ، إلخ آخره ) مقابل لفهوم قوله : «يجوز للقادر ... الخ» ، لا لمنطوقه ، لكن لو عثر بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنسب ، إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا .

---

(١) وبه قال بعض الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . «تيسير التحرير» (٤/ ٦٤٠) ، «مختصر ابن الحاجب»

(٤/ ٥٩٨) ، «الأحكام» (٤/ ٤٥٥) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٦٤) .

والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) ؛ وقيل : يقع<sup>(١)</sup> .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> أي الساعة ، كما صرح بها في بعض الطرق<sup>(٣)</sup> . قال البخاري : «وهم أهل العلم»<sup>(٤)</sup> أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٥)</sup> .

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا لُغِدَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا ، فَيَسْئَلُوا فَأُفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ قَبَضُوا وَأَصْلَحُوا»<sup>(٦)</sup> . هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم حديث : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُثَرِّكُ فِيهَا الْجَهْلُ»<sup>(٧)</sup> .

.....

(١) اختاره شيخ الإسلام في «اللب الأصيل» وشرحه (ص : ١٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً .

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣) ، والترمذي (٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦/١٣) (فتح الباري) .

(٥) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً ، وأنكر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في «شرح البخاري» (٣٠٦/١٣) .

(٦) ورواه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، ومسلم في العلم ، باب العلم ... (٦٧٣٧) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في فعاب العلم (٢٥٧٦) ، ماجه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

تتبعه : قول الشارح : «هذا لفظ البخاري» لا معنى له ، إذ الحديث موجود في صحيح أيضا باللفظ المذكور كما عُلِمَ في التخریج ، والله أعلم .

(٧) ورواه مسلم في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٢٩) .

وَنَحْوَهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْتُمَ الْجَاهِلُ»<sup>(١)</sup>. والمراد بـ«رفع العلم» قبض أهله.

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف: «لم يثبت وقوعه دون ذلك يقع»، ويمكن رد الأول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها.

للإمام قوله (ويمكن رد الأول إليها، الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض. وقد يجتمع بينها أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق وحل البقية على المطلق، وهو من استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة، وهذا مفقود من دهر طويل، كما صرح به جمع، منهم من أنفة المالكية: ابن المنير، وابن الحاج، ومن أئمتنا ابن برهان، والنووي في مجموعه<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَاهِلِ (٨٠، ٨١)، وَصَلَّمَ فِي الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ... (٦٧٢٦).

تَعْلِيمُ الصَّوَابِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَنَحْوَهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ» أَنْ يَكْتُمَ: «وَنَحْوَهُ حَدِيثُ الصَّاحِبِينَ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٩٧/١).

## [مَتَى يَلْزَمُ الْعَامِيُّ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ ؟]

وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ . وَقِيلَ : بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ . وَقِيلَ : إِنْ تَزَمَّهُ . وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : «إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صَحَّتْ» . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَفْتَ آخَرَ ، فَإِنْ وَجَدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا» .

**الْقَوْلُ** (وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ) فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ تَزَمَّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ<sup>(١)</sup> .

(وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ .

(وَقِيلَ : ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ .

(وَقِيلَ : ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ تَزَمَّهُ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ<sup>(٢)</sup> .

(وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : ) «يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صَحَّتْ) ، وَإِلَّا فَلَا» .

**الْمُتَبَيَّنُ** قَوْلُهُ (فِي مِثْلِهَا) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> : «فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا» بِحَمْلِ «الْعَيْنِ» عَلَى «النَّوْعِ» .

قَوْلُهُ (إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ) أَيُّ غَيْرِ الْمُفْتِي فِيهَا أَقْتَاءَ فِيهِ .

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا عَمِلَ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي حَادِثَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى فَمٍ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا قَبْلَهُ هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِيَّ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِقْتَاءِ أَمْ لَا عَلَى مَذَاهِبٍ كَمَا لِلْمُصَنِّفِ ، فَهَلْ جُمِعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ لَزُومِهِ مُطْلَقًا ، وَاسْتِخْلَارَهُ الْمُصَنِّفَ ، وَتَبِعَهُ الشَّافِعِيَّةَ . «التَّنْصِيفُ» (٢٢٨/٢) ، «غَايَةُ الرُّصُولِ» (ص : ١٥٢) .

(٢) وَهَذَا قَالَ الْحَاتِمُ . «شرح الكوكب المنير» (٥٢٩/٤) .

(٣) فِي «التَّنْصِيفِ» (٢٢٨/٢) .

(٤) كَالْمُرَائِي فِي «الْبَيْتِ الْخَامِعِ» (٩٠٣/٣) .

(وقال ابن الصلاح) : «يلزمه العمل به (إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما)» .

قوله (وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة<sup>(١)</sup> عن الخطيب وغيره ما يوافق، واختاره<sup>(٢)</sup> .

(١) عبارته في «الروضة» (١١٧/١١) : «والخيار ما نقله الخطيب وغيره : إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد خواء وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه، إذ له أن يسأل غيره» .

(٢) واختاره الزركشي في «التشيف» (٢٢٩/٢)، والحراي في «الفت المانع» (٩٠٤/٣)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٥٢) .

لِللَّيْثِ وَالْأَصَحَّ جَوَازُهُ فِي حُكْمِ آخَرٍ .

### [ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ ]

لِللَّيْثِ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحُ ، أَوْ مُتَسَاوِيًا ، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّمِيُّ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحُ .

الَّذِي (وَالْأَصَحَّ جَوَازُهُ) أَي جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمِ آخَرٍ)<sup>(١)</sup> . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ بِسُؤَالِ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ التَّزَامُ مَذْهَبُهُ .

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى الْعَامِّيِّ ، وَغَيْرِهِ مَن لَمْ يَبْلُغْ رَتَبَةَ الاجْتِهَادِ (التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ) مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحُ) مِنْ غَيْرِهِ ، (أَوْ مُتَسَاوِيًا) لَهُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُتَقَدِّمِ .  
(ثُمَّ) فِي الْمَسَاوِي (يَنْبَغِي السَّمِيُّ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحُ) لِتَبَجُّهِ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

لِللَّيْثِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، الْخ) حُكْمِي قَوْلُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ جَوَازُهُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْعُهُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ<sup>(٣)</sup> .  
وَقَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ) أَيِ إِنْ غِبِلْ وَإِلَّا فَالْمُعْلَلُ أَعْمُ .  
قَوْلُهُ (ثُمَّ يَنْبَغِي) بِمَعْنَى 'يَنْدُبُ' ، وَلَا بِمَعْنَى 'يَجِبُ' ، وَإِلَّا لَخَالَفَ قَوْلَهُ فِيهِ مَرَّةً : 'وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنْ الْأَرْجَحِ' .

(١) وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيِّ ، وَالْمَالِكِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْحَنَابِلَةِ . «لُؤْلُؤُ الرُّجُوعِ» (٦٥٣/٢) ، «مَدَنِي» (٥٧٤/٤) ، «الْمَحَاجِي» (٦٠٦/٤) ، «الْأَحْكَامُ» (٤٥٨/٤) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٥٧٤/٤) .

(٢) وَهُوَ أَحَدُ الرَّجُوعِينَ لِأَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَالزُّرْكَانِيُّ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ التَّوْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا التَّضَدُّعَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَفُظِ الرَّخِصِ ، وَلَعَلَّ لَمْ يَتَّقِ بَعْدُ تَلَفُظَهُ» . «الرُّوْحَانَةُ» (١١٧/١١) ، «التَّنْصِيفُ» (٢٢٩/٢) .

(٣) ذَكَرَهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي «التَّنْصِيفِ» (٢٢٩/٢) ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتِ الْخَامِعِ» (٩٠٣/٣) بِعَلَمِهِ : «وَالِلَّهِ سَبِيلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ» .

الثالثة: ثم في خروجه عنه أقوال ، ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل .

(ثم في خروجه عنه أقوال) ، أحدها : لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزاه .  
ثانيها : يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم<sup>(١)</sup> . (ثالثها : لا يجوز في بعض  
المسائل) ، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين .

والجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم ، فإنه إذا لم يجز له  
الرجوع - قال ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> كالأمدي<sup>(٣)</sup> : «اتفقوا - فالملتزم أولى ، وقد  
حكينا فيه<sup>(٤)</sup> الجواز فبقيد بها قلناه .

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيها بقع له بهذا المذهب  
تارة ، وبغيره أخرى ، وهكذا<sup>(٥)</sup> .

للتابعة قوله (وإن لم يجب التزاه) أي عند القائل به .

قوله (ثانيها : يجوز) هو ما صححه الرافعي ، لكن بناءً على أنه لا يلزمه  
التزام مذهب معين ، وسيأتي أن النووي قال : «إنه يقتضي الدليل وإن كان  
خلاف كلام الأصحاب» .

قوله (والجواز في غير ما عمل به ، الخ) يبين به أن محل الخلاف في غيره ما  
عُمل به ، أما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزئاً .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والثانية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٢٥٣/١) ، «مختصر ابن  
الحاجب» (٦٠٦/٤) ، «غاية الوصول» (ص : ١٥١) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٦٠٦/٤) .

(٣) «الأحكام» (٤٥٩/٤) .

(٤) أي في جواز الخروج لمن التزم مذهباً معيناً . «الأحكام» (٤٥٩/٤) ، «مختصر ابن الحاجب»  
(٦٠٦/٤) .

(٥) وبه قال الحنفية والمالكية والثانية والحنابلة ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي . «تيسير  
التحرير» (٢٥٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٠٦/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) .

فَقَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَاللَّامِذِيِّ : «اتِّفَاقًا» ) أَسَدُ نَفْلِ الْإِتِّفَاقِ إِلَيْهَا لِيَرَأَ عَنْ عَهْدِنَا لِقَوْلِ وَالِدِ الْمُصَنِّفِ فِي فِتَاوَيْهِ : «إِنْ فِي دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ نَظَرًا ، وَإِنْ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِمَا مَا يَشِيرُ بِإِثْبَاتِ خِلَافٍ بَعْدَ الْعَمَلِ» .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبَ ، الْخُ) قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ : «هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطٍ لِلرَّخِصِ ، وَلَعَلَّ مَنْ مَنَعَهُ لَمْ يَتَّقِ بَعْدَهُ تَلَقُّطُهُ» انْتَهَى<sup>(١)</sup> .

وَأُورِدَ عَلَيَّ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ صَحَّحَ جَوَازَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي حُكْمِ آخِرٍ بَعْدَ اسْتِفْتَائِهِ فِي غَيْرِهِ مَعَ إِجْبَابِهِ التَّزَامَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً ، وَنُجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ خُرُوجَ الْمُتَلَتِّزِمِ فُغَيْرِهِ أَوَّلًا ، وَإِنَّمَا جَازَ خُرُوجَ الْمُتَلَتِّزِمِ مَعَ إِجْبَابِ التَّزَامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

(١) «مَطْرُوحَةٌ لِلنَّوَوِيِّ (١١/١١٢) ، وَاعْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «لَبِّ الْأَصُولِ» (ص: ١٠٠)

# [امتناعُ تتبعِ الرُّخصِ]

وأنه يُمتنعُ تتبعُ الرُّخصِ ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

❦ (و) الأصحُّ «أنه يُتَّبَعُ تَتَبِعُ الرُّخصِ»<sup>(١)</sup> في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهم فيها بقع من المسائل . (وخالف أبو إسحاق المروزي)<sup>(٢)</sup> فجوز ذلك .

والظاهر أن هذا النقل عنه سهل<sup>(٣)</sup> لما في الروضة<sup>(٤)</sup> وأصلها عن حكاية الحنطلي<sup>(٥)</sup> وغيره عن أبي إسحاق «أنه يُتَّبَعُ بذلك» ، وعن أبي هريرة «أنه لا يفسق به» ، والثاني - وقد نفقه على الأول - إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنيٌّ على «أنه لا يجب التزامُ مذهبٍ معيَّن» ، وامتناعُ التبعِ شاملٌ للملتزم وغيره ، ويُؤخذُ منه تقييدُ الجواز السابقَ فيهما بـ «ما لم يؤذِ إلى تتبعِ الرُّخصِ» .

❦ قوله (والثاني) مبتدأ، خبره الجملة الشرطية، وقوله: «وقد نفقه على الأول» جملة معترضة بينهما .

قوله (إن أراد بـ) (عدم الفسق) (الجواز) أي وإن كان عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة .

قوله (فيهما) أي في الملتزم وغيره .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعاً . «فوائح الرحمن» (٦٥٦/٢) ، «التشنيف» (٢٣٠/٢) ، «شرح المكوّن الكبير» (٥٧٧/٤) .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق ، المروزي ، الشافعي ، وهو المراد عند إطلاق أبي إسحاق ، إمام جماعة أصحابنا ، شيخ المذهب ، وإليه ينتمي طريقة الحرامانيين ، وتفقّه ببلن سريج ، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، فخرج به الأئمة ، من كتبه : شرح المختصر ، توفّي سنة (٣٤٠ هـ) ، بمصر . «تهذيب الأسماء» (٤٦٧/٢) .

(٣) كما أنكره من قبل الزركشي في «التشنيف» (٢١٩/٢) ، والقرافي في «الفيث الجامع» (٩٠٦/٣) .

(٤) «الروضة للزوي» (١٠٨/١١) .

(٥) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي ، أبو عبد الله ، الحنطلي ، إمام عصره بطبرستان ، وواحد دهره علماً وفلها ، درس على ابن القاص ، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وهو من أصحاب الوجوه . وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة ، وكانت وفاته بعد (٤٠٠ هـ) . «تهذيب الأسماء» (٥٣٣) .



المسائل

في

الاعتقاد



## مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

اختلف في التقليد في أصول الدين .

## (مسألة : [التقليد في الاعتقاد])

اختلف في التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود الباري ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي ، فقال كثير منهم -ورجحه الإمام الرازي<sup>(١)</sup> والأمدى<sup>(٢)</sup> - : لا يجوز ، بل يجب النظر<sup>(٣)</sup> ، لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى ليه : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقد علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : ﴿وَاتَّبِعُوا لِمَا كُفِّرْ عَنْكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ويقاس غير الوحداية عليها .

## مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين

هذا شروع في أصول الدين ، ولم يرجع من الخلاف في التقليد فيه شيئا ، لكن قضية كلامه فيها مر في مسألة التقليد ترجيح قوله : «وقيل : النظر فيه حرام» فيكون الراجع عنده وجوب التقليد فيه .

قوله (يجب النظر) أي على كل مكلف وجوب عين .

قوله (فيه) أي في أصول الدين .

قوله (قال تعالى ليه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .

(١) «المحصول» للرازي (٩١/٦) .

(٢) «الأحكام» للأمدى : (٤٤٧/٤) .

(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشاعرة ، والمعتزلة .

«تيسير التحرير» (٢٤٣/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٥٨٣/٤) ، «المحصول» (٩١/٦) .

«شرح الكوكب» (٥٣٣/٤) .

(٤) سورة محمد الآية : (١٩) .

(٥) سورة الأعراف الآية : (١٥٨) .

وقال العنبري وغيره : «يجوز التقليد فيه ، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم ، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب ، وليسوا أهلا للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنين عن العقد الجازم ، ويقاس غير الإيمان عليه»<sup>(١)</sup>.

للجنة قوله (ولا يجب النظر) أي وجوب عين ، ولا كفاية .

(وقيل : النظر فيه حرام)<sup>(١)</sup> لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان ، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد .

ودفع الأولون دليل الثاني أنا لا نسلم أن الأعراب لبسوا أهلاً للنظر ، فإنَّ الْمُعْتَبَرَ النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي<sup>(٢)</sup> عن سؤاله : بِمَ عَرَفْتَ رَبَّنَا ؟ فقال : «البغرة تدلُّ على البعير ، واثَرُ الأقدام يدلُّ على المسير ،

لِلثَّانِي قَوْلُهُ (وقيل : النظر فيه حرام) محلُّ الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غيره . معرفة الله تعالى ، أمَّا النَّظَرُ فِيهَا فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَمَا ذَكَرَهُ السَّعْدُ التَّفَتَّازَانِي كَقَبْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

قوله (ودفع الأولون دليل الثاني ، الخ) يُدْفَعُ دَلِيلُ الثَّانِي أَيْضًا بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ مَظْنَةُ لِلْوُقُوعِ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ ، إِذْ لَيْسَ مَعْتَبَرُ النَّظَرِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، بَلْ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ عَلَيْهَا لَيْسَ مَظْنَةً لِلذَّكَرِ .

قوله (كما أجاب الأعرابي ، الخ) أي وكقول العامي إذا رأى شيئاً عجبياً : «سبحان الخالق» .

(١) نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٣٥) عن بعض محدثين .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن الملك ، البصري الأصمعي ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب والأخبار ، أبو سعيد . الإمام في الحديث والتفسير . كان حسن العبارة جفا ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦ هـ . «تهذيب الأسماء» (٥٤٩) .

(٣) كاتر زكري في «الشفيف» (٢/ ١٣٢) .

**الشيخ** فسواء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدلُّ على اللطيف الخبير ؟ . وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان بأيّ بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهندي لذلك .

أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له ، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم ممن يخشون عليه من الخوض فيه الوفوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف - رضي الله عنهم - من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة البقينة .

وعن كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد ، وإن كان أثنا بترك النظر على الأول .

**للإتيان** قوله (ألا تدلُّ) أي السماء والأبراج ، والأرض والفجاج . وعبر بعضهم بقوله : «تدلّان» أي السماء والأرض الموصوفتان بما ذكر ، وزاد في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «ومحر ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ «تدلُّ» كما في «المواقف» ظاهراً .

قوله (يكفي قيام بعضهم به ، الخ) قد بين السعد التفتازاني الشقين المذكورين ، ثم قال : «والحق أنّ المعرفة بدليل إجمالي ، أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن تخصيص التقليد فرض عين لا يخرج عنه لأحد من المكلفين ، وبدليل تفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه ن إزاحة الشبه ، وإلزام المنكرين ، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد أن يقوم به البعض . قال : وليس الخلاف في الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصا والقرى والصحاري ، ولا من الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فإنّ هؤلاء كلهم من أهل النظر ، بل في نم نشأ شاعق جبل ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عما ؛ اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر» .

للشيء قوله (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) المراد به (الدينية) المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توفقت على الشرع أم لا، وقد بينتُ موضوع هذا العلم، ومبادئه، غايته في أول شرح الطوالع.

للشك وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد. وقال القشيري: «مكذوب عليه». والتحقيق: إن كان أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزمًا فيكفي، خلافًا لابي هاشم.

(وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد)<sup>(١)</sup>. وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين. (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري)<sup>(٢)</sup> في دفع التشنيع: «هذا (مكذوب عليه)»<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف: (والتحقيق) في المسألة الدافع للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجوز به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعًا، لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه. (وإن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة، لكن (جزمًا)، هذا هو المعتمد، (فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره، (خلافًا لابي هاشم) في قوله: «لا يكفي، بل لا بد لصحة الإيمان من النظر»<sup>(٤)</sup>.

البيان

.....

(١) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، الفيلسوف، النحوي، الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، ومنه الله في خلقه، وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، ألف الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك، من أشهر مصنفاته: الرسالة، توفى رحمه الله تعالى سنة ٤٦٥هـ (١٠٦٥م) بنيسابور. «الطبقات» للأصمعي (٢/ ١٥٧).

(٣) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٤) «التشنيف» (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

فَلْيَنْجِزِمَ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ تَحَدَّثُ ، وَلَهُ صَانِعٌ ، .....  
.....

وَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ الْجَازِمِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمَصْنِفُ : (فَلْيَنْجِزِمَ) أَيِ  
الْكُتْلَفِ (عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ) ، وَهُوَ مَا سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ :  
«وَصِفَاتِهِ» فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهُ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ<sup>(١)</sup> ، (تَحَدَّثُ) أَيِ مُوجِدٍ عَنْ  
الْعَدَمِ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ أَيِ يَعْزِضُ لَهُ التَّغْيِيرُ كَمَا يُشَاهَدُ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ تَحَدَّثُ ، لِأَنَّهُ  
وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ؛ (وَلَهُ صَانِعٌ) ضَرُورَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّهُ مِنْ مَحْدَثٍ .

لِللَّيْثَةِ قَوْلُهُ (وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ) أَيِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَإِنَّهَا أَحْتَاجُ لِلذَلِكَ لِأَنَّهُ  
يَنْبَغُ عَلَى الْمُنَادِرِ مِنْ (سَوَّى) وَهُوَ الْغَبَرِيَّةُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، وَالشَّارِعُ يَنْبَغُ عَلَى  
الْغَبَرِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ وَهُوَ كَوْنُ الْمَوْجُودِينَ بِحَيْثُ يَتَضَوَّرُ وَجُودُ  
أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْأُخْرَى ، أَيِ أَنَّهُ يُتَكَيَّنُ الْإِنْفِكَالُ بَيْنَهُمَا .

قَوْلُهُ (كَمَا يُشَاهَدُ) أَيِ عَمَّا نَشَاهَدُهُ كَتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ بِطَرُوقِ السَّكُونِ ، وَالظُّلْمَةِ  
بَطَرُوقِ النُّورِ وَعَكْسُهَا . أَمَّا مَا لَا نَشَاهَدُهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فَالْحُكْمُ بِتَغْيِيرِهِ مُسْتَدَدٌ  
لِلْعَقْلِ .

(١) «الشَّيْخُ» (٢/ ٢٣٧) .

لِلَّذِي هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ ، وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِ

﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ﴾ إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضدّه الذي لا ضدّ له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وغذم وقوحيهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيمتنع وقوع أحدهما ، فيكون مراده هو الإله دون الآخر لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحداً . وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> .

بَلَدِيَّةُ قَوْلِهِ (هُوَ اللَّهُ) أَيِ الذَّاتِ الْوَاحِبِ الْوَجُودِ . وَاحْتُجَّ لَهُ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ مَبْدَأَ الْمَمَكَّنَاتِ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً ، إِذْ لَوْ كَانَ عَمَكْنَا لَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَمَكَّنَاتِ فَلَمْ يَكُنْ مَبْدَأَهَا .

قَوْلُهُ (كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ) أَيِ بَأَنٍ يَتَعَلَّقُ لَنَا إِزَادَتَاهُمَا مَعًا بِإِيجَادِهِمَا فِي وَاقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَدْعُ فِي اجْتِمَاعِهِمَا إِذْ لَا تَضَادٌّ بَيْنَهُمَا ، بَلْ بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ . قَوْلُهُ (وَإِطْلَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ اسْمَ الصَّانِعِ ، النَّحْ) دَفَعَ بِهِ اعْتِرَاضٍ مِنْ قَالَ : إِنْ اسْمُ «الصَّانِعِ» لَمْ يَرُدْ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى ؟ عَلَيَّ أَنَّ الْبَيْهَقِي رَوَى أَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (لَا يَنْقَسِمُ بِوَجْهِ) أَيِ لَا بِالْفَرَضِ ، وَلَا بِالْوَهْمِ ، وَلَا بِالْفِعْلِ .

(١) سورة النمل الآية (٨٨) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الشارح بهذا الاستدلال تابع للزركشي في «النشئة» (٢/٢٤٢) ، وهو أنه يكفى في أسماء الله تعالى ورود أصل المعنى في الكتاب ، أو السنة ، كما عليه صنيع المصنف ، ولي تحطية منهاج النووي ما يؤيد ، وكان ابن حجر الهيثمي رحمه الاكتفاء فقال : «وأسماء الله تعالى توثيقية على الأصح ، فلا يجوز اختراع اسم له تعالى أو» [لا يقرآن أو منة صحيحة وإن لم تتواتر مصرح به لا بأمله الذي اشتق من فحسبه . عـ]

(والواحد الشيء الذي لا يتقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الياء المشددة ، أي يو ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه) .

قوله (ولا يشبه) لو عثر به (أو) لكان أولى وأوفق بقول إمام الحرمين : «الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام . وقيل : الذي لا مثيل له» .

## [الله تعالى قديمٌ ، وحقيقتهُ مخالفٌ لخلقهِ]

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده . حقيقتهُ مخالفةٌ لسائر الحقائق . قال المحققون : ليست معلومةُ الآن ؛ ... ..

والله تعالى قديم ( أي لا ابتداء لوجوده ) ولا انتهاء ، إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، تنال عن ذلك .

( حقيقتهُ ) تعالى ( مخالفةٌ لسائر الحقائق ، قال المحققون : ليست معلومةُ الآن ) أي في الدنيا للناس .

بَلَيَّةُ قوله ( والله تعالى قديم ) ثوقف بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لعدم وروده ، وهو مردود ، فإنه ورد في سُنَنِ ابن ماجه من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup> .

قوله ( ولا انتهاء ) أي لوجوده ، ذكر لمُناسِبته لقوله : « لا ابتداء لوجوده » ، لا لأنه داخل في مفهوم صفة ( القَدَم ) ، أعني الأزلية ، فإنه ليس داخلًا فيه لكنه لازم له لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه ، وإنا هو مفهوم صفة ( البقاء ) وهي الابتدائية .

قوله ( لا احتاج إلى محدث ) أي واحتاج مُحدِّثه إلى محدث ، وهكذا فيتسلسل ، والتسلسل محال ، والحكايات المستلزم له محال .

قوله ( حقيقتهُ تعالى ) ذكرها للمشاكلة ، وإلا فقد منع بعضهم من استعمالها في الله .

(١) أي في عداد أسمااء الله الحسن . ورواه ابن ماجه في الدعاء ، باب أسمااء الله عز وجل (٨٥١)

وقال السندي في شرحه « إسناده ضعيف » . وعند أبي داود في الصلاة ، باب فيها يقول :

عند دخول المسجد (٣٩٤) بطريق لا ينزل عن الحسن ما يقويه ، وهو « أنه كان في »

المسجد قال : أهرؤ بالله العظيم ، ويوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان »

وقال كثير: إنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحدياته، وهو متوقف على العلم بحقيقته<sup>(١)</sup>.

وأجيب بمنع التوقف عن العلم به بالحقيقة، وإنها يتوقف عن العلم به بوجه، وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالى، كما قص علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ يَزْعُونُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

للجنة قوله (وقال كثير) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

(١) جمل الزركشي في التلخيص (٢٤٦/٢) النزاع لغويا، وأن الحق في التعبير العبارة الأولى.  
(٢) سورة الشعراء الآية: (٢٤، ٢٣) ﴿قَالَ يَزْعُونُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٤ قلن ذلك كشموس والأرضي وما نهضنا إن علم نولين.

واختلفوا : هل يمكن علمها في الآخرة ؟

[ الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ]

ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ؛

﴿واختلفوا﴾ أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فقال بعضهم : نعم لحصول الرؤية فيها - كما سيأتي - وبعضهم : لا ، والرؤية لا تفيد الحقيقة<sup>(١)</sup> .

(ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى مُنَزَّهٌ عَنْ الْحُدُوثِ ، وهذه حادثة ، لأنها أقسام العالم ، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره .

والثاني العرض والأول - يُسَمَّى بالعَيْن - وهو محل الثاني الْمُقْوَمُ له - إما مُرَكَّبٌ وهو الجسم ، أو غير مُرَكَّبٍ وهو الجوهر ، وقد يفيد بالفرد .

﴿قوله﴾ (هل يُمكن علمها) أي عقلاً أو شرعاً ؟ وصحح البلقيني المنع ، ويؤجبه بأنه يقتضي الإحاطة به تعالى ، وهي ممتنعة ، وأما قوله ﷺ في خير الصحيحين في رؤيته تعالى : «فبأنبيهم الله في صورته التي يعرفونها»<sup>(٢)</sup> فقال العلماء : المراد بالصورة الصفة ، والمعنى : أنهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية ، على أن الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح .

(١) ربه قال الجواهري . «التشفيق» (٢/ ٢٤٨) ، اغاية الوصول (ص : ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَوُجُوهٌ يُؤْمِنُونَ فَأُوتُوا﴾ إلى الآية ٢٨

(٦٨٨٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) .

## [الله تعالى منزلة عما يحتاج إليه بشر]

لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قُطْرَ، وَلَا أَوَانَ.

ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث.

﴿لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَا مَكَانَ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا قُطْرَ، وَلَا أَوَانَ﴾ هذا من عطف الخاص على العام، إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع، والداعي إلى العطف الخطابة في التنزيه، أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزله عنهما.

(ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السماوات والأرض بها فيها (من غير احتياج) إليه. (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات. (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كغيره محلاً للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿قوله﴾ (هذا) أي لا قطر، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلق بـ «يحدث»، لا بـ «ابتداعه».

قوله (وهو كما قال في كتابه العزيز، الخ) أشار به إلى أن «فقال» راجع إلى «أحدث، الخ»، و «لما يريد» إلى «لو شاء ما اخترعه»، و «ليس كمثله شيء» إلى «لم يحدث، الخ».

(١) سورة البروج الآية: (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية: (١٦).

# [ القدر ، والعلم ، والقُدرة ، والإرادة ، والبقاء ]

القدر ، خيره وشره منه ؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكميات ،  
وقدرته لكل مقدور ؛ ... .. .

﴿ القدر ﴾ وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل ، (خيره وشره) كائن (منه) تعالى  
بخلقه وإرادته .

(علمه شامل لكل معلوم) أي ما من شأنه أن يعلم محكنا كان أو محتفنا  
(جزئيات وكميات) .

للإمام قوله (المقدر) بالرفع نعتا لـ(ما) . ونبه به على أن مراد المصنف بـ(العقد)  
المقدر ، لا ما يقرب بالقضاء مصدرا في قوله : «هذا بقضاء الله تعالى وقدره» .  
وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه  
فيها لا يزال . وقدرته إيجادها الأشياء على قدر مخصوص ح : وتقدير معين .

وخالف المعتزلة في ذلك فقالوا : إن الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء  
وقدر ، ولذلك سُم قدرية لأنهم نفوا القدر <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي هـ : «إذا سلموا العلم خصموا» . ومعناه : أنهم إن أنكروا علم الله  
تعالى في الأزل بما يكون كقروا ، وإلا فإن جوزوا وقوع الأمر على خلاف العلم  
القديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى ، وإلا فلا معنى للمقدر إلا ذلك <sup>(٢)</sup> . وبسط  
الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يطالب من المطولات .

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبه به على أن متعلقات علمه تعالى غير متناهية  
وكذا بالنسبة إلى القدرة .

(١) «الشافعي» (٢/٢٥٣) .

(٢) «الشافعي» (٢/٢٥٤) .

وقدرته (شاملة لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدر عليه ، وهو المكين بخلاف المتنوع .

قوله (ما من شأنه أن يُقدر عليه) وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية .

قوله (بخلاف المتنوع) أي فلا تتعلق به القدرة ، لا لتقص فيها ، بل لعدم قابلية المتنوع الوجود ، فلم يصلح عملاً لتعلقها . وخالف ابن حزم فقال : «إنه تعالى قادر على أن يتخذ ولدا ، وإلا لكان عاجزا» . ورُدُّ بأن اتخاذ الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مر فلا يكون عاجزا . وكالمتنوع الواجب فلا تتعلق به القدرة ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل .

لِللَّهِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ ، وَمَا لَا فَلَا .

﴿ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ ﴾ أي يُوجَد (إرادة) أي أَرَادَ وجوده (وما لا) أي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم .

لِللَّهِ قَوْلُهُ (فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ) أي عند الأشاعرة<sup>(١)</sup> ، وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر لأنهم يقولون : إن الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أو لا ، ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت أم لا . وتظهر تمرّة الخلاف في أيّان أي جهل فعند الأشاعرة : أنّه مأمور به وليس مراداً ، وكفره منهى عنه ومراد . وعند المعتزلة بالعكس من حيث الإرادة<sup>(٢)</sup> .

قال أئمتنا : ولو أَرَادَ مَا لَا يَقَعُ كَانَ نَقْضًا فِي إِرَادَتِهِ لِكَلَالِهَا عَنِ التَّفُؤُذِ فِيهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ .

وتوسّط بعضهم<sup>(٣)</sup> بما يرفع الخلاف فقال : الإرادة قسمان : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى - ما تُسَمَّى الإرادة الشرعية - تتعلّق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup> .

والثانية - وتُسمّى الإرادة القدريّة - شاملةٌ لجميع الكائنات لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

واعلم أنّ تبعيّة الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تُثافي قولهم بأنّ أحدهما لأنّ المراد بأحدهما اتّحادهما في المصدق ، لا في المفهوم .

(١) انظر «التشيف» (٢/٢٥٨) .

(٢) «التشيف» (٢/٢٥٨) .

(٣) «التشيف» (٢/٢٥٩) .

(٤) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٥) سورة الأنعام الآية : (٩٢٥) .

﴿يَبْقَاؤُهُ﴾ تعالى (غير مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُقْتَاوٍ) أي لا أول له ولا آخر .

لِلْآيَةِ قوله (غير مستفتح ولا متناه) تفسير الشارح له بما بعده فيه لفٌّ ونشر مُركَّب ، وأكثر المتكلمين على أنَّ البقاء : صفة إضافية ، وهي : استمرار الوجود بالنظر للمستقبل ؛ أشار إليه الشارح بعد ، وحيث أنَّ البقاء عكس القِدَم المُفسَّر به استمرار الوجود بالنظر للماضي ، وقال الأشعري : «فالبقاء : صفة زائدة حقيقة كالعلم والقدرة» .

## [ صِفَاتُ الْمَعَانِي ]

لِلثَلَاثِ لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحَيَاةٍ ، وَإِرَادَةٍ ؟ ... ..

﴿لَمْ يَزَلْ﴾ سبحانه موجوداً (بأسمائه) أي بمعانيها ، وهي ما دَلَّ على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق .

(وصفات ذاته) وهي : (ما دل عليها فعله) لثوقته عليها (من قدرة) وهي : صفةٌ تؤثر في الشيء عند تعلقها به ، (وعلم) وهو : صفةٌ ينكشف بها الشيء عند تعلقها به ، (وحياة) وهي : صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها ، (وإرادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع ؛

لِلثَلَاثَةِ قَوْلُهُ (وَعِلْمٌ) عَزَفَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِحُضُورِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ بِلاَ انْتِزَاعِ صُورَةٍ ، وَلَا انْفِعَالٍ ، وَلَا اتَّصَفَ بِكَيْفِيَةٍ ، وَبِأَنَّهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ دُونَ سَبْقِ خَفَاءٍ ، وَالشَّارَحُ عَزَفَهُ مُرَاعِبًا فِيهِ جَانِبَنَا ، لَا الْمَقْصُودَ مَعْرِفَتَهُ ، فَذَكَرَ فِيهِ قَيْدَ الْإِنْكَشَافِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْإِيضَاحِ بَعْدَ الْخَفَاءِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى ، فَقَوْلُهُ : «يَنْكَشِفُ بِهَا» أَيُّ لَنَا .

قَوْلُهُ (يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا) أَيُّ فَلَا يَصْخُ الْعِلْمُ بِدُونِ الْحَيَاةِ ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهُ وَلَيْسَتْ سَبَبًا لَهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودُهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهَا شَرْطٌ لِفَعْلِ الْعِلْمِ ، أَيُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ .

الثاني أو التثنية عن النقص من سمع ، ونظر ، وكلام ، وبقاء .

الثاني (أو) دل عليها (التثنية) له تعالى (عن النقص من سمع ، ونظر) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم ؛ (وكلام) وهو صفة عثر عنها بالنظم المعروف المسن بكلام الله أيضا ، ويُستبان بالقرآن أيضا ؛ (وبقاء) وهو استمرار الوجود .

الثالثة قوله (يزيد الانكشاف بهما) راعى فيه جانبنا أيضا ، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى .

وقد يُعبر عن الأول بأنه العلم بالمسموعات ، وعن الثاني بأنه العلم بالمبصرات .

قوله (المسن بكلام الله أيضا) كما سُغيت الصفة به فكل من الصفة والنظم يُسن بكلام الله ، ومعنى كونه اسما للنظم دال على الصفة القديمة .

قوله (ويُستبان) أي الصفة والنظم بالقرآن أيضا ، أي كما يُستبان بكلام الله .

**القول** أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والأمانة فليست أزلية خلاصاً للحنفية<sup>(١)</sup>، بل هي حادثة، أي متجددة، لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهم تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقاف وجوداتها، ولا محذور في انصاف الباري سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده، وأزلية أسيائه الراجعة إلى صفات الأفعال - كما تقدم في جملة الأسماء - من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل، فالخالق - مثلاً - من شأنه الخلق، أي هو الذي بالصفة التمه بها يصح الخلق وهي القدرة - كما يقال في الماء في الكوز: «مُرْو» أي هو بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد: «قاطع» أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقة المحل - فإن أُريد به الخالق، مَنْ صُدِرَ منه الخلق فليس صُدُورُه أزلياً. ذكر ذلك الغزالي، ويُنَبِّه رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في «المقصد الأسنى».

**القول** (والرزق) يفتح الراء مصدراً لِيُنَاسِبَ ما قبله وما بعده، ويصح كسرهما بجعله اسم مصدرٍ بمعنى المصدر.

قوله (وهي) أي الإضافات.

(١) «شرح الفقه الأكبر» للغزالي، (ص: ٤٣).

## [ الصُّفَاتُ الْمُشَابِهَةُ ]

وما صَحَّحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى، وَنُتَرِّكُهُ  
عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ .

الكتاب

(وما صَحَّحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى) مِنْهُ ، (وَنُتَرِّكُهُ  
عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ) مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(١)</sup> ،  
﴿وَيَتَنَبَّأُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَلَقَدْ صَنَعَ عَلَيْنَا حِجَابًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿يَهْدِي اللَّهُ فَوْقَ  
أَنْبِيَائِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ  
الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَضْرِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتْرَبَ  
سُيَّةُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتْرَبَ سُيَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا﴾<sup>(٦)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الكتاب

.....

(١) سورة طه الآية : (٥) .

(٢) سورة الرحمن الآية : (٢٧) .

(٣) سورة طه الآية : (٢٩) .

(٤) سورة الفتح الآية : (١٠) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّحْفِ ، بِأَبِّ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ يَشَاءُ (١٧٦٨) .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ ، بِأَبِّ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَتَكَرَّرَتْ (١٩٥١) .

لِللَّهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أُنْمَتًا أَوْ نَوْوَلَّ أَمْ نَعْوُضُ مُتَرَهِّينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهَنَّا  
بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ .

﴿١١﴾ (ثُمَّ اخْتَلَفَ أُنْمَتًا أَوْ نَوْوَلَّ) الْمَشْكِلُ <sup>(١١)</sup> ، (أَمْ نَعْوُضُ) مَعْنَاهُ الْمُرَادُ إِلَيْهِ تَعَالَى  
(مُتَرَهِّينَ) لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهَنَّا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) فِي  
اعْتِقَادِنَا الْمُرَادَ مِنْهُ مُجْمَلًا .

﴿١٢﴾ قَوْلُهُ (مُتَرَهِّينَ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «نَوْوَلَّ» ، وَ «نَعْوُضُ» .

(١) قَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي «التَّشْفِيهِ» (٢/٢٦٨) : «وَكَانَ إِمَامُ الْمُحَرَّمِينَ يُؤَوَّلُ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ فِي  
أَمْرِهِ ، وَحَزَمَ التَّأْوِيلَ ، وَنَقَلَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ : وَالَّذِي  
وَأَمَّا ، وَنَدْبِينَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَقْدًا اتِّبَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ الْأَوَّلِ الْإِتِّبَاعَ ، وَتَرَكَ الْإِتِّبَاعَ ،  
السَّمْعِيَّ الْقَاطِعَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، وَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ» .

والتفويض مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أخرج إلى مزيد علم ، فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء<sup>(١)</sup> ، والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدره ، والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو «أزك تقدم رجلاً وتؤخر أعزى» يقال للمتقدم في أمر تشبيهاً له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه ،

للبيان قوله (وهو أعلم) كثيراً ما يقال بدل «أعلم» «أحكم» أي أكثر إحكاماً أي اتقاناً ، والأول أولى ، وفيه بالنظر لقوله : «أي أخرج إلى مزيد علم» مجازان ، مجاز مُرسَل لأن معنى حقيقة «أعلم» حقيقة : أزيد علماً ، والأحوجية إلى مزيد علم سبب لصيرورة الأحوج أعلم ، فإطلاق «الأعلم» على «الأحوج» لك مزيد علم من إطلاق اسم السبب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أُسند «أعلم» إلى التأويل لأنه من إسناده ما للمعجب لك السبب ، لأن الأحوج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التأويل ، وإنها التأويل سبب لذلك .

(١) قال البغوي - رحمه الله تعالى - في «معالم التنزيل» (١٩٧/٢) «مؤولت للمتولة الاستواء بالاستيلاء» ، فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لا تعلق بلا كيف يجب على الرجل الإتيان به ، ويكمل العلم فيه إلى الله عز وجل . . . وذوي عن سليمان التوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المشابهات : أبرزوها كما جاءت فلا كيفه . و«مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي ندين به ونعتقه» .

**الشيخ** فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالجار والمجرور - : أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما بقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه .

والمراد من الثاني : أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يردُّ ثانياً كما يبسط الواحد من عباده يده للعتاة ، أي للأخذ فلا يرد معطيناً<sup>(١)</sup> .

**الشيخ** قوله (كالجار والمجرور) أي خبر أيضاً، وأراد به «كقلب... الخ»، وجملة «والظرف فيه خبر كالجار والمجرور» معترضة بين المبتدأ وهو قوله : «فالمراد»، وخبره وهو قوله : «أن قلوب العباد... الخ» .

- (١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠) : «وإنما يُسَلِّكُ في هذا المقام منذهب الشلف الصالح : مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إفرادها كلها جاءت من غير تكليف، ولا تشبه، ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه» ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ أَشْبَهُهُ الْيَحْيَى . بل الأمر قال الأئمة منهم نعم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر .
- جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله نفسه ولا رسوله تشبه ،
- أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الضريفة ، والأخبار الصحيحة عن الوجه الذي يجلال الله تعالى ، ونفى عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل الهدى . ولقد أطلال الله الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في كتابه «الإبانة» برّد هذه التأويلات التي الشارح مع أهلها ، ثم انتصر للذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين ، والزركشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فجاءه الله تعالى عن المسلمين خبراً<sup>(١)</sup>

## [القرآنُ غيرُ مخلوق]

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مقروء باللسان .

القرآن

(القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، (محفوظ في صدورنا) بالفاظه المخيلة ، (مقروء باللسان) بحروفه اللفوظة المسموعة .

فقوله : «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب» و«محفوظ» و«مقروء» ، وقدم الإشارة إلى ذلك .

ونبه بقوله : «لا المجاز» على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في الألسنة ، وإنما المراد بها مقابل المجاز ، أي يصح أن يُطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء .

القرآن

قوله (وهو كلامه) ذكره لدفع توهم أن النظم المعروف قديم ، وهو إنما يأتي على اختيار المصنف : أن الكلام حقيقة في النفس فقط ، أما على ما اختاره تبعاً للمحققين من أنه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع ذلك ، وإنما يدفعه إبدال الكلام به النفسي .

واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أزلاً وأبداً انصافاً له باعتبار وجودات الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجوداً في الخارج، ووجوداً في الذهن، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

قوله (انصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء باللسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف. وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور، ولا في العبارة، ولا في المصاحف.

يُجِبُّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ

(يُجِبُّ) اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةَ الْمُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلاً ، (وَيُعَاقِبُ) هُمْ (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) عَدَلاً لِأَخْبَارِهِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿١﴾ وَتَأْتَرَ الْخَيْزُومَ الدُّنْيَا ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ خَلَّتْ مَقَامُ زِينَةٍ وَتَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٥﴾ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا الْأَخِيرُ مَخْصَصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ .

لِللَّيْتَةِ قَوْلُهُ (لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ) أَيَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْطَأْتُ بِهِمْ مَقَامَهُمْ فَأَلْوَنَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النازعات من الآية : (٣٧-٤١) .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٨) .

(٣) سورة البقرة الآية : (٨١) .

لِللَّحْرِ وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي ، وَتَعْذِيبُ الْمَطِيع ، وَإِيلَامُ الدُّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ .

الْحَدِيثُ (وله) سبحانه (إثابة العاصي ، وتعذيب المطيع ، وإيلام الدُّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ) لأثم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع ، وتعذيب العاصي ، كما تقدّم ، ولم يَرِدْ إيلام الدُّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ في غير القصص والأصل عدمه ؛ أما في القصص ، فقال ﷺ : «لَتَوَدَّنَ الْحَقْرُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءُ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ، وقال : «يَقْتَصُّ لِلخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ ، وَحَتَّى لِلنَّرِّ مِنَ الْقَرَّةِ»<sup>(٢)</sup> ، وقال : «يَخْتَصِمُنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيهِمَا انْتَصَحَتَا»<sup>(٣)</sup> رواهما الإمام أحمد ، قال المنذري<sup>(٤)</sup> في الأول : «رواه رواة الصحيح» - وفي الثاني - إسناده حسن .

الْحَدِيثُ

- (١) رواه مسلم في البر والصلة - باب تحريم الظلم (٤٦٧٩) ، والترمذي في صفة القيامة ، باب : جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤) ، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦) .
- (٢) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١) .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧١٠) .
- (٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، زكي الدين الشافعي ، نُحِلَّ عَمَّا وَفَّرَهُ دَعْرَهُ ، الْجَمَاعَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ ، وَابَالِغٌ فِي الدِّينَانَةِ أَقْصَى الْغَايَةِ ، كَانَ أَلْفَ فَقْهِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالزُّوْرُغِ ، مِنْ مَوْلَاتِهِ : شَرْحُ التَّيْبِيَّةِ ، التَّرْغِيبُ ، الْكَثِيرُ ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ (٦٥٠هـ) «الطبقات» للأسيوطي : (١٠٠/٢) .

## [الظلمُ مستحيلٌ على الله تعالى]

ويستحيل وصفه بالظُّلم .

القول : وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتصر من الطفل لطفل وغيره .

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظُّلم) لأنه مالك الأمور عن الإطلاق يفعل ما يشاء . فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما .

للآية قوله (والتمييز) لاحظ في ذكره إدخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال ، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما .

## [ رُؤْيُ الْبَارِي تَعَالَى ]

براء المؤمنون يوم القيامة ؛ ... ..

**القول** (براء) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى : ﴿وَجُودٌ يُؤْمِنُ تَأْمِنُهُ ۖ إِنَّ رَبَّهَا ظَاهِرٌ﴾<sup>(١)</sup> ، والمختصة لقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا تراه ، منها : حديث أبي هريرة : «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> الخ . وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة . وقوله : «تُضَارُونَ» بضم التاء والراء مشددة من الضرار ، ومخففة من الضير أي الضرر ، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُشَوِّشُ عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك ؟

**البيان** قوله (براء سبحانه المؤمنون) خافق في ذلك المعتزلة ، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية .

قوله (وليس دونها سحاب) لعل السّر في ذكر الشمس دون القمر : أنه قد ذكر في القمر ما يفيد ظاهراً وهو قوله : «ليلة البدر» ، إذ إضافة الليلة إلى اليد تلوح بأن نوره يمتد إلى آخرها ولا يكون بدون سحاب .

(١) سورة القيامة الآية : (٢٢-٢٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (١٠٣) .

(٣) رواه البخاري في الرقاق . باب الصراط جسر جهنم (٦٠٨٨) ، ومسلم في الإيمان معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) ، وأبو داود في السنة ، باب في الرؤية (٤١٠٥) ، والله صفة الجنة ، باب ما جاء في غلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠) .

وحدیث صہیب<sup>(١)</sup> فی مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَنْ يَرْزُقَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ نَكُنْ فُجُورًا ، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ . فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ ، فَمَا أَصْطَوَا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> : «ثُمَّ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَاحِقٌ فِيهِمْ جَنَّةٌ﴾»<sup>(٤)</sup> أي فالحسن الجنة والزيادة النظر إليه تعالى . ويحصل بأن ينكشف انكشافًا تامًا مُتْرَكًا عن المقابلة والجهة والمكان .

أما الكُفَّار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوتُونَ﴾<sup>(٥)</sup> الموافق لقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبَاصُ﴾<sup>(٦)</sup> .

للَّيْثَةُ قوله (فيكشف الحجاب) لا ريب أنه تعالى مَرَّه عن المقابلة لأنه إنما يحيط بمحسوس فهو في حقها لا في حقه تعالى ، فحجبها عنا يكون بما شاء ، وكيف شاء ، وحيث شاء ، ومتى شاء .

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك ، أبو مالك ، صبيو صغيرا ، فاشتراه عبد الله بن جندب بن مكنة ، ثم أعتقه ، أسلم قديما ، وكان من المستضعفين ، هاجر إلى مدينة إلى علي ، شهد بدرًا ، وما بعدها من المشاهد ، وأوصاه أن يصلي بالناس حتى يجتمع المسلمون على إمام ، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٨هـ) الإصابة لأبن حجر (٣/ ١٥٠) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم مسبحانه وتعالى (٤١٨) ، والترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فيها أنكرت الجهمية (١٨٧) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم مسبحانه وتعالى (٤١٩) .

(٤) سورة يونس الآية : (٢٦) .

(٥) سورة الطغافين الآية : (١٥) .

(٦) سورة الأنعام الآية : (١٠٣) .

الْحَقِيقَةُ قوله (وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكَشَافًا تَامًا... الخ) قال ابن عبد السلام في فتاويه : «الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم فإذا الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم . ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نور كنور الأعين لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك» .

قوله (تَامًا) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد ، لا بمعنى الإحاطة .

وَاخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّوْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ .

﴿وَاخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّوْيَةُ﴾ له تعالى (في الدنيا) في البيضة ، (وفي المنام) فقيل : نعم <sup>(١)</sup> . وقيل : لا <sup>(٢)</sup> .

أما الجواز في البيضة فلأن موسى - عليه السلام - طلبها حيث قال : ﴿رَبِّهِ أَتَيْنَ أَهْلَكَ إِلَيْكَ﴾ <sup>(٣)</sup> وهو لا يجهل ما يجوز ويستمع عن ربه تعالى ، والمنع لأن قومه طلبوها فغويوا قال تعالى : ﴿قَالُوا أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ جَهَنَّمَ فَاِخْتَقَطْتُمْ أَفَتَصْبِرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> .

واعتُرض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها ، لا لامتناعها .  
وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ، وذلك على القديم محال .  
والجيز قال : «لا استحالة لذلك في المنام» .

﴿وَاخْتَلَفَ﴾ يعني اختلف المجوزون لرؤيته في الآخرة .

قوله (وفي المنام) ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي لأنها ليست بالغير ، بل هي نوع مشاهدة بالقلب .

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري . اشرح صحيح مسلم للنووي (١٨/٣) ، وانظره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ٢٤٩) .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/٣) : «المجهود من السلف والخلف من التكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا» .

وقال الزركشي في «التشيف» (٢٨٩/٢) - واللفظ له - والعراقي في «الغيث المأمع» (٩٤٠/٣) : «أصحها - كما قال القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ ، وليس الكلام فيها» . وزاد التالي : «وفي صحيح مسلم مرادها [الفن] ، باب ذكر ابن حبان ، (٢٩٣١) : تعلموا أنه لن يرى أحد منكم رؤيته حتى يموت» .

(٣) سورة الأعراف الآية : (١٤٣) .

(٤) سورة النساء الآية : (١٥٣) .

وَسَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنِ الْوُقُوعِ ، وَبَدَّلَ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْبَقِظَةِ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ <sup>(١)</sup> - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ لِمُوسَى : ﴿ تَرَانِي ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فِي صِفَةِ الدُّجَالِ .

نَعَمْ ، اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي وَقْعِهَا لَهُ ﷺ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ ، وَالصَّحِيحُ : نَعَمْ ، وَإِلَيْهِ اسْتَدَّ الْقَاتِلُ بِالْوُقُوعِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(٤)</sup> : «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ نُورًا» <sup>(٥)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : «نُورِ أَنْتَ أَنْتَ» <sup>(٦)</sup> بِتَشْدِيدِ نُونِ «أَنْتَ» ، وَضَمِيرِ «أَرَاهُ» اللَّهُ ، أَيِ حُجْبَتِي النُّورِ الْمُغْشَى لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيَيْهِ .

لِلْبَيِّنَةِ قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ» ) قَيْدٌ بِهِ الْجُمْهُورُ الْآتِينَ قَبْلَهُ بَيَانًا لِمَحَلِّ خِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَجَمْعًا بَيْنَ أَدْلَتِي الرُّؤْيَةِ وَعَدَمِهَا .  
قَوْلُهُ (وَالصَّحِيحُ : نَعَمْ) هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَغَيْرِهِمْ ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ <sup>(٧)</sup> ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْكِيفٍ .

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٨/٣) ، «الغيث الجامع» (٩٤٠/٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (١٠٣) .

(٣) سورة الأعراف الآية : (١٤٣) .

(٤) هُوَ جَنْدُبُ بْنُ جَنْدَابَةَ بْنِ سَكَنٍ ، أَبُو ذَرٍّ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَثْنَانٍ عِنْدَ قَوْمِهِ إِذْ كَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَحَدٍ ، كَانَ زَاعِدًا وَرِعًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو بِهِ إِذَا حَضَرَ وَيَتَّقِدُهُ إِذَا تَوَقَّفَ ﷺ بِالرَّبِوَةِ سَنَةً (٣٩) ، وَحُصِّلَ عَلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ ﷺ . «الإصابة» (١٢٥/٧) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاهَانِ ، بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «نُورِ أَنْتَ أَرَاهُ» ... (٤٤٣) .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاهَانِ ، بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «نُورِ أَنْتَ أَرَاهُ» ... (٤٤٢) .

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٧/٣) .

وقد دُكرَ وَفُوعُهَا في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحمد ، وعن ذلك المعبرون للرؤيا . وبالف ابن الصلاح في إنكاره لما تقدّم في المنع .

والجواب عما استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر بأنها ليست صريحة في عدم الرؤية ، وينتدبر صراحته فأبو ذر فيها نافي وفي غيرها مثبت كغيره ، والمثبت مقدّم على النافي ، مع أنّ دليل الرؤية يُشعر بعلو شأن الرسول ﷺ وهو مقدّم على ما لم يُشعر به .

قوله (نور) أي المرئي .

قوله (منهم الإمام أحمد) أي حيث قال : فرأيت ربّ العزّة في المنام ، فقلت : يا ربّ ، ما أفضل ما يتقرّب به المتقرّبون؟ قال : كلامي ، يا أحمد . فقلت : يا ربّ بفهم وبغير فهم؟ قال : بفهم وبغير فهم .

قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رُوي بصفوة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام ، لأنّ المرئي غير ذاته تعالى<sup>(١)</sup> .

(١) شرح مسلم للنووي (٧/٣) .

السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا، والشقي عكسه، ثم لا يتبدلان.

**البيان** (السعيد من كتبه) أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره، (والشقي عكسه) أي من كتبه الله في الأزل شقيًا لا في غيره.

(ثم لا يتبدلان)<sup>(١)</sup> أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ، قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِدَةً أُمُ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup> أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره. وفي جامع الترمذي حديث: «فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادَ فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

**البيان** قوله (كتبه في الأزل) أي علمه في القدم.

قوله (سعيدًا) فيه دون ظاهر، فالأولى من كتب الله في الأزل موته مؤمنًا.

قوله (كاللوح المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إلى أنه لا يختص فيها ذكر، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد كما في خبر الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أم لا على مذهبين، أحدهما: لا يتبدلان، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، وغيرهم. ثانيهما: يتبدلان، وبه قال الحنفية والمعتزلة. وشرح العقائد الشافية (ص: ٢٥٥)، «تحف المريد» (ص: ١٤٧)، «التشيف» (٢/ ٢٩٣).

(٢) سورة الرعد الآية: (٣٩).

(٣) رواه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار (٢٠٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥).

(٤) وهو قوله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْعَلُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّ أَرْوَيْسٍ يَوْفًا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْقُهُ يَتَلَذَّذُ بِكَ يَوْمَ يَكُونُ خَلْقُهُ يَتَلَذَّذُ بِكَ، ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَلَكُ لِيَنْفَعَهُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيَكُونُ يَلْزَمُ خَلْقَاتٍ: بِكَ يَرْزُقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...» رواه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق آدمي... (٦٦٦٥)، وأبو داود في الـ

باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأفعال بالحوادث (١٣٧) وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٦).

وَمِنْ عِلْمٍ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يَغْنِي الرُّضَا .

﴿وَمِنْ عِلْمٍ﴾ أي الله (موته مؤمنا فليس بشقي) بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد عُفِرَ ، ومن عليم موته كافرا فشقي وإن تقدم منه إيمان وقد حُيِطَ .

وفي قول للأشعري : «ثَبُتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا» .

فالسعادة : الموت على الإيمان ، والشقاوة : الموت على الكفر .

ويترتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار . قال تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُجِدُوا فَوَيْلٌ لِلْجُنَّةِ فَخَلِيلِينَ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَوَيْلٌ لِلنَّارِ فَهُمْ فِيهَا زُرَّارٌ وَشَرِيقٌ﴾<sup>(٢)</sup> خَلِيلِينَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

(وأبو بكر) هـ . (ما زال يغني الرضا) منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتَّصف بالإيمان قبل تصديقه بالنبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن .

الْحُجَّةُ قوله (من عليم الخ) الأولى لكونه عليم بما قبله أن يُخْلَفَ ، أو يُقال : «من بالغ» .

قوله (وقد عُفِرَ) جملة معترضة أخرى الكلام في محل التعليل ، ومثله قوله : «وقد حُيِطَ» مع الإشارة بها إلى دفع ما يُقال : إن ما تقدم من الإيمان أو الكفر ليس إيماناً ولا كفراً ، أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه عُفِرَ أو حُيِطَ .

قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَوَيْلٌ لِلنَّارِ فَخَلِيلِينَ فِيهَا﴾ سقط منه : «فهم فيها زف وشهيق»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة هود الآية : (١٠٨) .

(٢) سورة هود الآية : (١٠٦ ، ١٠٧) .

وَالرُّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

وَالرُّضَا وَالْمَحَبَّةُ مِنْ اللَّهِ (غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْهُ فَإِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِينَ الْمُتَرَادِفِينَ أَخْصَصَ مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ الْمُتَرَادِفِينَ ، إِذِ الرُّضَا : الْإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ . وَالْأَخْصَصُ غَيْرُ الْأَعْمِ .

(فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) مَعَ وَقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : الرُّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ .

فَوَلَهُ (مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ) أَيَّ عَلَى الْفِعْلِ الْمُرَادِ ، بَلْ مَعَ إِعْنَامٍ وَإِفْضَالٍ .

قَوْلُهُ (وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : الرُّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْمٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَأَجَابَ هَؤُلَاءَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا وَشَرْعًا ، بَلْ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَادِ مَنْ وَفَّقَ لِلْإِيمَانِ ، وَلِهَذَا أَشْرَفَهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ عِبَادِي لَأَمْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْعَتُنْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ : ﴿عَمَّا يَقْتَرِفُ بِمَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

بجواب ..

(١) سورة الأنعام الآية : (١٣٧) .

(٢) سورة الزمر الآية : (٧) .

(٣) سورة الحجر الآية : (٤٢) .

(٤) سورة الإنسان الآية : (٦) .

هو الرِّزْقُ ، والرَّزْقُ ما يُنْتَفَعُ به ولو حرامًا .

(هو الرِّزْقُ) كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾<sup>(١)</sup> أي فلا رازق غيره .  
وقالت المعتزلة : من حصل له الرزق بتعبد فهو الرزاق يُغنيه ، أو بغير تعبد  
فإنه هو الرزاق له .

(والرِّزْقُ) بمعنى المرزوق (ما يُنْتَفَعُ به) في التغذي وغيره (ولو) كان  
(حرامًا) بغصب أو غيره خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون إلا خلافاً  
لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لانتفاع عباده بفتح أن يكون حراماً  
يعاقبون عليه .

قلنا : لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ، وعقائهم على الحرام لسوء  
مباشرتهم أسبابه .

ونلزم المعتزلة أن المتغذي بالحرام فقط طَوَّلَ عمره لم يرزقه الله أضلاً وهو  
مخالف لقوله تعالى : ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، لأنه  
تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

للجنة قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قدمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعبد  
وحصوله بغيره .

(١) سورة الطَّارِيَّاتِ الآية : (٥٨) .

(٢) سورة هُودِ الآية : (٦) .

بيده الهداية ، والإضلال ، خلق الضلال ، والاهتداء وهو الإيمان .

﴿بيده﴾ تعالى (الهداية والإضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الإيمان) قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُخِذُ مَن يَشَاءُ وَيَتَذَرُ مَن يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿مَن يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَن يَشَأِ يُجْمِلْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدي نفسه ويفضلها بناء على قولهم : «إذ يخلق أفعاله» .

(١) سورة النحل الآية : (٩٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (٣٩) .

## [التوفيقُ، واللُّطفُ، والحِذْلانُ، والاحتِمْ]

الدين

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين :  
«خَلَقَ الطَّاعَةَ» - والحِذْلانُ ضِدُّهُ ؛

---

والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : «خَلَقَ  
الطَّاعَةَ» - والحِذْلانُ ضِدُّهُ) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو  
خلق المعصية .

---

لِلَّيْتَةِ قوله (والداعية) أراد بها الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب ، مع أنه لا حاجة  
لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ، ولهذا لم يذكرها المحققون .  
قوله (وقال إمام الحرمين : «خَلَقَ الطَّاعَةَ») أي لا خلق القدرة ، لأن القدرة  
المجاذنة لا تأثير لها ، والطاعة هيئة موافقة لأمر الله .

لِللَّيْتَةِ وَاللُّطْفِ : ما يقع عنده صلاح العبد أَخْرَةً ؛ وَالْحُتْمُ والطبع وَالْأَكِنَّةُ : خُلُقُ الضَّلَاحِ فِي الْقَلْبِ .

---

الْبَيِّنَةُ (وَاللُّطْفُ : ما يقع عنده صلاح العبد أَخْرَةً) بَأَن تَقْطَعَ مِنْهُ الطَّاعَةَ دُونَ الْمَعْصِيَةِ .

(وَالْحُتْمُ ، وَالطَّبْعُ ، وَالْأَكِنَّةُ) الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ : ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفَرِهِمْ . ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ : (خُلُقُ الضَّلَاحِ فِي الْقَلْبِ) كَالْإِضْلَالِ .

---

لِلْبَيِّنَةِ قَوْلُهُ (أَخْرَةً) بِوِزْنِ ذَرَجَةٍ أَيْ آخِرَ عُمْرِهِ ، فَقَوْلُهُ الشَّارِحُ : «بَأَن تَقْطَعَ مِنْهُ الطَّاعَةَ دُونَ الْمَعْصِيَةِ» أَيْ فِي آخِرِهِ عُمُرِهِ ، تَفْسِيرُ اللَّطْفِ بِمَا ذَكَرَ تُسَبِّبُ لِلْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ خُلِقَ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ كَالْتَوْفِيقِ .

قَوْلُهُ (وَالْحُتْمُ ، وَالطَّبْعُ ، وَالْأَكِنَّةُ) أَيْ وَالْإِقْفَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ : (٧) .

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ آيَةُ : (٤٦) .

(٣) سُورَةُ مُحَمَّدٍ آيَةُ : (٢٤) .

والماهيات مجعولة ، وثالثها : إن كانت مركبة .

والله أعلم (والماهيات) للممكنات أي حقائقها (مجعولة)<sup>(١)</sup> بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية يجعل الجاعل<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا مطلقا ، بل كل ماهية متفردة بذاتها<sup>(٣)</sup> .

(وثالثها) : مجعولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة .

والله أعلم قوله (والماهيات مجعولة ، الخ) معنى كونها مجعولة : جعلها متصفة بالوجود ، لا جعلها ذواتا ، لأن المختلفين في أنها مجعولة متفقون على أن الممكن لا يؤول من فاعل مؤثر فيه ، فمن قال : «إنها مجعولة» ، أراد ذلك ، ومن قال : «ليست مجعولة» ، أراد أنها في حد ذاتها لا تتعلق بها جعل جاعل وتأييد مؤثر ، فلا يتحقق خلاف بين الفاتلين بـ «أنها مجعولة» والقاتلين بخلافه ، لأن ماهية الإنسان - مثلا - لكونها لا وجود لها في ذاتها لا تأثير فيها ولو مع النظر إلى الوجود ، ولا أيضا لأنه غير موجود في الخارج وإنها هو أمر اعتباري .

(١) معنى هذه المسألة : أن المعلومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة ؟ وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألتين : أحدهما : الخلاف في العدم : هل هو شيء ؟ قال المعتزلة : نعم . وقال غيرهم : لا . ولذا قالوا : إن الماهيات مجعولة يجعل الله تعالى .

ثانيهما : الخلاف في الماهيات : هل هي مفردة بذواتها أم لا ؟ قال المعتزلة : إنها مفردة بذواتها فيمتنع تأثير الفاعل فيها ، فلا تكون مجعولة : وقال الجاهليين : إنها غير مفردة بذواتها ، فلا لها من تأثير الفاعل حتى تستقر ، فتكون مجعولة . «التشيف» (٣٠٢/٢) - (٣٠٤) .

(٢) وبه قال أهل السنة والجماعة . «التشيف» (٣٠٢/٢) .

(٣) وبه قال الفلاسفة والمعتزلة . «التشيف» (٣٠٢/٢) .

للمركبة نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أنَّ المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح ، إذ الصباغ- مثلا - إذا أصبح ثوبًا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثوبًا ولا في الصبغ بمعنى جعله صيفًا ، لأنَّ كلًّا منهما موجودٌ، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفًا بالصبغ في الخارج ، فليست الماهيات في نفسها مجعولة ولا وجود ذاتها في نفسها ، بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة كالجواهر .

والقول بأنَّ الماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضة البصر مجعولة دون البسيطة كالجواهر أبطل بأنَّ الاحتياج من لوازم الممكن ، فلا تفاوت بين المركب والبسيط .

أرسل الرُّبُّ تعالى رُسُلَهُ بالمعجزات الباهرات ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الْمَبْعُوثِينَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ؛ . . . . .

(أرسل الرُّبُّ تعالى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بالمعجزات الباهرات) أي الظاهرات .

(وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ) مِنْهُمْ (بأنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كَمَا قَالَ كِتَابُهُ الْمُبِينُ : ﴿وَلَكِنْ رُسُلُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup> ، (الْمَبْعُوثِينَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ) كَمَا فِي حَدِيثٍ مُسَلَّمٍ : «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»<sup>(٢)</sup> ، وَقُسِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، كَمَا قُسِّرَ بِهِمَا مِنْ بَلَّغَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(٣)</sup> أَي بَلَّغَهُ الْقُرْآنُ ، وَالْعَالِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُرْآنَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> .

لِلنَّبِيَّةِ قَوْلُهُ (الباهرات) مِنْ «بَهْرَةٍ» إِذَا غَلَبَتْ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي تَفْسِيرِهَا : «أَيِ الظَّاهِرَاتِ» مِنْ «ظَهَرَتْ عَلَى الرَّجُلِ» أَيِ غَلَبَتْ ، أَوْ مِنْ «ظَهَرَتْ الْبَيْتُ» أَيِ عُلُوَّتِهِ ، لَا مِنْ «ظَهَرَ» بِمَعْنَى «بَانَ» مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ .

(١) سورة الأحزاب الآية : (٦٠) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ، بَابُ الْجُعْلَةِ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَظَهْرًا (١١٦٧) ، وَالتَّرْمِذِيُّ السَّبِيحَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيَةِ (١٥٥٣) ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي الظَّاهِرَةِ وَاسْتَهَا ، بَابُ مَا جَاءَ السَّبَبُ (٥٦٧) .

(٣) سورة الأنعام الآية : (١٩) .

(٤) سورة الفرقان الآية : (١) .

**الخ** وصرح الحلبي<sup>(١)</sup> والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة<sup>(٢)</sup>، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه . وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي<sup>(٣)</sup> حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولاً إليهم .

**الملائكة** قوله (وفي تفسيري الإمام الرازي، الخ) فيه إشارة إلى أنه المعتمد من كلام الإمام، لا ما نقله الزركشي<sup>(٤)</sup> من دخول الملائكة في رسالته ﷺ وكأنه أخذ من بعض نسخ الرازي فإنَّ نُسَخَه مختلفة .

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي الشافعي، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بها ورواه النهر، وأدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه: الفخار الشافعي، والأودبي، ومن كتبه الكثيرة: شعب الإيمان، كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ) «الطبقات» للأستوي: (١/١٩٥).

(٢) اتفق العلماء على أنَّ نبينا وقرءة عيوننا سمعوا إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثاً إلى الملائكة على مذممين، أحدهما: لا، وبه قال جمع من العلماء، واختاره الحلبي والبيهقي، وثانيهما: نعم، وبه قال جمع من العلماء، ونقله ابن حجر في «التحفة» (١٢/١) عن جمع من المحققين، واختاره اللقاني في «الإتحاف» (ص: ١٩١)، والباجوري في «شرح الجوهرة» (ص: ١٤)، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه: اختلف لفظي، لأنَّ الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنه ﷺ لم يبعث إليهم بشرعته، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثه، والفريق الثاني لا يخالفهم فيه .

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشریف لا تكليف، والفريق الأول لا يخالفهم فيه، وجميع بين كلام العلماء، والله تعالى أعلم .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، أبو البركات، الحنفي، صاحب التصانيف للفقه والفقه والأصول منها: كنز الدقائق، المار في أصول الفقه، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى ٧٠١هـ «العمدة الكاشفة» (٢/١٥١).

وعبارته في التفسير (٢/٥٢٤): «﴿يكون﴾ العبد أو الفرقان ﴿المتين﴾ للجن وعلوم الرسالة من خصائصه ﷺ» .

(٤) أي في «التشنيف» (٢/٣٠٥)، وتبعه المراقي في «الغيث الماصع» (٣/٩٥٤).

## [التفاضل بين الأنبياء، والملائكة]

المفضل على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام.

اللائحة (المفضل على جميع العالمين) من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيها ذكر.

(وبعده) في التفضيل (الأنبياء، ثم الملائكة، عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الأنبياء.

اللائحة قوله (ثم الملائكة) أي السامرة والأرضية وإن كان النزاع إنها هو في السامرة، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقاً على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل عامة البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره.

والملائكة: أجسام لطيفة أعطوا قوة التشكل لهم، وأفعال شاقة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يُصغون بذكورة ولا ضدّها.

## [المعجزة]

للنبي والمعجزة : أمرٌ خارق للعادة مقرونٌ بالتحدي مع عدم المعارضة ،  
والتحدي الدعوى .

---

(والمعجزة) المؤيدُ بها الرُّسلُ : (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأن يظهر على خلافها  
كإحياء ميت ، وإعدام جبل ، وانفجار الماء من بين الأصابع ، (مقرونٌ  
بالتحدي) منهم (مع عدم المعارضة) من الرسل إليهم ، بأن لا يظهر منهم مثل  
ذلك الخارق .

(والتحدي الدعوى) للرسالة .

فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم ، والخارق من غير تحذٍ وهو كرامة  
الولي ، والخارق المتقدم على التحدي ، والمتأخر عنه بها يخرج عن المقارنة العرفية .

---

قوله (والتحدي الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة  
تنزيلاً لها منزلة التصريح بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى  
الحقيقي للتحدي كقوله : ﴿ قَاتُوا يَسُوزَكُم مِّنْ قَتْلِهِمْ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ  
إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . وأصل التحدي لغة : الميالة والمعارضة ، ومعناه  
ها هنا : أنَّ النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له .

قوله (والخارق من غير تحذٍ ، الخ) الخارق ثنائية أقسام كما يُعلم أكثرها  
قائله ، لأنه إن قازن التحدي فمعجزة ؛ أو سبقه كتسليم الحجر على النبي  
قبل البعثة فأرصاص للنبوة ، أي تأسيس لها ، من «أرھصتُ الحائط» إذا أتت  
وبعضهم أدخله في المعجزة .

---

(١) سورة البقرة الآية : (٢٣) .

وخرج السحر والشعوذة من المرسل إليهم ، إذ لا معارضة بذلك .

البيان : أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فيما يظهر أو ظهر بلا تحد على يد ولي فكرة ؛ أو على يد غيره فبحر ، أو معونة ، أو استدراج ، أو شعيقة كأكل صاحبها الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة كما روي : أنه قيل لمُسَيْلَمَةَ الكذاب : إنَّ محمدًا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فإن كنت نبياً لم لا تفعل مثله ؟ قال : إيتوني بأعمى ، فوجد هناك أعور فوضع يده على عينه الموراء فعميت الصحيحة .

وروي أنه دعا الأعور أن يصير عينه الموراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء .

ومن شروط المعجزة : أن تكون موافقة للدعوى ، فلو قال : معجزتي أن أخفي ميتاً ، ففعل خارقاً آخر لم يدل على صدقه ؛ وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذباً له ، فلو قال : معجزتي أن ينطق هذا الضب ، فنطق بأنه كاذب ، لم يُقَلَم صدقه .

ولا يُشترط تعيين المعجزة ، فلو قال : أنا آت بخارق ولا يقدر غيري على الإنيان بمثله ، كفى .

قوله (وخرج السحر ، الخ) أي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق فلا يُشترط عدمه لأنه لا يعارض به الخارق ، هذا ما قرّر به الشارع كلام المصنف ، وقرره غيره بأن نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضاً بمثله معللاً بأنه خارق يُمكن معارضته بمثله ، وكلّ صحيح ، والأدق والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود .

## [الإيمان، والإسلام، والإحسان]

والإيمان : تصديق القلب . ولا يُعْتَبَرُ إِلَّا مع التَّلَفُّظ بالشَّهَادَتَيْنِ من القادر .

﴿والإيمان : تصديق القلب﴾ أي بما عَلِمَ بحجاء الرسول به من عند الله ضرورةً ، أن الإذعان والقبول له . والتكليف بذلك - وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية - بالتكليف بأسبابه كاللقاء الذهن ، وصرف النظر وتوجيه الحواس ، ورفع الموانع .

﴿ولا يُعْتَبَرُ﴾ التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التَّلَفُّظ بالشَّهَادَتَيْنِ من القادر)<sup>(١)</sup> عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمناً فيها بينما كافراً عند الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِنَّ التَّنْبِيْهَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَجِيْراً﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿قوله (ضرورة)﴾ أي لما عَلِمَ ضرورة كالتوحيد ، والنبوة ، والبعث ، وفرض الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

قوله (أي الإذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب .

﴿١﴾ اتفق العلماء على أن من قفز عن التَّلَفُّظ بالشَّهَادَتَيْنِ بأن عُرِضَ عليه التَّلَفُّظ وأبى عن كآبٍ طالب لهم بفتح التصديق القلبي ، كما اتفقوا على أن من لم يُقَدَّرْ على التَّلَفُّظ ج صدَّق بقلبه كالآخرس بفتح التصديق القلبي ، ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم عليه أو لم يفتق له التَّلَفُّظ فيما على مذهبين ، أحدهما : لا ينجي ، وهو مذهب ثانيهما : ينجي ، وإليه ميل الغزالي . «التنبيه» (٢/ ٣١١) .

﴿٢﴾ سورة النساء الآية : (١٤٥) .

للابنة قوله ( والتكليف ) مبتدأ خبره قوله : « بالتكليف بأسبابه » ، والجملعة جواب ما يُقال : إن التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، فكيف يكلف بتحصيله ؟

وتقرير الجواب : أن تحصيل تلك الكيفية اختياريًا يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك ، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه .

لا يُقال : بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول ، وهما فعلان ؟ لأننا نمنع أنها فعلان ، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني .

لِلثَّانِي وَهَلِ التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

الْجَوَابُ (وهل التَّلَفُّظُ) المذكور (شَرْطٌ) لِلْإِبْهَانِ ، (أَوْ شَطْرٌ) منه (فيه تَرَدُّدٌ) لِلْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

لِلثَّانِي قَوْلُهُ (وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ) جَهْوَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ تَوَارِثٍ ، وَمَنَاحِكَةٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَالزَّمِ الْغَائِلُونَ هَذَا الْقَائِلِينَ بِالثَّانِي فَإِنْ مِنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ قِيَامَاتٍ قَبْلَ اثْنِ وَفْتِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ كَافِرًا ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي وَغَيْرُهُ .

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ هَذَا الْإِلْزَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ الشَّرْطِيَّةَ دُونَ مَنْ قَبَّلَهَا بِالْقَادِرِ .

وَتُظْهِرُ نَعْمَةً الْخِلَافِ فِيمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِمَا ، وَمَعَ عَدَمِ مَطَالَبَتِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا عَلَيْهِمَا .

(١) جَهْوَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَالْتَوَارِثِ وَالتَّوَكُّفِ . «التَّشْبِيهُ» (٢/ ٣١١) . «غَايَةُ الْوُحُودِ» (ص: ١٥٧) .

لِلنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ ، وَلَا تُنْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ .

النَّبِيُّ (وَالْإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْتَلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا تُنْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ) أَيِ التَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ .

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (وَالْإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ التَّلَفُظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَقْنَعُونَ بِهِ وَيَحْكُمُونَ بِهِ بِإِسْلَامٍ مِنْ أَقْرَبِهِ .

وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرُّ مِنْ «أَنَّ التَّلَفُظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ أَوْ شَطْرُهُ» : أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَنَا لَا يُجُودُ بِدُونِ الْآخَرِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اتِّحَادِهِمَا ؛

وَهُوَ صَحِيحٌ نَظَرًا إِلَى مَا صَدَّقَ ظَاهِرًا ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ فُسِّرَ الْإِسْلَامُ بِالِامْتِسَالِ ، وَالِاتِّقَادِ الْبَاطِنِ ، بِمَعْنَى : الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ ، وَلِهَذَا عَلَّلَ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِي قَوْلَ النَّسْفِيِّ : «الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ» بِأَنَّهُ حَدُّ الْإِسْلَامِ هُوَ الْخُضُوعُ وَالِاتِّقَادُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ وَالِإِذْعَانِ ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ .

قَالَ : - وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٥٠ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَشَرٍ مِمَّنْ فِيهَا ۖ أَلَمْ تَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ ﴾ (١) .

(١) سُورَةُ الْغَاثِيَّاتِ الْآيَةُ : (٣٥ ، ٣٦) .

لِلْإِحْسَانِ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

الإِسْلَامُ (وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ الْإِيمَانِ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَبَيَانِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(١)</sup> .

ذَا لَفِظَ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ وَفِيهَا<sup>(٢)</sup> تَقْدِيمَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ عَكْسَ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَبْعَاهَا الْمُصَنِّفُ ، لِأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ ، وَتَأْخِيرِ الْإِحْسَانِ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ الشَّامِلَةِ لِهَمَا حَتَّى نَقَعَ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ الْإِعْلَاصِ وَغَيْرِهِ - لِأَنَّهُ كَمَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا .

لِلْمُؤْمِنَةِ قَوْلُهُ (وَتَأْخِيرِ الْإِحْسَانِ) مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ : «لَأَنَّهُ ، الْخَبَرُ» .

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ (١) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ، وَبَيَانُ خُصَالِهِ (٩٧) ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) أَيْ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ (٩٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ، بَابُ الْقَدَرِ (١٦٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ أَجْرِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ (٢٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ نَعْتِ جَبْرِيلَ (٥٠٥) ، وَأَبُو مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابُ فِي الْإِيمَانِ (٦٣) ، كُلُّهُمْ زَوَّدَهُ عَنْ صَعْدَةَ

## [ الفسق لا يُزيلُ الإيمان ]

لِللَّيْنِ وَالْفَسَقِ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ . وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا قَابِلًا تَحْتَ الْمَشْبَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَعَ بِمَجْرَدِ فَضْلِ اللَّهِ ، أَوْ مَعَ الشُّفَاعَةِ .

الترجمة (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يُزيلُ الإيمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم : أنه يزيله ، بمعنى : أنه واسطة بين الإيمان والكفر بناء على زعمهم : أنَّ الأعمال جزء من الإيمان .

(وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا قَابِلًا) بَأَن لَّمْ يَنْبَ (تَحْتَ الْمَشْبَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) لِمَوْنِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، (وَإِمَّا أَنْ يُسَامَعَ) بَأَن لَّا يَدْخُلُ النَّارَ (بِمَجْرَدِ فَضْلِ اللَّهِ ، أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشُّفَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ : «مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ» ، وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ : «لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَلَا بِنَهْيِهِ» . قَالَ : وَهِيَ فِي إِجَازَةِ الصَّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ ، وَيُلْزَمُ مِنْهَا النِّجَازَةُ مِنَ النَّارِ» .

لِللَّيْنَةِ قَوْلُهُ (بَأَن مَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ) أَيِ وَمِنْهَا إِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ كَمَا مَرَّ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ (وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ) أَيِ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ .

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣/٢٥) وما بعدها .

(٢) أي في كتاب «السنة» حبيب الكبير .

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلَاءُ حَبِيبِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَرِلَةُ : أَنَّهُ يَجْتَلِدُ فِي النَّارِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلَا الشَّفَاعَةُ فِيهِ .

(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلَاءُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَبِيبِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ) ، قَالَ ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ ، وَلَهُ شَفَاعَاتٌ ، أَعْظَمُهَا : تَعْجِيلُ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةُ مِنْ طَوَالِ الْوُقُوفِ ، وَهِيَ مَخْصُصَةٌ بِهِ .

الثَّانِيَةُ : فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : «وَهِيَ مَخْصُصَةٌ بِهِ أَيْضًا»<sup>(٢)</sup> . وَتَرَدَّدَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ وَالِدُ الْمُصْطَفِ وَقَالَ : «لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup> .

الْبَيْتَةُ قَوْلُهُ (وَزَعَمَتِ الْمُعْتَرِلَةُ : أَنَّهُ يَجْتَلِدُ فِي النَّارِ ، الْخ) احْتَجَبُوا بِقَوْلِهِ نَعْلَى : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَخَصَّهُ الْأَشَاعِرَةُ بِالْكَفَّارِ جَمَاعِينَ الْأَدَلَّةِ .

قَوْلُهُ (وَلَهُ شَفَاعَاتٌ) أَيِ خَسَّ كَمَا ذَكَرَهَا ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَنَيْنِ ، الْأَوَّلُ : فِي تَخْفِيفِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَالثَّانِيَةُ : فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ الْكَفَّارِ . وَلَا يَرْدُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى الشَّارِحِ ، لِأَنَّهُ كَلَامُهُ نَبِيًّا لِلْمُصْطَفِ فِي الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنا عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ (٤٢٢٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الرِّيَاضِ فِي التَّخْفِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٤٠٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ ، فَضْلُ النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٤٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهَدِ ، بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ (٤٢٩٨) .

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غُفَرِ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ : عَزَا الشَّارِحُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الشَّيْخَيْنِ ، وَتَجَاوَزَ الْإِسْلَامَ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ١٥٧) ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي مِثْلِهِ ، وَإِلَى الْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ فِي شَرْحِ مَخْصَرِ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَا الْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ فِي لَحْنَةِ الْأَشْرَافِ ، وَلَا

(٢) «شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ : (٣٥/٣) .

(٣) سُورَةُ خَالِفِ الْأَيَّةِ : (١٨) .

الثالثة : فيمن استحق النار كما تقدّم .

الرابعة : في إخراج من أدخل النار من المؤمنين ، ومشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوز الثوري اختصاصها به<sup>(١)</sup> .

للجنة الأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة ، والثانية خاصة بأبي طالب<sup>(٢)</sup> كما هو معلوم من الأخبار .

قوله (ومشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقال : «إنّ الشفاعة فيه مختصة بو<sup>(٣)</sup>» .

(١) «شرح مسلم» للثوري : (٣٥/٣) .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠ ، ٣٦٧١) ، ومـ  
الإيمان ، باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب (٢٠٩) .

(٣) «شرح مسلم» للثوري : (٣٥/٣) .

## [الموت بالأجل]

ولا يموت أحد إلا بأجله ، والنفس باقية بعد قتل البدن ، وفي فناءه عند القيامة تزداد ،

الإمام (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة : أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتل لعاش أكثر من ذلك .

للإمام قوله (ولا يموت أحد إلا بأجله) احتج له بقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . وجلة إلا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية ، لا الجزائية .

قوله (وزعم كثير من المعتزلة إلى آخره) احتجوا بأخبار كخبر : «من أحب أن ييسر له في رزقه ويسأ - أي يراد - له في أثره فليصل رحمه»<sup>(٢)</sup> ، وخبر «إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ، ويقول : رب ظلمني ، وقتلني ، وقطع أجلي»<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن الأول بأن الزيادة مؤولة إما بالبركة في الأوقات بأن تُصرف في الطاعات ، وهو الأصح ، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل ، والأجل ، وغيرها ، لا بالنسبة إلى علمه تعالى ، وإبقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم يمُت جمعاً بين الأدلّة .

(١) سورة الأعراف الآية : (٣٤) .

(٢) رواه البخاري في البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق (١٩٦١) ، ومسلم في البر

باب صلة الرحم ونحوه من قطيعتها (٢٥٥٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم بطريق شهر بن حوشب . (جمع الزوائد ٢/ ٣٠٠) .

(والنفس باقية بعد قتل البدن) مُنْعَمَةٌ ، أو مُعَذِّبَةٌ . (وفي فتاها عند القيامة تَرَدُّدٌ) ، قيل : «تفتن عند النسخة الأولى كغيرها»<sup>(١)</sup> .

وعن الثانية بأنه متكلم في إسناده ، وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لأُعطي أجلاً زائداً ، إذ معنى قولنا «المقتول ميت بإجله» : أن قتله بفعل الله ، لا بفعل القاتل ، وأنه لو لم يقتل لم يُقطع بموته ولا بحياته في ذلك الوقت .

وأوضح من هذا أن يقال : إنه محمول على الأجل الموهوم للمقتول .

قوله (والنفس) أي الروح كما يؤخذ مما يأتي .

قوله (قيل : تفتن) أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿كُلٌّ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) ربه قال الحلبي وابن العربي اللكني والقرطبي . «التشيف» (٢/ ٣٣١) .

(٢) سورة الرحمن الآية : (٢٦) .

للذَّنْبِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : «وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا» . وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ  
قَوْلَانِ ، قَالَ الْمَزْنِي : «وَالصَّحِيحُ يَبْلَى» . وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ .

الذَّنْبُ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ : «وَالْأَظْهَرُ» أَيْهَا (لَا تَفْنَى أَبَدًا) ، لَا  
الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ <sup>(١)</sup> .

(وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - هَلْ يَبْلَى ؟ (قَوْلَانِ) ،  
الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ لَا يَبْلَى <sup>(٢)</sup> لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا  
يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا» ، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup> .  
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «كُلَّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلْقٌ ،  
وَمِنْهُ يُرَكَّبُ» <sup>(٤)</sup> .

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحَدِ وَابْنِ حِبَّانٍ : «قِيلَ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِثْلُ خَبْءٍ  
خَرَدَلٍ مِنْهُ تَنْفُثُونَ» <sup>(٥)</sup> .

الْمِثْلَةُ قَوْلُهُ (لَا أَلَّ الْأَصْلَ ، الْخ) أَيُّ وَيَكُونُ مِنَ الْمُسْتَنْتَنِ بِقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ <sup>(٦)</sup> ،  
كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْخَوَرِ الْعَيْنِ ، وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ : إِنَّهُ رَاجِعٌ لِلشَّهَادَةِ فَقَطْ .  
قَوْلُهُ (بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ) أَيُّ ثُمَّ مُؤَخَّذَةٌ ، وَتَبْدُلُ مِنْهَا ، وَحَكَوْا  
الْأَلْحِيَانِي تَثْلِيثَ الْعَيْنِ مَعَ الْبَاءِ وَالْمِيمِ ، فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ .

(١) وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ١٥٨) ، وَالْقَاضِي فِي «إِتْحَافِ الرِّيْدَةِ» (ص: ١٥٠)

(٢) اعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «غَايَةِ الْوُصُولِ» (ص: ٨١) ، وَالْقَاضِي فِي «إِتْحَافِ الْجَوْهَرَةِ» (ص: ٢١٥)

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ : ﴿كُلِّفَ إِلَى الْعُشُورِ﴾ ، (٤٤١٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي  
وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ مَا بَيْنَ التَّفَخُّتَيْنِ (٥٢٥٣) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، بَابُ مَا بَيْنَ التَّفَخُّتَيْنِ (٥٢٥٤) .

(٥) رَوَاهُ أَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (١١٢٤٩) ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٣١٤٠) .

(٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ : (٦٨) ، وَسُورَةُ النَّمْلِ ، الْآيَةُ : (٨١) .

وَمَوْ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعَصَمِ يُنْبِئُهُ عَمَلُ أَهْلِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

(قال المزي: قال الصحيح) أنه (يُنْبِئُ) كقوله قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَخَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>. (وتأول الحديث) المذكور بأنه لا يُنْبِئُ بالتراب، بل بلا تراب كما يُبَيِّتُ الله مَلَكُ الْمَوْتِ بِلا مَلَكِ الْمَوْتِ .

(١) سورة القصص الآية : (٨٨).

## [ حَقِيقَةُ الرُّوح ]

وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ ، فَنَمَّيْكَ عنها .

(وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سُئِلَ عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾<sup>(١)</sup> .

(فَنَمَّيْكَ) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجليل وغيره .

والخائضون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين : «إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر» . وقال كثير منهم : «إنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها خيا» .

قال السهروردي<sup>(٢)</sup> : «ويدلُّ للأزل وصفها في الأخبار بالهيوط والعروج والتردد في التزخ» .

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية : «إنها ليست بجسم ولا عرض ، وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه» .

قوله (والخائضون فيها اختلفوا) اعترض عليهم بالآية فأجابوا بـ «أن اليهود قالوا فيها بينهم : إن لم يُجِبْ عن الروح فهو نبي ، فلم يُجِبْ لأن الله تعالى لم يأذن له فيه ، فتركه الجواب إنها هو لتصديق ما في كتبهم بما قالوه ، لا لأنه لا يحكم الخوض فيها» .

(١) سورة الاسراء الآية : (٨٥) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله ، أبو بصر ، البكري الشافعي ، من ولد أبي بكر الصديقه شيخ الطريقة ، ومعدن الحقيقة ، إمام وقته لساناً وحالاً ، علياً وعملاً ، تفقه على هذا باب الله تعالى حتى صار أحد الناس ، له مؤلفات منها : عوارف المعارف ، توفي ربحاً سنة (٦٣٢هـ) ببغداد . «الطبقات» للإسنوي : (٣٤٢/١) .

واللجنة وبأن السؤال عنها كان سؤال تمجيز وتغليظ، إذا الروح مشترك بين روح الإنسان، وجبريل، وملاك آخر يُنسب لها، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم، فلو أجاب عن واحد منها لقالوا: لم تُرد هذا، نعمًا، فجاء الجواب مجملًا كما سألوه مجملًا<sup>(١)</sup>.

قوله (فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم الخ) قال النووي في شرح مسلم: «إنه الأصح عند أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

قوله (وإنما هي جوهر مجرد) أي عن المادة لا جسم مقارن لها.

(١) غيه ما فيه ١٢

(٢) شرح مسلم: (١٣/٣٣).

## [الكرَمَاتُ]

وكرامات الأولياء حقٌّ . قال القشيري : «ولا يتتهون لك نحو ولا دون والد» .

﴿وكرامات الأولياء﴾ وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن ، المواظبون على الطاعات ، المجتنبون للمعاصي ، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حقٌّ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته - وهو على الك بالمدينة - جيشُهُ بنهاوند حتى قال لأمير الجيش : «يا سارية<sup>(١)</sup> ، الجبل الجبل !» محذراً له من وراء الجبل ليكنم العدو هناك ، ويستاع سارية كلامه مع بعد المسافة ، وكشرب خالده السُّم من غير تضرر به ، وغير ذلك مما وقع للصحابية وغيرهم .

﴿قوله﴾ (أي جائزة وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم ، قال النووي : «الصحبة أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»<sup>(٢)</sup> .

(١) هو سارية بن زعيم بن عبد الله الدائي ، ولأه عمر ناحية فارس ، وله يقول : يا سارية الجبل ، وهو هضرم ، وكان يسبق الفرص صدراً على رجله ، فتح أصبهان صدراً «الإصابة» (٤/٣) .

(٢) «شرح مسلم» (١٠٨/١٦) .

القول (قال القشيري : «ولا يتهون لأن نحو ولد دون والده» وقلب جماد بيمينه<sup>(١)</sup> . قال المصنف : «وهذا حتى يُخصَّص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما إلا التحدي»<sup>(٢)</sup> .

ومنغ أكثر المعزلة الخوارق من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال : «كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، وإنها مبالغ الكرامات إجابة دعوة ، أو موافقة ماء في بادية من غير نوقع المياه ، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات» .

القول (قال المصنف : وهذا حتى الخ) كأنه نيراً من عهديه ، فقد قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : «ليس الأمر كما قال ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف ، والجمهور على خلافه ، وقد أنكره عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» ، وإمام الحرمين في «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> ، والنووي في «شرح مسلم» ، فقال فيه في باب البر والوصية : «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ، ومنع بعضهم وأدعن أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه . وهذا غلط من قائله وإنكاراً للحسن ، بل جريئاً بقلب الأعيان ونحوه»<sup>(٥)</sup> .

ومن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال : «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»<sup>(٦)</sup> .

(١) «رسالة القشيري» (٢/٦٦٤) .

(٢) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/٣١٦) .

(٣) في «التلخيص» (٢/٣١٩) ، وتبع العراقي في «الفتاوى» (٣/٩٦٨) .

(٤) «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص : ٢٦٧) .

(٥) «شرح مسلم» للنووي : (١٦/١٠٨) .

(٦) «فتح الباري» لابن حجر : (٧/٣٨٠) .

[ حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ ]

وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ؛ وَلَا تُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ .

﴿ وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ﴾ ببدعته كمنكري صفات الله ، وخلقه أفعاله عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة ، ومنا من كفرهم .

أثًا من خرج ببدعته عن أهل القبيلة كمنكري حدوث العالم ، والبعث والحشر للأجسام ، والعلم بالجزئيات ، فلا نزاع في كفرهم لأنكارهم بعض علم مجيء الرسول به ضرورة .

( وَلَا تُجَوِّزُ ) نحن ( الخروج على السلطان ) .

وَجَوِّزَتْ الْمُعْتَزَلَةُ الْخُرُوجَ عَلَى الْجَائِرِ لِانْعِزَالِهِ بِالْجَوْرِ عَنْهُمْ .

﴿ قَوْلُهُ ﴾ ( وَمَنَا مِنْ كَفَرَهُمْ ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عِدَمَهُ .

## [ عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَ مَا يَتَّبَعُهُ ]

لِللَّيْلِ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ ، وَالْحَشْرَ ، وَالضَّرَاطَ ، ...

الْبَيْتُ (وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، الْمُرَادُ تَعْذِيبُهُ بِأَنْ تُرْذَلَ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ) مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رُذْهُ رُوحِهِ إِلَيْهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَدِينِهِ ، وَنَبِيِّهِ؟ فَيُجِيبُهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ؟ (وَالْحَشْرَ) لِلْخَلْقِ بِأَنْ يُحْيِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمُ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ ، (وَالضَّرَاطَ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدْنَى مِنَ الشَّعْرِ وَأَخْ مِنْ السَّيْفِ ، يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَيُتَجَوَّزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتُرْزَلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ ،

لِللَّيْلِ قَوْلُهُ (وَعَذَابَ الْقَبْرِ) جَرَى كَجَوْرِ عَلَى الْغَالِبِ ، إِذْ عَذَابُ غَيْرِ الْمَقْبُورِ كَالْغَرِيقِ وَالْمَأْكُولِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَبْعِداً فِي قُدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهَا يَأْتِي : «لِلْمَقْبُورِ» . وَكَعَذَابِ الْقَبْرِ نَعِيمُهُ .

قَوْلُهُ (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَيْنِ) اسْتَشْنَى مِنَ الشَّهِيدِ لِحَبْرِ مُسَلِّمٍ : «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ إِذَا قُتِلَ : كَفَى بِيَارِقِ السَّيْفِ شَاهِداً»<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ (مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) قِيلَ : هُمَا اسْمَا مُلْكِي الْمَذْنَبِ ، أَمَّا الْمَطِيحُ فَضَلَكَاهُ مُبْتَدَأٌ وَبَشِيرٌ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَعْلَافِ (٢٠٥٣) ، بِإِسْنَادٍ : «كَفَى بِيَارِقَةِ السَّيْفِ فَتَةً» ، نَبَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ مُسَلِّمُ الزُّرْكَانِيُّ فِي التَّحْقِيقِ (٣٤٠/٢) كَمَا نَبَعَ الْعَرَّافِيُّ (٩٧٣/٣) .

وَالْمِيزَانِ) وَلَهُ لِسَانٌ وَكِفَتَانِ يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ بِأَنْ تُوزَنَ صُحُفُهَا بِ (حَقٍّ) لِلشُّعُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَقَّرْتَهُمْ فَلَمْ تُقَادِرْ بِهِمْ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْصَرَةَ لِيَوْمِ الْيَاقِينَةِ فَلَا تَظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ﷺ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>. وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَثُلِيَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَنَاءَ مَلَكَايْنِ يَتَّبِعَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَقْدِرُ»<sup>(٥)</sup> أَخْبَرَ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا؛

لِللَّحِقِ قَوْلُهُ (بِأَنْ تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ) أَيِ أَوْ هِيَ بَعْدَ تَحْجُمِهَا .

قَوْلُهُ كَفِيرُهُ (بِأَنْ يُحْجِيَهُمُ اللَّهُ الْخ) تَفْسِيرٌ مُرَادٌ، وَإِلَّا فَالْحَشْرُ هُوَ الْجَمْعُ لِلْعَرَضِ، وَالْإِحْيَاءُ بَعْدَ لَفْظِ بَعَثَ، وَأَخَذَهُ فِي تَفْسِيرِهِ لِكَوْنِهِ مُقَدِّمَةً لَهُ .

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ: (٤٧) .

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ: (٤٢) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (١٢٨٣) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ (٢١١)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ (٤٣٩)، وَالتَّيْمِيُّ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَرِيْمَةِ عَلَى الْقَبْرِ (٢٠٤٢) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ الْمَبْتِ بِسَمْعِ مَخْلُقِ التَّعَالَى (١٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ نَعِيمِهَا وَأَعْلَاهَا (٥١١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ؛

الْقَبْرِ (٤١٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَازَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (٩٩١)، وَابْنُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ (٢٠٢٣) .

وفي رواية أبي داود وغيره: «يَقُولَانِ لَهٗ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» فيقول المؤمن: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَالرَّجُلُ الْمُبْعُوثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ويقول الكافر في الثلاث: لَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الترمذي: «يَقَالُ لِأَخِيهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْأَخَرُ النُّكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للبيهقي: «فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي الصحيحين أحاديث: «تُحْشَرُ النَّاسُ حُفَّةً مِثْلَ عُرَاةٍ عُرْلَاهُ»<sup>(٤)</sup> أي عبر تحنتين، وأحاديث: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي خِفَتِهِمْ، وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ مُتَوَاتِرِينَ، وَأَنَّهُ مَرْزَلَةٌ - أَيْ تَزُولُ بِهِ - أَقْدَامُ أَهْلِ الْمَلَأَ فِيهَا»<sup>(٥)</sup>، وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري: «يَلْقَانِي أَنَّهُ أَتَى مِنْ الشَّعْرِ وَلَحَى مِنْ الشَّيْبِ»<sup>(٦)</sup>.

وروى البزار والبيهقي حديث: «يُؤْتَانِ بَابُنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كَفْتَيْهِ الْمِيزَانُ».

(١) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٧).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩٠).

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَيَلْقَاهُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ» (٣١٠٠).

ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبين الحشر يوم الله (٥١٠٢).

والترمذي في صفة القيامة.... باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧). والذ

في الجنائز، باب البعث (٢٠٥٥).

(٤) رواه البخاري في باب قوله تعالى: «وَنُجُودُهُمْ يُنْجِيهِمْ فَهُمْ فِي رَوْحٍ عَالِيٍّ» (٢١٤٤).

ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرزية (٢٦٧).

(٥) رواه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرزية (٢٦٩). ورواه أحمد في مسند (١).

عن الصدقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها.

لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ .

الْقِسْمُ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقصة آدم وحواء في إسكانها الجنة وإخراجها منها بالزلة .  
ورُغم أكثر المعتزلة أنها إنما يخلقان يوم الجزاء .

لِلْقِسْمِ قوله (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) قال الأكثرون محل الجنة فوق السما السابعة<sup>(٣)</sup> عند بيدرمة المنتهن ، ومحل النار تحت الأرض السفلى ، قال السعد التفثازاني : «والحق التوقف» .



(١) سورة آل عمران الآية : (١٣٣) .

(٢) سورة آل عمران الآية : (١٣١) .

(٣) قال الزركشي في «التشيف» (٢/٣٤٣) : «حدثت الإسراء يندل على أن الجنة السابعة» .

## [وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ]

ويجب على الناس نصب إمام ولو مَفْضُولًا .

(ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والتلصص، وقطاع الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى يجعلوه أئمة الواجبات، وقدموه على دفته ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (ولو) كان من ينصب (مَفْضُولًا)<sup>(١)</sup> فَإِنْ نَصَبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ النِّصَبِ .  
وقيل : لا ، بل يتعين نصب الفاضل<sup>(٢)</sup> .

وذعبت الخوارج لأن أنه لا يجب نصب إمام، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى .

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (وَجِبَ) أَي شَرْعًا لَا عَقْلًا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَرِضَةِ .

(١) وبه قال جمهور الأصحاب . «الشيعة» (٢/٣٤٣) .

(٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «الشيعة» (٢/٣٤٣) .

ولا يجب على الرب سبحانه شيء .

القول ( ولا يجب على الرب سبحانه شيء ) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم على شيء ؟

وقالت المعتزلة : يجب عليه أشياء ينزئب الذم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقره إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء ، ومنه الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير .

للجنة قوله ( لأنه خالق الخلق ) أي أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل إن أنعم عليهم فيفضله ، وإن منعهم فيعذله .

وأما قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَذْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فليس بما نحن فيه إذ ذاك إحساناً ونفضلاً ، لا إيجاباً والزام . على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنعام الآية : (٦٢) .

(٢) سورة الروم الآية : (١٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية : (٩) .

## [المعادُ الجسماني حقٌ]

والمعاد الجسماني بعد الإعدام حقٌ.

﴿وَالْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ﴾ أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حقٌ) <sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ <sup>(٢)</sup>، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ <sup>(٣)</sup>، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا: إنما تُعَادُ الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعَادُ إلى ما كانت عليه من التجرد مُتَلَكِّذَةً بالكمال أو مُتَالِئَةً بالتقصان.

للشيعة قوله (بأجزائه) أي الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره كما أفاده بقوله: «كما كان» أي بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنساناً بحيث صار المأكول جزءاً من الأكل فلو أعادهما الله بعينهما فأجزاء التي صارت أجزاءً للأكل إما أن تُعَادَ في كل منهما وهو محال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تُعَادَ في أحدهما وحده فلا يكون الآخر مُعَاداً؟ ووجه الاندفاع أن المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرِفَ.

(١) خلافاً للفلاسفة، والملاحدة. «التشيف» (٢١٥/٢).

(٢) سورة الروم الآية: (٢٧).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (١٠٤).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٢٩).

القول وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح .

وقيل : لا يُعَدُّ الجسم وإنما تفرق أجزاؤه .

للجنة قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين ، والصحيح من عند بأنه فيه يظهر ، والحق التوقف كما قاله في الموافق ، وأقره شارحه ، وصرح به السـ التفتازاني ثم قال : «وهو ما اختاره إمام الحرمين» ، وعلمه بأنه لم يدلّ قـ سمعي على تعيين أحدهما .

قوله (وقيل لا يُعَدُّ الجسم . . . الخ) أي فيكون المعاد التأليف ، لا المؤلف .

## [خير البشر]

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فَعَمْرُ، فَعَمْرَان، فَعَمْرُ أَمْرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنهم أجمعين؛ وبراءة عائشة من كل ما قُدِّمَتْ به.

(ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فَعَمْرُ، فَعَمْرَان، فَعَمْرُ أَمْرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنهم أجمعين) لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب.

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة: الأفضل بعد النبي ﷺ عليٌّ.

وميزَّهم المصنف عن مشاركتهم في أسماهم بما كانوا يدعون به، فكان يُدْعَى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه في أمر الرِّعْيَةِ مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، ويُدْعَى كل من الثلاثة أمير المؤمنين.

للَّيْقَةِ قوله (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها الخ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري، وبالأول المشار إليه بقوله: الإطباق السلف الخ قال الأشعري، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقلائي.

(١) رواه البخاري في الأذان، باب حدّ المرض أن يشهد الجماعة (١٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب اختلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٦٣٣)، والترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٠٥)، والنسائي في الإمامة، باب الاكتمال بالإمام بعد قتادة (٨٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ومستها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ مرجه (١٢٢٢).

﴿و﴾ نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُذِفَتْ به) لتُروِ القر  
ببراعتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآلِافِكَ﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

للجنة وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وساد  
الأنبياء والملائكة، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لأن هذه الأمة ع  
الأمم بنص القرآن، وهو خير الأمة، فهو خير سائر الأمم .

(١) سورة النور الآية: (١١-٢٠) .

## الشيخ [وجوبُ صون اللسان عما جرى بين الصحابة]

وَتُثْبِتُكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَنَرَى الْكُلَّ مُتَّجُورِينَ .

﴿وَتُثْبِتُكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ﴾ من المنازعات والمعاربات التي قُبِلَ بسببها كثير منهم ، فتلثك دماء طهَّرَ اللهَ مِنهَا أَيْدِينَا فَلَا تُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَنَا .

(ونرى الكل متَّجُورِينَ) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة غلبة للمصيب فيها أجرين على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> .

للشيخ قوله (وَتُثْبِتُكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ من المنازعات والمعاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد .

قوله (فتلثك دماء النخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، وتُقِلُّ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصَّغِيرِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِعْتِمَادِ ، بَابُ الْإِعْتِمَادِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٦٨٠٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَنْفُسَةِ

بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٣٢٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَنْفُسَةِ ، بَابُ أَ

الْقَاضِي يَخْطِئُ (٣١٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيَخْ

«الْأَحْكَامِ» ، وَالنَّسَائِيُّ فِي آدَابِ الْفُتُوحَةِ ، بَابُ الْإِصَابَةِ فِي الْحُكْمِ (٥٦٨٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ

«الْأَحْكَامِ» ، بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ (٢٣٠٥) .

(٢) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ» (٢/ ٣٤٠) .

(و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كل ما قُدِّعَتْ به) لتزول القرآن ببراءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

والفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهراً لأن هذه الأمة خير الأمم بنصر القرآن، وهو خير الأمة، فهو خير سائر الأمم .

(١) سورة النور الآية: (١١-٢٠) .

## ﴿ وجوبُ صون اللسان عما جرى بين الصحابة ﴾

وَتُفْسِكُ عما جرى بين الصحابة ، ونرى الكل متأجورين .

﴿ وتُفْسِكُ عما جرى بين الصحابة ﴾ من المنازعات والمعاريات التي قُتل بسببها كثير منهم ، فتلك دماء طهر الله بينها أيدينا فلا نكوث بها الستة .

(ونرى الكل متأجورين) في ذلك ، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وأصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين : « إِنْ الْحَاكِمُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>(١)</sup> .

لللغة قوله (وتُفْسِكُ عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمعاريات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد .

قوله (فتلك دماء الطغ) منقول عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، ويُقَلُّ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِلَ عن أهل الصفين .

(١) رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، وسلم في الأختية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢١٠) ، وأبو داود في الأختية ، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب (١٢٤٨) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد ليصيب الحق (٢٣٠٥) .

(٢) ذكره النووي في ترجمته من تهذيب الأسماء (٣٤٠/٢) .

## [ الأئمةُ على الهدى ]

لِلشَّيْخِ وَأَنْ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالشُّفَيْثَانَيْنِ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ،  
وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، ... ..

الْشَّيْخُ (و) نَرَى (أَنْ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا، (وَمَالِكًا) شَيْخَهُ، (وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالشُّفَيْثَانَيْنِ) :  
التَّوْرِي<sup>(١)</sup>، وَابْنَ عَيْنَةَ، (وَأَحْمَدَ) بَنَ حَنْبَلٍ، (وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَإِسْحَاقَ) بَنَ  
رَاهَوِيٍّ<sup>(٢)</sup>، (وَدَاوُدَ) الظَّاهِرِيَّ<sup>(٣)</sup>، ... ..

بِسْمِ اللَّهِ

(١) هُوَ شُفَيْثَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ التَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ، الْإِمَامُ الْجَامِعُ لِأَنْوَاعِ الْمَحَاسَنِ مِنْ تَابِعِيِ  
التَّابِعِينَ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَالْقَوْلِ بِالْحَقِّ،  
وغيرها، وَبِالْجَمْلَةِ أَحْوَالُهُ وَنِثَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَحْصِيَ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ السَّيِّدَةِ  
السُّبُوَّةِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٦٦ هـ) مُنْهَدِبِ الْأَسْبَاءِ (٢١٥/١).

(٢) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْظَلِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، الْمُرُوزِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةَ،  
الْإِمَامُ الْجَامِعُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْوَرَعِ، أَحَدُ أَمَّةِ الْإِسْلَامِ، كَانَ يُحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ  
حَدِيثٍ، نَظَرَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ حَسَرَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٣٨ هـ)  
بَيْتِشَابُورَ، فَشَطَوَاتُ الذَّهَبِ (١٧٩/٢).

٢٣٨ هـ) دَاوُدُ بْنُ حُزَيْنٍ بْنِ خُلْفٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، أَبُو سُلَيْمَانَ، اتَّخَذَ  
الْعِلْمَ مِنْ أَبِيهِ رَاهَوِيٍّ وَأَبِي الثَّوْرِ، كَانَ زَاهِدًا مُتَّقِلًا، عَقْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِ، يُحْضَرُ فِي جُمُعِهِ  
أَرْبَعِمِائَةَ طَلِيسَانَ، كَانَ مَحَبًّا لِلشَّافِعِيِّ، صَنَّفَ فِي فَصَالِهِ كِتَابَيْنِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَأْيَةُ الْعِلْمِ  
بِالْبَغْدَادِ، وَخِلَالَهُ مُعْتَبَرٌ لِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَصَحِّ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٧٠ هـ) مُنْهَدِبِ  
الْأَسْبَاءِ (١٨٢/١).

وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم.

(وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدى من ربهم) في المفائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم يرينون منه.

قال المصنف: «وقول إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرة وزناً، وإن خلافهم لا يُعْتَبَرُ، مَحْمَلُهُ عند ابن خُزَمٍ وأمثاله، وأما داود فمعاذ بالله أن يقول إمام الحرمين أو غيره: أن خلافه لا يُعْتَبَرُ، فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دُونَتْ كُتُبُهُ وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»<sup>(١)</sup>.

.....

(١) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/ ٢٨٤).

## [ عقيدة الأشعري ، وطريق الجنيّد ]

وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السَّنَةِ مُقَدَّمٌ ؛ وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجَنِيْدِ وَصَحْبَهُ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ .

(و) نَرَى (أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (الْأَشْعَرِيَّ) وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ (إِمَامٌ فِي السَّنَةِ) أَيِ الطَّرِيقَةِ الْمَعْتَقَدَةِ (مُقَدَّمٌ) فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ كَأَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيْدِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَلَا التَّفَاتُ لِيَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا هُوَ بِرِيءٌ مِنْهُ .

(و) نَرَى (أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ) أَبِي الْقَاسِمِ (الْجَنِيْدِ)<sup>(٢)</sup> سَيِّدَ الصُّوفِيَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا (وَصَحْبَهُ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ) فَإِنَّهُ خَالَ عَنْ الْبِدْعِ دَائِرَ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِضِ وَالتَّبَرُّيِّ مِنَ النَّفْسِ . وَمِنْ كَلَامِهِ : «الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ أَثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَ : «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبِي أَنْتَلَمُّ عَلَى الرَّأْسِ فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ : مَا أَقْرَبَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟ فَقُلْتُ : عَمَلٌ خَفِيَ بِمِيزَانٍ وَفِي . فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ : كَلَامٌ مُؤَوَّقٌ وَاللَّهِ» .

الْحَقِيقَةُ قَوْلُهُ (وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ ، وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَاسْمُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ ، أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيْدِيُّ الْحَنْفِيُّ ، إِمَامُ التَّكَلِّمِيِّينَ ، مَفْهِمًا فِي الْخُصُوصَةِ ، وَافِقًا مِنْ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، لَهُ كُتُبٌ عَظِيمَةٌ ، مِنْهَا : تَأْوِيلَاتُ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ لَا يُظْهِرُ لَهُ ، وَبَيَانَ أَوْهَامِ الْفِرَقَةِ . تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٣٣٣ هـ) بِسَمَرَقَنْدَ . «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (١/١٩٣) .

(٢) هُوَ الْجَنِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَنِيْدِ التَّهَاجُوتِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الشَّافِعِيِّ ، الْإِمَامُ ، شَيْخُ الزُّهَادِ وَالسَّالِكِينَ ، سَيِّدُ الطَّائِفَةِ ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي نُورٍ . وَكَانَ يَفْضِي فِي حَلْقَتِهِ وَعَمَرَهُ عَشْرُونَ سَنَةً ، سَمِعَ الْحَقِيقَتَيْنِ مِنْ جَمَاعَةٍ وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ (٢٩٨ هـ) «الطُّبَقَاتُ» (١/١١٧) .

ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأُسيكُوا إلا الجنيب فإنه شُترُ بالِفَق، وكان يُقني على منذهب أبي ثور<sup>(١)</sup> شيخه . وسط لهم الطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف ، فقال له : لم تقدُمت ؟ فقال : أُوِيْرُ أصحابي بحياة ساعة ، فُبُهِت ، وأبْنى الخبر للخليفة ، فردَّهم إلى القاضي ، فسأل النوري عن مسائل فقهية ، فأجابه عنها ، ثم قال : «وبعد ، فإنَّ لله عباداً إذا قاموا قاموا بالله ، وإذا نطقوا نطقوا بالله» إلى آخر كلامه . فبُكِنَ القاضي ، وأرسل يقول للخليفة : «إن كان هؤلاء زنادقةً ، فما على وجه الأرض مسلم» ، فخلَّ سبيلهم ، ورحمهم الله ونفعنا بهم .

ثم قُتِلَ من الصوفية الحُسَيْنُ الخلاج<sup>(٢)</sup> في سنة تسع وثلاثمئة من سني الخليفة المذكور . وهو أبو الفضل جعفر المقتدر<sup>(٣)</sup> .

الْحَقِيقَةُ قوله (فردَّهم إلى القاضي) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي .

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان ، البغدادي ، أبو ثور ، الإمام الجليل . أحد أصحابنا البغداديين . روى عن الشافعي وغيره ، وجماعة منهم مسلم في صحيحه . كان إماماً في الفقه والورع والفضل والحج . صنف الكتب ، وفرغ على السنن ، وذب عنها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٢/٧٤) .

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي ، الخلاج ، أبو عبد الله ، كان عجمياً ، تصوف ، صاحب سهل بن سعد التنزي . ثم قدم بغداد وصحب الجُنَيْدَ والنوري ، بالغ في المجاهدة ثم تَزَيَّنَ . ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة ، فسار إلى الهند وتعلَّم السحر ، فحصل له حال شيطاني . ثم بدت منه كثرات أباحت منه . قُتِلَ سنة (٣٠٩هـ) «لسان الميزان» : (٢/٣١٤) ، «مشغرات الذهب» (١/٢٥٣) .

(٣) هو جعفر بن المتعصم بالله أحد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي ، المتعصم بالله ، أبو الفضل . تَزَوَّجَ بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ) . وهو ابن ثلاثة عشر سنة ، وانخرم نظام الإمارة في أيامه ، فزُلَّ عدة مرات ، توفي سنة (٣١٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٥ : ١٤) .



المسائل

فيما

لا يضر جهله في العقيدة،

وتنفع معرفته فيها



## [وجود الشيء عينه]

وعما لا يضر جهله وتنفع معرفته الأصح أن وجود الشيء عينه . وقال كثير منا : غيره . فعلى الأصح المعلوم ليس بشيء ، ولا ذات ، ولا ثابت ، وكذا على الآخر عند أكثرهم .

الشيخ (وعما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلى الخاتمة ، وهو (الأصح) الذي هو قول الأشعري وغيره (أن وجود الشيء) في الخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو ممكنا - وهو الخلق - (عينه) أي ليس زائدا عليه .

(وقال كثير منا) أي من المتكلمين : (غيره) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث : هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنها . وأشار بقوله : «منا» إلى قول الحكماء<sup>(١)</sup> : إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن .

الشيخ قوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيها قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة .

قوله (فيها) أي في العقيدة .

قوله (ما يذكر) مبتدأ خبره قول المصنف : «عما لا يضر الخ» .

قوله (أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء ، بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم .

(١) قال السيد الفقيه غفر الله له ولوالديه : المتعين في تسمية الفلاسفة بالفلاسفة لا الحكماء ، لأن الحكماء هو من ينبع القرآن والسنة ، وأصحاب الفلسفة جهال مدفون بأوهام ، يحسون ومهم عقل ، ويظلمون العقل بحرمانهم عن علوم الكتاب والسنة ، ولذا نرى أن العلماء إذا أرادوا أن يذكرنا مثلا للجهل المرقب قالوا : كقول الفلاسفة بقدم العالم ، فينبغي أن لا يذكرنا إلا للعلل هذا ، والله تعالى أعلم .

﴿فعلنا الأصح المعدوم﴾ الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء)<sup>(١)</sup>، ولا ذات، ولا ثابت، أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

البيان قوله (الممكن الوجود) خرج به المعدوم الممتنع، فإنه لا مقرر له اتفاقاً.

قوله (أي حقيقة متفردة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتج القائلون به بآية: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وبأن المعدوم معلوم متميز، وكل متميز ثابت، فالمعدوم ثابت.

ورُدُّ الأول بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يؤول إليه، والثاني يمنع التكبري، إذ لا يلزم من التميز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحال. لأن يتميز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه.

.....

(١) راجع شرح قول المصنف: «اللايات مجهولة».

(٢) سورة النحل الآية: (٤٠).

﴿وَكَلَّا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> أي أكثر الغائبين به . ودعب كثير منهم - وهو طائفة من المعتزلة - إلى أنه شيء أي حقيقة متفردة .

وَمَا تَقَرَّرَ عُلْمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي اللُّغَةِ ، إِذْ فِيهَا يُطْلَقُ اسْمُ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ مَعْنًى أَوْ عَمَلًا ، بَلِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ «الشَّيْءِ» عَلَى الْمَعْدُومِ بِمَعْنَى الثَّابِتِ الْمُتَفَرِّدِ ، فَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ : الشَّيْءُ ، وَالثَّابِتُ ، وَالْمَوْجُودُ أَلْفَاظُ مُتَرَادِفَةٌ ، فَلَا يُطْلَقُ «الشَّيْءُ» عَلَى الْمَعْدُومِ وَلَوْ عَمَلًا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

وعند المعتزلة : الثبوت أعم من الوجود والمعدوم الممكن كإنسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والتخيل كجبل من ياقوت ، فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل .

(١) اتفق العلماء على أَنَّ الْمَعْدُومَ الْوُجُودَ عَدَمٌ مَحْضٌ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِذَا حَقِيقَةٌ لَهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا ذَاتٍ ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي يَمْكُنُ الْوُجُودَ كَالْمَمْكِنَاتِ الْمَعْدُومِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا ثَابِتٍ ، إِذْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا لَكَ مِنْ قَبْلُ الْأَرْضَ وَإِلَى الْأَرْضِ شَيْئًا﴾ (سورة اسراء : ١١) .

وقال المعتزلة : إنه في حالة العدم شيء . وثابت . وحقيقة حالة الوجود والعدم ، فالجوهر جوهر والمرغض مرغض قبل الوجود ، لأنه معلوم فيكون ثابتًا ، فيُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

فهذه المسألة متفرعة على تفسير «الوجود» ، إن قلنا : وجود الشيء عين كماله قال أهل الحق فالمعدوم ليس بشيء . ولا ثابت ولا حقيقة له قولًا واعتقادًا .

وإن قلنا : الوجود شيء . زائد على الماهية كما قال المعتزلة فاختلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : «وَكَلَّا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ» . وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا يَجُوزُ لَهُمُ إِلَى الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ . «المنتخب» (٢/ ٣٦٠) .

## [ الاسمُ هو المُسمَّى ]

وأنَّ الاسمَ المسمَّى : ... ..

(و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى) <sup>(١)</sup>.

وقيل : غيره كما هو المتبادر <sup>(٢)</sup> ، فلفظ «النار» مثلاً غيرها بلا شك .

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم ، فمدلوله الذات باعتبار الصفة - كما قال - : لا يُفهم من اسم الله سواء ، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره .

قوله (وأن الاسم المسمى) هو المنقول - كما قال الشارح - عن الأشعري في اسم الله ، أي وعن غيره مطلقاً ، وليس المراد لفظ الجلالة ، ولهذا قال في «المواقف» : «نحو الله» أي كالذات ، ويُقاسم به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره .

قوله (أن مدلوله الذات من حيث هي الخ) حاصله : أن المراد من اسم الله المدلول ، ومن مُسمَّاه الذات ، فالاسم هو المسمى ، والفائل بأنَّه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمُسمَّى الذات ، وأنت غير بأنَّ الخلاف حينئذ في ذلك خلاف لفظي .

قوله (بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري ، بل هو غيره إن كان صفةً لفعل كـ «الخالق» ، ولا هو ولا غيره إن كان صفة ذات كـ «العالم» ، وأما عند الأشعري مُطلقاً كما في الجامد .

(١) «التشيف» (٢/ ٣٦١) ، «إغاية الوصول» (ص : ١٦٠) .

(٢) وبه قال المحررة . «التشيف» (٢/ ٣٦٣) .

## [ أسماء الله تعالى توقيفية ]

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ؛

[ حُكْمُ مَنْ قَالَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ]

وَأَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْحَاقِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا شَكًّا فِي الْحَالِ .

الشيخ (و) الأصح (أن أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يُطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع<sup>(١)</sup>.

وقالت المعتزلة : يجوز أن تُطلق عليه الأسماء اللاحقة معناها به وإن لم يرد بها الشرع . ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني .

(و) الأصح (أن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله)<sup>(٢)</sup> . أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق ، بل يؤثِّره على الجزم كما روي :

للشيخ قوله (بل يؤثِّره على الجزم الخ) الأول كما قال السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup> كغيره الجزم لإيحاء التعليق والشك ، وما روي عن ابن مسعود إنها يفيد الجواز لا الأولوية .

(١) «تحفة المحتاج» (١/٤٤) ، «إنحاف الزبدة» (ص : ١٢٤) .

(٢) وهو قول أكثر السلف ، وحكي عن عمر وابن مسعود ، وعليه للثكنة والشافعية والمطالعة ، والأشعرية . وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد ، واحتجوا بحديث مسلم : «لَنْ لَاؤْجِرَ لَكَ أَكْرُونَ أَتْلَافَكُمْ اللَّهُ» . وحديث أحمد «وَعَلَيْهِ يَتَشَرَّعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . «المستنبط» (٢/٣٦٥) .

(٣) «شرح العقائد للتفتازاني» (ص : ٦٠٣) .

عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفاً من سوء الخاتمة) المجهولة، وهو الموت على الكفر، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك، المحيط لما قبله من الإيمان، (لا شكاً في الحال) في الإيمان فإنه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحسنها. ومنع أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك في الحال في الإيمان.

قوله (خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس، والتبرك بذكر الله تعالى بقريئة قوله: «لا شكاً في الحال».

قوله (المحيط) بالجزء وصف لـ «ذلك» المشار به للموت على الكفر، أو بالرفع وصف للموت المذكور.

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد التفتازاني بعد حمله قول النسفي: «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله» على أن الأولى تركه حيث لا شك: «لا خلاف بين الفريقين في المعنى، لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والشعرات، فهي مثبتة الله تعالى، ولا قطع في حصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح العقائد النسفية (ص: ٢٠٣).

(٢) شرح العقائد للتفتازاني (ص: ٢٠٣).

## [ الاستدراج ]

وَأَنْ مَلَأَ الْكَافِرُ اسْتِدْرَاجًا ؛

[المشارُ به «أنا» الهيكل]

وَأَنْ الْمَشارُ إِلَيْهِ بِـ «أنا» الهيكل المخصوص .

﴿و﴾ الأصح (أَنْ مَلَأَ الْكَافِرُ) أَي مَا أَلْذَّ اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (استدراج) <sup>(١)</sup> مِنْ اللَّهِ لَهُ حَيْثُ يَلْذُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكَفْرِ إِلَى الْمَوْتِ ، فَهِيَ نِقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزِيدُهَا عَذَابُهُ .

وقالت المعتزلة : إنه نعمة يترتب عليها الشكر .

(و) الأصح (أَنْ الْمَشارُ إِلَيْهِ بِـ «أنا» الهيكل المخصوص) للشتم على النفس <sup>(٢)</sup> .

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : هو النفس ، لأنها المدبرة .

﴿قوله﴾ (أَنْ مَلَأَ الْكَافِرُ ، أَي مَا أَلْذَّ اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا) لَا يَجُوزُ أَنْ هَذَا لَيْسَ اسْتِدْرَاجًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقُ اسْتِدْرَاجِ الَّذِي هُوَ الْإِلْذَازُ ، فَهِيَ إِطْلَاقُ اسْتِدْرَاجٍ عَلَى الْمَلَأَ تَحْوِيزٌ .

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج ، وهو التنقل في الدرجات ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مُطْلَقِ التَّنَقُّلِ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا تَنَقُّلُ الْكَافِرِ فِيهَا يَتَأَكَّدُ بِهِ اسْتِحْقَاقُهُ الْعَذَابِ حَيْثُ غَادَى فِي كُفْرِهِ مَعَ وَصُولِ النِّعَمِ إِلَيْهِ ، فَهِيَ نِقْمَةٌ فِي صُورَةِ نِعَمٍ ، فَسَمَّاهَا الْأَشَاعِرَةُ نِقْمًا نَظَرًا إِلَى حَقِيقَتِهَا ، وَالْمُعْتَزِلَةُ نِعْمًا نَظَرًا إِلَى صُورَتِهَا .

(١) «ملءة المحتاج» (١/٤٤) ، «التشبيه» (٢/٣٦٨) .

(٢) «التشبيه» (٢/٣٦٧) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦١) .

لِلثَّابِتِ [ الجوهرُ ثابتٌ ، ولا واسطةٌ بين الوجودِ والمعدومِ ]

وأنَّ الجوهر - هو الفرد ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ - ثابتٌ ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الوجود والمعدوم خلافاً للقاضي ، وإمام الحرمين .

---

الْقَائِلُ (و) الأصح (أن الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم يُرَ عادةً إلا بانضمامه إلى غيره . ونحن الحكماء ذلك .

(و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الوجود والمعدوم خلافاً للقاضي) أي بكر الباقلاني ، (وإمام الحرمين) في قولهما كبحض المعتزلة بشيوت ذلك كالعالمية ، واللونية للسواد مثلاً ، وعن الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتياري .

---

لِلثَّابِتِ قوله (وإمام الحرمين) أي في الشامل ، والأفقد رجع عنه في «المدارك» كما نقله عنه الأمدى وغيره<sup>(١)</sup> .

---

(١) كالزركشي في «التلخيص» (٢ / ٣٧٤) .

## [النسب والإضافات أمور اعتبارية]

وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية.

(و) الأصح (أن النسب والإضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) (١) بالوجود الخارجي. وقال الحكماء: الأعراض النسبية موجودة في الخارج.

وهي سبعة: الأين: وهو حصول الجسم في المكان، والمين: وهو حصول الجسم في الزمان، والوضع: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس، والملك: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتمصص والتعصم، وأن يفعل: وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر، وأن يتفعل: وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن، والمتسخن ما دام ينسخن، والإضافة: وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، كالأبوة والبنوة.

قوله (لا وجودية بالوجود الخارجي) أي بالنسبة إليه، إذ لو وُجدت حصلت في محالها ولو حصلت في محالها لَوُجِدَ في محالها أيضاً، لأنه من الأمور النسبية، والفرض وجودها فيلزم أن يكون المحصول عمل آخر والمحصول حصول آخر، وهلم جرا، فيلزم التسلسل وهو محال، واستثنى منه جمهور المتكلمين الأين، فقالوا بوجوده، وسنوه كوناً، وجعلوا أنواعه أربعة: الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق، وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في «شرح الطوابع».

قوله (وهي سبعة) من جملة المقولات العشر، والثلاثة الباقية: الجوهر، والكم، والكيف، ومنهم من عدّها تسعة بإسقاط «الجوهر»، وقد بينتها في الشرح المذكور.

(١) «التشيف» (٢/ ٣٧٥)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٦).

العرض لا يقوم بالعرضي ، ولا يبقى زمانين ، ولا يحل بمكانين ]

وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِيِّ ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ ؛ وَلَا يَحِلُّ بِمَكَانَيْنِ .

(و) الأصح (أَنَّ الْعَرَضَ<sup>(١)</sup> لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِيِّ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْمَرْكَّبِ أَيْ الْجِسْمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَجَوِّزُ الْحُكْمَاءِ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسِلَةُ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ أَيْ جَوِّزُوا اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالنَّمُوتِ كَالسَّرْعَةِ وَالْبَطْءِ لِلْحَرَكَةِ وَعَنِ الْأَوَّلِ وَهِيَ عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ أَيْ إِنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ ، لَا تَخْلُلُ الْحَرَكَةُ فِيهِ بَسَكَنَاتٍ أَوْ تَخْلُلُهَا بِذَلِكَ .

قوله (كما تقدم) أي في الكلام على قوله : ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض . اختصاص النعت بالتمتع قد يُغَيَّرُ عَنْهُ بِالْاِخْتِصَاصِ النَّاعْتِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتَصَّ شَيْءٌ بِآخَرِ اخْتِصَاصًا بِصِيرٍ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَعْتًا لِلْآخَرِ ، وَالْآخَرُ مَنُوعًا لَهُ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلَ حَالًا ، وَالْآخَرَ مَحَلًّا لَهُ كَاِخْتِصَاصِ السَّوَادِ أَوِ الْحُمْرَةِ بِالْجِسْمِ ، لَا كَاِخْتِصَاصِ الْجِسْمِ بِمَكَانِهِ .

وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات ، أمَّا صفاته تعالى فليست أعراضًا ، ولا يُقال فيها : إنها حالة بالذات ، ولا أنَّ الذات محل لها .  
قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنها وجوديان .  
قوله (أي إنه) أي الجسم .

وقوله (لا تخلل) فاعل «يعرض» أي أنَّ الجسم يعرض له عدم تخلل الحركة في الجسم بسكَنَاتٍ في السرعة أو يعرض لها تخلل بها في البطء وإن لم نشاهدها .

(١) العرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون ، والياض والسواد . «المنهاج» (٢/٣٧٦) .

و) الأصح أن العرض (لا يبين زمانين) ، بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني ، وهكذا على التوالي حتى يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باقي .

وقال الحكماء : إنه يبين إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ، وسيأتي .

و) الأصح أن العرض (لا يحل محلين) فسواد أحد المحليين مثلاً غير سواد الآخر وإن تشاركوا في الحقيقة . وقال قدماء المتكلمين : القرب ونحوه عما يتعلق بطرفين محل محلين<sup>(١)</sup> .

وعلى الأول أقرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركوا في الحقيقة . وكذا نحو القرب كالجوار .

للجنة فافهم كلامه أن السرعة والبطء ليسا بعرضين زائدين على الحركة ، وهو كذلك ، لكنه يقتضي أن الحركة السريعة لا سكنات فيها كما تفرز ، وهو مخالف لقول السعد التفتازاني : «الحركة أمرٌ عمتُ بتخلُّله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تُسمى الحركة سريعة أو بطيئة» .

قوله (إلا الحركة والزمان) أي والأصوات .

قوله (وقال القدماء المتكلمين) كذا وقع في «المواقف» ، واعتُرض بأن المشهور وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة .

قوله (عما يتعلق بطرفين) أي من الإضافات كالجوار والأخوة .

(١) ربه قال أبو هاشم من المعزلة . «التشريف» (٢/ ٣٧٨) .

## [المثلاث لا يجتمعان، وكذا النقيضان]

وَأَنَّ الْمُثَلَّثَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضَّدَّيْنِ، بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ، أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَقِعَانِ.

(و) الأصح (أَنَّ) العرضين (المثليين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد<sup>(١)</sup>.

وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالملء.

وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع، بل البدل، فيزول الأول ويخلفه الثاني، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم.

(كالضدين) فإنها لا يجتمعان كالسواد والبياض، (بخلاف الخلافتين) وهما أعم من الضدين، فإنها يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والخلوة، وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشئين.

(أما النقيضان فلا يجتمعان، وَلَا يَرْتَقِعَانِ) كالقيام وعدمه.

قوله (وهما أعم من الضدين) أي بناء على تفسيرهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواء امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة واحدة، وهما الضدان أو لا.

وأما على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثليين بذلك، فالثلاثة متباينة.

(١) «التشبيه» (٢/٣٧٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢).

والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء، بما إلى تعلُّق أمر زائد عليه كالْحَقِيقَةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ والوجود للإنسان . وبِقَابِلِهَا الصفات المعنوية ، وهي التي نحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالتَّمَيِّزُ والحدوث . ويُعْبَرُ عن الأول بأنها التي تدلُّ على الذات دون معنى زائد عليها ، وعن الثانية بأنها التي تدلُّ على معنى زائد على الذات .

قوله (وفي كُلِّ من الأقسام) أي المثلَّيْنِ ، والضدَّيْنِ ، والخلافيْنِ .

## [ طَرَفَا الْمُعْكِينِ عَلَى سَوَاءٍ ]

وَأَنْ أَخَذَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوَّلَى بِهِ ؛ وَأَنْ الْبَاقِي مَحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ ، وَيَنْبَغِي عَلَى أَنْ عِلَّةُ احْتِجَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمَوْثَرِ الْإِسْكَانُ أَوْ الْخَدُوثُ ،

الشيء (و) الأصح (أَنْ أَخَذَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ) وهما الوجود والعدم (ليس أَوَّلَى بِهِ) <sup>(١)</sup> من الآخر ، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرًا كان ، أو عرضًا ، على السواء .

وقيل : العدم أَوَّلَى بِهِ لَأَنَّهُ أَسْهَلُ وَقَوْعًا فِي الْوُجُودِ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ الثَّامَةِ لِلْوُجُودِ الْمُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا .

وقيل : الوجود أَوَّلَى بِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لَأَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ هُوَ لَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ .

(و) الأصح (أَنْ) الْمُمْكِنِ (الْبَاقِي مَحْتَاجٌ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ) <sup>(٢)</sup> إِي الْمَوْثَرِ .  
وقيل : لا .

قوله (وقيل : العدم أَوَّلَى بِهِ الْخ) بقي من مقابل الأصح أَنَّ الْعَدَمَ أَوَّلَى بِهِ فِي الْأَعْرَاضِ السَّالَةِ كَالْحَرَكَاتِ وَالزَّمَانِ وَالصَّوْتِ دُونَ غَيْرِهَا حَكَاهُ فِي الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهَا .

وَرَدُّ تَعْلِيلِ كُلِّ مِنْ أَوَّلِيَّةِ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ بِهَا ذِكْرٌ أَنَّ أَوَّلِيَّتَهُ لَغَيْرِهِ لَا تَقْتَضِي أَوَّلِيَّتَهُ لِذَاتِهِ .

(١) «التشيف» (٢/ ٣٧٨) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦٢) .

(٢) «علا للفلأسة» ، «التشيف» (٢/ ٣٨٠) .

﴿وَيُنَبِّئُ﴾ هذا الخلاف (على أن علة احتياج الأثر) أي الممكن في وجوده (إلى المؤثر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمكان)<sup>(١)</sup> أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات، (أو الحدوث)<sup>(٢)</sup>،

قوله (هذا الخلاف) جعل ضمير «ينبي» راجعاً إليه كما هو ظاهر كلام المصنف فافتضى بناء الأصح على أول الأقوال الآتية فقط كما بيّنه الشارح، والاولى رجوعه إلى الأصح ليكون مبنياً على كل منها كما يشير دفع المخالفة الآتي.

(١) نقله إمام الحرمين عن الأثرين، واختاره، ونسبه صاحب كتاب «الصحاح» إلى جمهور المحققين، «التشنيف» (٢/ ٣٨٠).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٣٨٠) «وهو قول باطل».

للتَّحْقِيقِ أو هما جزءا علةً ، أو الإمكانُ بشرط الحدوثِ ؟ وهي أقوال .

البيانُ أي الخروج من العدم إلى الوجود ، (أو هما) عن أنهما (جزءا علةً ، أو الإمكان بشرط الحدوثِ ؟ وهي أقوال) ، فعلن أولهما يحتاج المُمكنُ في بقائه إلى المؤثر ، لأنَّ الإمكان لا ينفكُّ عنه ، وعلى جميع باقياها لا يحتاج إليه ، لأنَّ المؤثر إنَّما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء .

وكأنَّه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من «الصحائف» (١) مع إطلاق الأقوال وتقديم «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيحُ «الإمكان» الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإنَّ كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه ، لكن دُفِعت المخالفة بما قالوا من أن شرط بقاء الجوهر المعرض والمعرض لا يبقين زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر .

.....

(١) هو «الصحائف في التفسير» لشمس الدين محمد القاسمي السمرقندي الحنفي ، المتوفى (٣٤٢هـ) ، كشف الظنون (١٠٧٥/٢) .

والمكان قيل : السطح الباطن للحاوي المُتَّاس للسطح الظاهر من المحوي فيه . وقيل : بُعْدُ موجود ينفذُ فيه الجسم . وقيل : بُعْدُ مفروض ، وهو الخلاء . والخلاء جائز ، والمراد منه كون الجسمين لا يَتَمَّاسَان ، ولا بينهما ما يماسُهُما .

والمكان ( الذي لا خفاء في أن الجسم يتقل عنه ، وإليه ويسكن فيه فيلانيه ، ولا بد بالمماس أو النفوذ ، كما سيأتي ، اختلَف في ماهيته ؟

( قيل : ) هو ( السطح الباطن للحاوي المُتَّاس للسطح الظاهر من المحوي ) كالسطح الباطن للكون المماس للسطح الظاهر من الماء الكائني ( فيه ) .

وقيل : ( هو ) بُعْدُ موجود ينفذُ فيه الجسم ( بنفوذ بعده القائم به في ذلك البُعد بحيث ينطبق عليه . وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم .

قوله ( والمكان قيل : السطح النخ ) القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو ، ويُعبَّر عنه بأرسطاطاليس ، والثاني منها قول شيخه أفلطون ، والثالث منها قول جمهور المتكلمين ، وعن الأول متأخرو الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين ، وقد بسطت الكلام عليها في « شرح الطوالع » .

ثم الخلاف في الخلاء إنَّها هو في الخلاء داخل العالم ، أمَّا الخلاء خارجه فمُتَّفَقٌ عليه بين الحكماء والمتكلمين ، وإنَّها الخلاف بينهم في تسميته بعدًا ، فعند الحكماء : لا دائمتًا وإنَّها هو عدمُ محض يشبه الوهم ويقدره من عند نفسه ، وعند المتكلمين : يُنسَبُ بعدًا موهومًا كالمفروض فيها بين الأجسام على راسم ، والسطح هو الغرض القائم بمظاهر السم له عرض وطول ، ولا عُمُق له .

**القول :** هو (بُعْد مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه .  
(وهو) أي البُعْد المفروض (الحلاء ، والحلاء جائز ، والمراد منه كون الجسمين لا يتشاكسان ، ولا) يكون (بينهما ما يباشهها) .

فهذا الكون الجائز هو الحلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان ، فيكون خاليا عن الشاغل . هذا قول المتكلمين ، والقولان قبله للحكماء ، ومنعوا الحلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائل الثاني ، فنجزؤه .

**للحكمة** قوله (وقيل : هو بُعْد مفروض) أي مُفَدَّر . قوله (يفرض فيه ما ذكر) أي عند إلى الجهات .

قوله (هذا قول المتكلمين) أي القول بأن المكان هو البعد المفروض . ثم ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة إلى معناه غير اللغوي . أما بالنسبة إلى معناه اللغوي فهو ما وُجِدَ فيه سكون أو حركة ، كما نُقِلَ عن ابن جنّي .

والزَّمان ، قيل : جوهر ليس بجسم ولا جِسْمَانِي . وقيل : فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار . وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم لإزالة للإيهام .

﴿ والزَّمان ، قيل : ﴾ هو (جوهر ليس بجسم) أي ليس بمركب ، (ولا جِسْمَانِي) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة .

(وقيل : فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار) وهو جسم سُئِنَتْ دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها .

(وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة) المذكورة<sup>(١)</sup> ، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها . (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم لإزالة للإيهام) من الأول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس . وهذا قول المتكلمين ، والأقوال قبله للحكماء .

﴿ قوله (والزَّمان ، قيل : جوهر ليس بجسم) احتجَّ له بأنه لو كان جسمًا لكان قريبًا من جسم وبعيدًا عن آخر ، وبديهة العقل شاهدة بأنه نسبة إلى جميع الأشياء على السواء .

قوله (وقيل : فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار) ويُستثنى بالفلك الأعظم ، وبالفلك الأطلس ، وبالفلك المحيط ، وبالعرش المجيد .

(١) وبه قال أرسطر ومثاغورا أصحابه كالقاربي وابن سينا . (التشبيه (٢/ ٣٨٥) .

﴿٢٧٨﴾ [امتناعُ تداخلِ الجواهرِ ، وخلوُّها عن كُُلِّ الأعراضِ]

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ ، وَخَلُوُ الْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ .  
وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ . وَالْإِبْتِغَادُ مَتْنَاهِيَةٌ .

﴿٢٧٩﴾ (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم ، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم .

(و) يمتنع (خلو الجواهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها ، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون الشخص والشخص إنها هو بالأعراض .

(والجواهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الأعراض) لأنه لا يقوم بنفسه بخلافها .

(والإبتعاد) للجواهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها .

﴿٢٨٠﴾ قوله (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) وقد يُعْبَرُ بتداخل الجواهر ، وهو أعم .

## [المعلولُ يَعْقِبُ العلةَ]

والمعلول قال الأكثر: يقارن علةً زماناً. والمختار وفقاً للشيخ الإمام: يعقبها مطلقاً. وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. أمّا الترتيب رتبةً فوقاً.

(والمعلول<sup>(١)</sup>، قال الأكثر: يقارن علةً زماناً) عقلية كانت<sup>(٢)</sup> أو وضعية<sup>(٣)</sup>.

(والمختار وفقاً للشيخ الإمام) والد المنصب (يعقبها مطلقاً).

وثالثها: يعقبها (إن كانت وضعية لا عقلية) فيقارن بها.

(أمّا الترتيب) أي ترتيب المعلول على العلة (رتبةً فوقاً).

قوله (لا عقلية فيقارن بها) أي لأنها مؤثرة بذاتها.

(١) اتفق العلماء على العلة تتقدم على المعلول في الرتبة أي يُرتَّب المعلول على العلة، ولكنهم اختلفوا على نسب العلة المعلول في الزمان على مذاهب كما ذكره العصف. «التشنيف» (٣٨٧/٢).

(٢) كحركة الفتحاح بحركة اليد. أما العلة الوضعية إما بوضع الشارع كقولك لبيدك: إن دخلت الدار فأنت حر، أو بوضع غيره. كقول النحاة: الفاعلية علة للرفع. «قاية الوصول» (ص ١٦٣).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٣٨٧/٢): «قال الرازي في كتاب الطلاق: إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين». ونسبه للمحققين. وعبر عنه في «الروضة بالصحيح». واختاره شيخ الإسلام في «دلت الأصول وشرحها» (ص ١٦٣). وقال: «فله الأكثر، وصححه النووي في أصل «الروضة»».

## [ اللذة، واللام ]

واللذة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعارف. وقال ابن زكريا: «هي الخلاص من الالم». وقيل: إدراك الملايم. والحق أن الإدراك ملزومها. ويتقابلها الالم.

**البيان** (واللذة) الدنيوية، وهي بديية، (حصرها الإمام) الرازي<sup>(١)</sup>، (والشيخ الإمام) والد المصنف (في المعارف) أي ما يعرف أي يدرك، قالوا: وما يتوهم أي يقع في التوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوة البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة.

**البيان** قوله (الدنيوية) خرج بها اللذة الأخروية، وهي لذة الجنة، فهي إرضاء النفس عند إدراك ما يُدركه من الأشياء قطعاً، فلا تفتقر إلى ألم يتقدمها أو يقارنها، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع.

قوله (أي ما يُعرف أي يُمكنك) حاصله مع ما يأتي: حصر اللذة فيها يُمكنك بالعقل فيجوز أن يكون المعرفة العقلية سبباً للذة فلا يتنافى قوله: «والحق أن الإدراك ملزومها»، إلا أن أريد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسيات، وهو الأوجه.

قوله (قالوا: وما يتوهم الخ) فيه ردٌّ على دعوى العراقي أن الإمام لم يحصر اللذة في المعارف، وإنما جعلها أعلى اللذات<sup>(٢)</sup> مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدل على أن الإمام حصرها فيها ذكر<sup>(٣)</sup>.

(١) «الحصول للرازي: (١٣٣/٥).

(٢) «الغيث افامع للعراقي: (١٠٠٦/٣).

(٣) حيث قال: «قال الإمام: اللذات المطلوبة في هذه الحياة الدنيا عاجلة محصورة في ثلاثة: اللذات الحسية... وهي قضاء الشهوتين... وأوسطها: اللذات الخيالية وهي الخاطلة... الاستعلاء والرياسة... وأعلىها: اللذات العقلية وهي الخاطلة بسبب معرفة الآله والوقوف على حقائقها، وهي اللذة على الحقيقة».

﴿وقال ابن زكريّا﴾ الطيّب<sup>(١)</sup> : «هي الخلاص من الألم» بدفعه كما تقدم .  
ورّد بأنّه قد يلتذّ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم ، أو  
كنز مال فُجأة من غير عطورها بالبال وألم التشوق إليها . (وقيل : ) هي  
(إدراك المُلائم) من حيث الملازمة .

(والحقُّ أن الإدراك علزُّومها) ، لا هي . (ويُقابِلُها الألم) ، فهو على الأخير  
إدراك غير الملازم .

﴿قوله﴾ (بضده) أي بضد الشيء متعلق بـ «ألم» .

(١) هو محمد بن زكريّا الرازي أبو بكر الطيّب العلامة ، صاحب الصفات في الطب والفلسفة ،  
اشتهر بالطب بعد الأريسين ، وكان في صباه مدنيا بالمرء . ومن كتبه في الطب : الحاشية  
الأطباء ، وغيرها ، توفي سنة (٣١١هـ) مشهورات الكتب (١/ ٢٦٣) .

## [أحكامُ العقلِ]

وما تُصَوِّرُهُ العقلُ إما واجبٌ ، أو ممتنعٌ ، أو ممكنٌ ، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً .

﴿وَمَا تُصَوِّرُهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنَعٌ ، أَوْ مُمَكِّنٌ ، لِأَن ذَاتَهُ﴾ أي المتصورة (إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً) من وجوده ، أو عدمه ، والأول الواجب ، والثاني الممتنع ، والثالث الممكن .

\*\*\*

**خاتمة**  
**في**  
**مبادئ التصوف**



## خاتمة :

### [ أوّل الواجبات ]

أوّل الواجبات المعرفة . وقال الأستاذ : «النظر المؤدي إليها» .

## (خاتمة)

فيما يذكر من مبادئ التصوف<sup>(١)</sup> المصفي للقلوب ، وهو كما قال الغزالي :  
تجريد القلب لله . واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب  
والجوارح ، ولذلك افتتح المصنف بأمر العمل .

## خاتمة :

قوله (المصفي للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية ، فقد  
قيل : سُمّوا بها لصفاء أسرارهم ونقاء أثارهم . وقيل : لأنهم في الصف الأول  
بين يدي الله عز وجل ، أي بارتفاعهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه .  
وقيل : لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة . وقيل : ليلبسهم الصوف  
كما بيّنه في شرح رسالة أبي القاسم القشيري .

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، ولأنّ فعملهم أن  
احتقار الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء عظماء ، بل قد يكون كفراً .

وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشارح ، وقد ذكر الإمام  
القشيري بعضها ، وذكرنا بعضها في «شرح رسالته» ، وبما ذكرته : أنه  
ترك الاختيار ، ومنه : أنه الجهد في السلوك إلى ملك الملوك .

(١) لقد عرفته في كتاب «تيسير الوصول» (ص : ٢٥٨) بتعريف جامع للتصوف ، وهو أنّ  
التصوف : هو امتثال آداب الشريعة الظاهرة والباطنة ، والله أعلم .

فقال: (أَوَّلُ الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup> لأنها مَبْنِي سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

قوله (أي معرفة الله) أي معرفة وجوده ومما يجب له ويمتنع عليه لا إدراكه والإحاطة لَكُنْ حقيقته ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِمْ عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup> فالمراد المعرفة الإيمانية بقرينة قوله: «لأنها مَبْنِي سائر الواجبات».

وقوله: (إذ لا يصح الخ) أي لأن الإتيان بالمأمور امتثالاً والاكفاف عن المنهي عنه انزجاراً لا يُمكن إلا بعد معرفة الأمر والنهي.

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري وجماعة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في «البيان للأصول» وشرحه: «المتشبه» (٢/٣٩٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٦٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة طه الآية: (١١٠).

لَا تُنَظَرُ وَقَالَ الْأَسَافُ : «النَّظَرُ الْمُوَدِّي إِلَيْهَا» ، وَالْقَاضِي : «أَوَّلُ النَّظَرِ» ، وَابْنُ فُورُكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : «الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ» .

---

وَقَالَ الْأَسَافُ (أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي) : «النَّظَرُ الْمُوَدِّي إِلَيْهَا» لِأَنَّهُ مُقْتَضِيهَا .  
(وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي : «(أَوَّلُ النَّظَرِ) لَتَوْقُفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ» .  
(وَابْنُ فُورُكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) : «الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ» لَتَوْقُفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ» .

---

لَللَّغَةِ قَوْلُهُ (وَالْقَاضِي : أَوَّلُ النَّظَرِ) كَذَا عَزَاهُ كِبَعْضُهُمُ لِلْقَاضِي لَكِنِ الَّذِي فِي «الْمَوَاقِفِ» وَغَيْرِهَا : أَنَّ الْقَاضِي قَاتَلَ بِأَنَّهُ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ كَابْنُ فُورُكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَالَ إِمَامُ الرَّازِي : «إِنْ أُريدَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَقْصُودَةُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مَقْدُورَةً ، وَالنَّظَرُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا غَيْرَ مَقْدُورَةٍ ، وَإِنْ أُريدَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ كَيْفَ كَانَتْ فَهُوَ الْقَصْدُ» .

## [ علامة ذي النفس الأبية ]

للنفس الأبية برأياها عن سفساف الأمور، ويَجْنَحُ لِكِ مَعَالِيهَا .

(وَذُو النَفْسِ الأَبِيَّةُ) أي التي تأبى إلا العلو الأخرى (برأياها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي ذنباتها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الاحتمال، (ويَجْنَحُ) بها (إلى مَعَالِيهَا) من الأخلاق المحمودة كالنواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال، فهو على الجملة، وسبأ ذنبها، وهذا مأخوذ من حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير والأوسط.

للنفس قوله (كالكبر الخ) الكبير: إظهار الشخص عظم شأنه؛ والغضب: ثوران نفسه لإرادة الانتقام؛ والحقد: إمساكه في باطنه عداوة غيره متربضا لفرضية له؛ والحسد: تمنيه زوال النعمة عن غيره.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/١٩٩)، وقال: «هذا مرسل»، وفي شعب الإيمان (١٠١١).

(٢) «والتبراني في الكبير» (٢٨٩٤، ٥٩٢٨)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٠، ٦٩٠٦).

وقال القسبي رحمه الله في المجمع (٨/١٨٨): «رواه عن جابر الطبراني في الأوسط، وفي لم يخرجه، وعن سهل بن سعد في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات، وعن الحارث علي في الكبير، وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات» (مختصرا).

ومن عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبَعِيده وتَقَرُّبه ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْفَنَ إِلَى الْأَمْرِ والنَّهْيِ ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعُهُ ، وَبَصَرُهُ ، وَبَنُوهُ الَّذِي يَنْطِشُ بِهَا ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ .

(ومن عَرَفَ رَبَّهُ) بها يعرف به من صفاته (تصور تبعيه) لعبده بإضلاله ، (وتقريبه) له هدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه ، (فأصنف إلى الأمر والنهي) منه ، (فارتكب) مأموره ، (واجتنب) منهيته ، (فأحبه مولاة ، فكان) مولاة (سمعه ، وبصره ، وبنيه التي ينطش بها ، واتخذته وليا) إن سألته أعطاه وإن استعاذ به أعانه .

هذا مأخوذ من حديث البخاري : «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَاقِلِ حَتَّى أَجِبَهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَبَنُوهُ الَّذِي يَنْطِشُ بِهَا ، وَرَجُلَهُ الَّذِي يَتَخَيَّ بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لَا أُعِذُّهُ» (١) .

## [ علامةُ دنيء النفس ]

لِللَّغَةِ وَدَيُّهُ الْهَمَّةُ لَا يَبَالِي ، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارْقِينَ . فَدُونُكَ صَلَاحًا أَوْ فُسَادًا ، .....  
 .....  
 .....

وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى عِبَادَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، فَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ بِهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ أَبِي الطُّفْلِ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمَا يَتَوَلَّى جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا بِرِجْلِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ :  
 «اللَّهُمَّ كَلَامَةُ كَلَامَةِ الْوَلِيدِ»<sup>(١)</sup> .

(وَدَيُّهُ الْهَمَّةُ) بَأَن لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفَافِ الْأُمُورِ (لَا يَبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَهْلِكَاتِ ، (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارْقِينَ) مِنَ الدِّينِ أَيْ عِزِّهِمْ الْمُنْقَطِعَةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ .

(فَدُونُكَ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عَلِيٍّ الْهَمَّةِ وَدَنِيَّتِهَا ، (صَلَاحًا) مِنْكَ ، (أَوْ فُسَادًا) ، .....  
 .....  
 .....

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ «اللَّهُمَّ كَلَامَةُ كَلَامَةِ الْوَلِيدِ» الْكَلَامَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ : الْحِفْظُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْوَلِيدُ : الصَّغِيرُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَوْرَدَهُ السُّبُوخِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَقَالَ النَّارِيُّ فِي «تَرْجَمِهِ» (١٢٠ / ٣) نَقْلًا عَنْ الْحَلَالِ الْمِصْبِيِّ : «فِي رَأْيِ لَمْ يُسَمَّ ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ تَقَات» .

(٢) قَالَ الْقِيُومِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْخَيْرِ» (٥٢٠ / ٢) ، ذ. ل. ي. .

(٣) قَالَ الْقِيُومِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْخَيْرِ» (٦٧٠ / ٢) ، وَ. ل. ه. : «الْوَلِيدُ : الصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ ، وَ«وَلَدَانُ» بِالْكَسْرِ» .

اللَّهُ وَرَحْمَةً، أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا، أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً، أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا،  
جَحِيمًا.

---

اللَّهُ (وَرَحْمَةً) عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا) مِنْ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ  
شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا).

فَأَفَادَ بِإِدْوَانِكَ، الْإِغْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاحِ وَمَا يَنَاسِبُهُ، وَالتَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يَنَاسِبُهُ.

---

.....

## [ الخواطر ، وعلاجُها ]

لِللَّحْمِ وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزَنَّهُ بِالشَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ ، فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ ، لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ ، وَاحْتِياجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ .

الْحَقِيقَةُ (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيِ الْفَنَى فِي قَلْبِكَ (فَزَنَّهُ بِالشَّرْعِ) ، وَلَا يَخْلُو حَالَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنِيَّةً عَنْهُ ، أَوْ مُشْكُوكًا فِيهِ .  
(فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَحِمَكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِبَالِكَ أَيِ أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ .

(فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ ، لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ) كَمَعْجَبٍ أَوْ رِيَاءٍ (فَلَا) بِأَمْرِ (عَلَيْكَ) فِي وَقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا قَاصِدًا لَهَا فَعَلَيْكَ ثُمَّ ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ كَمَا سَبَأَ .

الْحَقِيقَةُ قَوْلُهُ (كَمَعْجَبٍ أَوْ رِيَاءٍ) الْمَعْجَبُ بِالشَّيْءِ : شِدَّةُ السُّرُورِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ . وَالرِّيَاءُ : إِظْهَارُ الْجَمِيلِ رَغْبَةً فِي حَمْدِ النَّاسِ .

قَوْلُهُ (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْدُ فِي الْإِيقَاعِ مِنَ الْقَصْدِ ، وَفِي الْوُقُوعِ مِنْ عَدَمِهِ أَيِ فَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَقُوعُهُ عَلَى صِفَةِ مَنِيَّةٍ فَلَا قَصْدَ لَهَا كَانَ أَوْلَى <sup>(١)</sup> .

(١) فَلَمَّا أَخْطَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي دَلِّ الْأَصُولِ (ص : ٢٥٨) .

احتياج استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار  
الخلص - ورابعة العدوية<sup>(١)</sup> رضي الله عنها منهم، وقد قالت: «استغفار  
يحتاج إلى استغفار، عضماً لنفسها - (لا يُوجب ترك الاستغفار) منا المأمور به  
بأن يكون الصمت خيراً منه بل تأتي به وإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان  
إذا أليف ذكرنا يوشك أن يالفه القلب فيوافقه فيه.

(١) هي دابعة بنت إسماعيل المصرية العدوية، شهيرة الفصيح، ولا يصح اجتماعها بالشيع  
السري، فإن عائش حتن نيف على الخمسين ومائتين سنة، وقبرها على رأس جبل الطم  
توفيت رحمه الله تعالى سنة (١٣٥ هـ) اشهرات الذهبية (١/ ١٩٣).

لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَفْعَلْتُ بِهِ» (١). ومن ثم قال الشهرزوري : «اعمل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفراً» . وإن كان منهياً فإياك ، فإنه من الشيطان . فإن ملت فاستغفر . وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ، والهمُّ مغفُورٌ .

(ومن ثم) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال الشهرزوري) بضم السين صاحب «عوارف المعارف» لمن سأله : أنعمل مع خوف العُجْب ، أو لا تعمل حلزاً منه ؟ : «(اعمل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفراً) منه أي إذا وقع قصداً كما تقدّم ، فإنه ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان . (وإن كان) الخاطر (منهياً) عنه (فإياك) أن تفعله ، (فإنه من الشيطان . فإن ملت) إن فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل .

(وحديث النفس) أي تردّدتها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (ما لم يتكلم أو يعمل) به (والهمُّ) منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل (مغفُورٌ) ، قال رحمه الله : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأَمْرِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ» (١) رواه الشيخان .

قوله (أي إذا وقع قصداً) قصر الاستغفار على ما إذا وقع العجب قصداً ، والأول إطلاقه لشمل ما إذا وقع فلا قصد فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب .

قوله (والهمُّ) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفُورٌ ، كما أن المجاس : وهو ما يُلْقَن في النفس ، والخطر : وهو ما يَحْوُلُ فيها بعد إلقائه فيها مغفُورٌ كما فيها من الأولين بالأول ، والمراد أنه لا يؤخذ بشيء منها ، كما لا يُلْغَبُ عليه لأنه لم يجزم بشيء .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الإعتاق (٤٨٦٤) ، ومسلم في الإيمان ، باب تجاوز الله حديث النفس (١٨١) ، وأبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (١١٠٣) ، والنسائي (٣٣٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٣٠) .

وقال رحمه الله: «ومن هم بسيرة ولم يعملها لم تكتب»<sup>(١)</sup> - أي عليه - رواه مسلم وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: «كتبها الله عنده حسنة كاملة»، زاد في أخرى: «إنها تركتها من جزائي»<sup>(٣)</sup> - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء.

ولا يُنافي عدم الثواب رواية مسلم: «ومن هم بسيرة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة»<sup>(٤)</sup> لأن كتبها حسنة هو من حيث الترك لا من حيث العمل.

وخرج بالأربعة العزم: وهو الجزم بقصد الفعل فيها فيؤاخذ وإن لم يتكلم ولم يعمل لخبر الصحيحين: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل قاتل بالمقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٥)</sup>.

وبما تقرر علم أن ما يجري في النفس مما متعلقه معصية خمس مراتب، وهي مترتبة: الهاجس، ثم حديث النفس، ثم الهم، ثم العزم. وكل من الهاجس والخطر من حيث خو يتنفس إلى أقسام بيئتها في شرح الرسالة.

- (١) رواه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة... (١٨٦).
- (٢) الصواب «له» أي للشيخين، كما سبق تحريره قبل ثلاث تعليقات.
- (٣) رواه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة... (١٨٥).
- (٤) رواه البخاري في الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٠١٠)، ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة... (١٨٦). وشيخ الإسلام تابع للنساج في اقتضائه بعزوه إلى مسلم.
- (٥) رواه البخاري في الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا نيتهم» (٣١) ومسلم في الفتن وأثرها الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

لِلنَّحْوِ وَإِنْ لَمْ تُطِيعْكَ الْأَمَارَةُ فَجَاهِذْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ قُتِبَ .

﴿قُتِبَ﴾ وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغبية أو غيبل كشرب المسكر انضم إلى المواخذة بذلك مواخذة حديث النفس والهم به .

(وَإِنْ لَمْ تُطِيعْكَ) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمعني عنه من الشهوات ، فلا تبدو لها شهوة إلا أتبعها (فجَاهِذْهَا) وجوباً لتطبعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيها يؤدي إلى ذلك .

(فَإِنْ فَعَلْتَ) الخاطر المذكور لغلبة الأمانة عليك (قُتِبَ) على الفور وجوباً ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه ، وما تحقق منه الإقلاع كما سيأتي .

﴿قُتِبَ﴾ قوله (وقضية ذلك أنه إذا تكلم النح) سكونه على هذه القضية يُشعر باعتداده لها ، وقد يُقال : العتمد خلافتها لخبر من هم بسببته ولم يعملها لم تُكْتَبْ ، فإذا هم وفعل كُتِبَتْ سببته واحدة<sup>(١)</sup> وهي العمل المهموم به .

وليجاب بأن كُتِبَ المهموم به سببته واحدة لا ينفي كُتِبَ المهموم أو نحوه سببته أخرى فيؤخذ بكل منها . ثم رأيت المصنف ترجمه في منع الموانع<sup>(٢)</sup> مخالفاً لوالده فيه .

(١) رواه مسلم في الإيجان ، مات إذا هم العبد بحسنة ... (١٨٦) .

(٢) منع الموانع للمصنف (ص : ٢٧٦) .

اللَّذِي فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لَاسْتِلْذَازٍ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَازِمَ اللَّذَاتِ وَفُجَاءَةَ الْقَوَاتِ ، أَوْ  
لِقَتُوطٍ فَخَفَّ مَقَّتٌ رَيْكَ ، وَادْكُرْ سِعَةَ رَحْمَةِ .

﴿فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ﴾ عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به ، (أو كسل) عن الخروج  
منه (فتذكر هازم اللذات وفجأة القوات) أي تذكر الموت وفجاءته المفونة للتوبة  
وغيرها من الطاعات ، فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما تستلذ به  
أو تنكسل عن الخروج منه ، قال رحمه الله : «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» (١) رواه  
الترمذي ، زاد ابن حبان : «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَخَذَ فِي حَبِيصٍ إِلَّا وَسَعَهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي  
سِعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ» (٢) .

و «هازم» بالذال المعجمة أي قاطع (٣) .

(أو) لم تقلع (لِقَتُوطٍ) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة أو  
لاستحضار عظمة الله تعالى (فَخَفَّ مَقَّتٌ رَيْكَ) أي شدة عقاب مالك الذي له  
أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أصفى إلى الذنب اليأس من العفو عنه ، وقد قال  
تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ نُّوحِ اللَّهِ﴾ - أي رحمة - ﴿إِلَّا الْغُومُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤) .

رحمته قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره (٥) : «أو لاستحضار نِقْمَةِ اللَّهِ» .

(١) رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، والنسائي في الجتاز ، باب كثرة ذكر الموت (١٨٠١) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٤٨) ، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٦/٥) : «إسناده حسن» .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢ ، ٧/٢٥٩) .

(٣) «المصباح المتبرع» (٦٣٦/٢) .

(٤) سورة يوسف الآية : (٨٧) .

(٥) أي العراني في «النبش» (١٠٢٢) ، أما الشراح في عبارته تتبع للزركشي في «مقتضب» (٤١٠/٢) .

﴿وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَةِ﴾ التي لا يحيط بها إلا هو أي استحضرها لترجع عن قنوطك ، وكيف تَقْنُطُ وقد قال تعالى : ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسُهُمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> أي غير الشرك لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال **عليه السلام** : «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبُوا لَذَعَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَأَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

**البيان** قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) الأولى : «حيث ذكرت هاذم اللذات ، وخفت مقت ربك ، وذكرت سعة الرحمة» ليرجع غرض التوبة إلى الجميع .

(١) سورة الزمر الآية : (٥٣) .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٨) .

(٣) رواه مسلم في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢٩٣٦) ، والترمذي في صفة الجاهل باب ما جاء في صفة الجنة (٢٢٤٩) .

## [ التوبةُ وشروطُها ]

واعرض التوبة ومحاسنها، وهي الندمُ، وتحقق بالإقلاع، وعزمُ اد  
لا يعود، وتداركُ ممكن التداركُ.

﴿واعرض﴾ على نفسك (التوبة ومحاسنها) أي ما تحقق به من المحاسن حيث  
ذكرت سعة الرحمة لتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى.

(وهي) أي التوبة (الندم) على المعصية من حيث إنها معصية. فالندم على  
شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة.

(وتتحقق بالإقلاع) عن المعصية، (وعزم أن لا يعود) إليها، (وتداركُ  
ممكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتسكين مستحقه  
من المذدوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه.

فإن لم يتمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما  
يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لأدمي. وكذا يسقط شرط الإقلاع في  
توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر. فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الأمور  
أنها لا تخرج فيها بتحقيق به عنها، إلا أنه لا بد منها في كل توبة.

وفي نسخة: «والاستغفار» غيب قوله: «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

قوله (وتتحقق) أي التوبة، وتحققها بها ذكره محله في التوبة باطنا، أما في  
الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية  
من القول كقوله في القذف: «قذني باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه»، وفي  
الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من استبراء منه.

قوله (وتدارك ممكن التدارك) أفاد أنه مختبر في التوبة، وهو المعروف عند  
المتأخرين، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والآمدني، فقالوا: «ليس  
مختبرا فيها، بل هو واجب برأسه، لا تعلق لأحدهما بالآخر كمن وجب عليه  
صلتان فأنشأ بإحدهما دون الأخرى».

قوله (سقط هذا الشرط) في سقوطه فيها ذكره إذا كان حق الأدمي ماليا

ثُمَّ وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى آخِرٍ  
وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ  
عَلَى) ذَنْبٍ (آخِرٍ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ) (١١) .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا بِأَنْ عَادَ إِلَى الْمَتُوبِ عَنْهُ .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ .

وَالْمُؤَلِّفُ قَوْلُهُ (وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا) أَيُّ فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا مَعَاوِدَةُ الذَّنْبِ ،  
بَلْ مَعَاوِدَتُهُ ذَنْبٍ آخَرَ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ) تَعْبِيرُهُ بِ« لَا تَصِحُّ » هُوَ مُقْتَضِي كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ حَيْثُ جَعَلَ الْخِلَافَ فِي التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغِيرِ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا ، وَهُوَ  
صَحِيحٌ تَغْلِيظًا ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ (١٢) إِنَّمَا هُوَ فِي وَجُوبِهَا أَوْ عَدَمِهَا ، وَهُوَ  
الْمُنَاسِبُ لِتَعْلِيلِهِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : «لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ» .

وَتَوَقَّفَ السَّيِّكِيُّ فِي وَجُوبِهَا مِنَ الصَّغِيرَةِ عَيْنًا لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَخَالَفَهُ  
ابْنُ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ : «الَّذِي أَرَاهُ وَجُوبَ التَّوْبَةِ لَهَا عَيْنًا عَلَى الْفَوْرِ ، نَعَمْ إِنْ فُرِضَ  
عَدَمُ التَّوْبَةِ عَنْهَا اجْتَنِيبَتْ الْكِبَائِرُ كُفِّرَتْ» . وَمَا رَأَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا رَجَّحَهُ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ) هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَاقَا  
عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّفْصِيحِ الْعَقْلِيِّ .

(١) أَيُّ عِلَالًا لِلْمُحْتَزِلَةِ . «التَّشْيِيفُ» (١١٢/٢) .

(٢) أَيُّ عِنْدَ الزُّوْكَانِيِّ فِي «التَّشْيِيفِ» (١١٢/٢) .

وإن شككت أمأموراً أم منهي؟ فأمسك، ومن ثم قال الجويني في التوضي يشك أبغسل ثالثة أم رابعة؟ : «لا يغسل» .

وإن شككت في الحاضر (أمأمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه خذراً من الوقوع في المنهي ، (ومن ثم) أي من هنا وهو الإمساك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في التوضي يشك أبغسل) غسلة (ثالثة) فيكون أمموراً بها (أم رابعة) فيكون منها عنها : «لا يغسل» خوف الوقوع في المنهي عنه .

وغيره قال : يغسل ، لأن التثنية أممورة به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها<sup>(١)</sup> .

التي قوله (وغيره قال : يغسل) هو الأصح ، ويؤخذ منه أن ما قاله المصنف في الشك من الإمساك ، محله فيما لم يعني الشارع الحكم فيه كأن شك في مانع أهو بول أو ماء بخلاف ما إذا غيأ بغاية كشكه وهو يصل الظهر أصل ثلاثاً أو أربعاً ، أو وهو يغسل ما تنجس بنجاسة مغلفة أغسل متاً أو سبعاً ، وهو ظاهر .

(١) وبه قال الجمهور . «التشبيه» (٢/٢٤١)، غلية الوصول (ص : ١٦٦) .

## [الكُلُّ واقعٌ بقُدرةِ الله تعالى وإرادته]

وكُلُّ واقعٌ بقُدرةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقُ كسب العبد قُدْرَ له قُدْرَةٌ - هي استطاعته - تصلُّحُ للكسب لا للإبْداع .

(وكُلُّ واقعٌ) في الوجود ومن جملة الخاطر وفعله وتركه (بقُدرةِ الله تعالى وإرادته . هو خالقُ كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالفه كما يبين ذلك بقوله : (قُدْرَ له قُدْرَةٌ - هي استطاعته - تصلُّحُ للكسب لا للإبْداع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبْداع لا للكسب .

لِلْقُدْرَةِ قوله (أي فعله الذي هو كاسبه) نَبّه به على أَنَّ المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرْتَعِش، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبْداع) أي للتأثير والإيجاد، وقد أجرى الله عاداته أن يُوجد في العبد قدرةً واختياراً فإذا لم يكن ثَمَّ مانعٌ أوجدَ فعله المَقْدُورَ له مقارنةً لهما، والمراد بكسبه إِيَّاه مقارنةً لقدرته وإرادته .

## [الخلق لله والكسب للعبد]

﴿قَالَ خَالِقٌ غَيْرُ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ ،

﴿قَالَ خَالِقٌ غَيْرُ كَاسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ﴾ فَيَتَأْتِ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ غَفِيبٌ فَضِيدُهُ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله - توسط بين قول المعتزلة : «إن العبد خالق لفعله ، لأنه يَتَأْتِ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ» وبين قول الجبرية : «إنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع» .

فَقِيَّةُ قَوْلِهِ (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسباً له) حاصله مع زيادة : أَنَّ المؤثر في فعل العبد إن كان قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد أصلاً فهو مذهب الجبرية ، أو قدرة الله وللعبد قدرةٌ خَلَقَهَا اللهُ وَلِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ خَلَقَهَا لَكِنْ لَا تَأْتِيهَا فَهُوَ مذهب الأشعري ، أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب ، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة ، أو بإيجابٍ وامتناعٍ تَخَلَّقِي فهو مذهب الحكماء .

وقال بعض أتباع الأشعري : «المؤثر فيه القدرتان»<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «الاشعري» (٢/١٦٦-١٦٧) .

وَمَنْ تَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضَّادِّينَ .

(ومن ثمَّ) أي من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق ، لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول : (الصحيح أنَّ القُدْرَةَ من العبد (لا تصلح للضَّادِّينَ) أي للتعلقَ بهما ، وإنما تصلح للتعلق بأحدهما الذي يقصُّدُ .

وقيل : تصلح للتعلق بهما على سبيل البديل أي تتعلق بهذا بدلاً عن تعلُّقها بالآخر وبالعكس ، إما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتهما للتعلق بالضَّادِّينَ على سبيل البديل<sup>(١)</sup> .

قوله (فلا توجد إلا مع الفعل) يقتضي أنَّ كون القدرة مع الفعل لازمٌ للقول بكون العبد مكتسباً لا خالقاً ، وفيه وقفٌ ، إذ بعض القائلين بكون العبد مكتسباً لا خالقاً قائلٌ بأنَّها قبل الفعل لدعواه أنَّها تصلح للضَّادِّينَ على سبيل البديل .

قوله (لا تصلح للضَّادِّينَ) أي للتعلقَ بهما إذ لو صلحت للتعلقَ بهما لزمَ اجتماعهما للوجوبِ مُقَارَنَها لهما ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين وإن كانا متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا بدلاً ، فلا تتعلق إلا بمقدورٍ واحدٍ لأنَّها مع المقدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين متاً مُغاير لما نجده عند صدور الآخر .

قوله (وقيل : تصلح الخ) استشكل بأنه لا يستقيم على ما بناء كالصحيح عليه من أنَّ القُدْرَةَ لا توجد إلا مع الفعل أي وإنَّها يستقيم على أنَّها قبله وحيثُ لم يتوارَد القولان على عملٍ واحد .

(١) ربه قال المعتزلة ، «الغني» (٢/ ٤٢٠) .

## [ العَجْزُ ]

لِلثَّانِ وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِّينَ ، لَا الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ . وَقِيلَ : تُقَابِلُهَا .

( ر ) الصحيح أيضا ( أن العَجْزَ ) من العبد ( صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِّينَ ، لَا ) تُقَابِلُ ( الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ )<sup>(١)</sup> .

وقيل : تُقَابِلُهَا ( تُقَابِلُ الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ )<sup>(٢)</sup> ، فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله .

فعل الأول في الزمري معنى لا يوجد في المنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكّن من الفعل ؛ وعلى الثاني لا ، بل الفرق أن الزمري ليس بقادر والمنوع قادر . إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة .

.....

(١) قال المتكلمون ، «التبيين» (٢/٤٢١) .

(٢) وبه قال الفلاسفة ، «التبيين» (٢/٤٢١) .

## [التفضيل بين التوكل والاكساب]

ورجَّح قومُ التَّوَكُّلِ، وآخرونُ الاكسابَ، وثالثُ الاختلاف باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ. ومن ثمَّ قيل: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

﴿وَرَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ﴾ من العبد على الاكسابِ ؛ (وآخرونُ الاكسابِ) على التوكلِ أي الكفَّ عن الاكسابِ، والإعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى ؛ (وثالثُ الاختلاف باختلافِ الناس وهو المختار) <sup>(١)</sup>.

قوله (والإعراض) بالجر عطفٌ تفسير على «الكف»، فتر التوكل بذلك تبعاً لكثير من الصوفية، لا بمجرد اعتماد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتي عن المحققين لبتائن معه المفاضلة بين حالتي الاكساب وتركه، لأنَّ تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا يُنافي تعاطي الأسباب .  
وقريب مما فسر به التوكل قول بعضهم : «التوكل تركُ السعي فيما لا تسعه قدرةُ البشر» .

والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تبيئتها ؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لئن قال له : «أرسلُ ناهي وأتوكلُ ؟ أو أعقلُها وأتكلُ ؟ أعقلُها وتوكلُ» <sup>(٢)</sup> رواه البيهقي وغيره .

قوله (وثالث) أي ورجَّح ثالثُ الاختلاف باختلاف الناس .

(١) «التشيف» (٢/ ٤٢٢) .

(٢) رواه الترمذي في حفة القيامة والرفائق والورع، باب - ٦٠ (٢٥١٧)، وقال : «قال عمرو بن علي (وهو شيخ الترمذي وبطريقه يروي هذا الحديث) : قال يحيى (هو ابن سعيد القطان) : عمرو ابن علي : «وهذا عندي حديث منكرو . قال أبو عيسى : «وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن أنس رضي الله عنه هذا

فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي  
تطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة  
للنفس . ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالإكتساب في حقه أرجح حلزاً  
من التسخط والاستشراف .

(ومن ثم) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولاً مقبولاً  
( : إرادة التجريد ) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد  
ذلك (شهوة خفية) من المريد ، (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع  
داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاطاً) له (عن الذروة العالية) (١) .

فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد ، ولمن قدر الله  
فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب .

قوله (قولاً مقبولاً) أشار به إلى أن هذا القول ليس ضعيفاً .

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم  
وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك .

وأما كونها خفية فلأنه لم يقصد بذلك نبيل حظ عاجل ، بل قصد التقرب  
لله تعالى ليكون على حالٍ أعلى برزخه .

(١) وهي حكمة ثانية من حكيم ابن عطاء الله السكندري . شرح الحكماء للشرنوبلي (ص : ٦٦) .

## [ مَكَايِدُ الشَّيْطَانِ ]

وقد يأتي الشيطان باطِّراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل .

الشيخ

(وقد يأتي الشيطان) للإنسان (باطِّراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل) كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له : إلى متى تترك الأسباب ؟ ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس ؟ فاشككها لتسلم من ذلك ويتنظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك .

ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها : لو تركتها وسلكت التجريد فتوكل على الله لصفا قلبك ، وأشرق ذلك النور ، وأتاك ما يكفيك من عند الله ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجُرُّ به تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق ، والاهتمام بالرزق .

الشيخ

والموقف من يبحث عن هذين ، وتعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ، ولا يتفعلنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

(والموقف يبحث عن هذين) الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيداً منه لعله يسلم منهما ؛ (وتعلم) مع بحث عنها (أنه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أي وجوده منها أو من غيرهما ؛ (ولا يتفعلنا علمنا بذلك) المعلوم الذي ضمنه هذا الكتاب « جمع الجوامع » (إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى) نفعلنا به بأن يوفقنا لأن تأتي به خالصاً من العُجب وغيره من الآفات .

## [ خاتمة في تعريف بـ «جمع الجوامع» ]

وقد تمَّ جمعُ الجوامعِ علماً المُسَمَّعُ كلامه آذاناً صُماً ، الآتي من أحاسن  
المحاسن بما ينظره الأعمى ، ... ..

(وقد تمَّ جمعُ الجوامعِ علماً) تمييز من نسبة الإتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المفصولة جمعها فيها . وقال المصنف : «يجوز أن يكون «علماً» معمول «الجوامع» ، ولا يحسن أن يكون متعلقاً بـ «ثم» ، إذ لا فائدة في قولنا : «ثم هذا علماً» ، فإنَّ تمامه معلوم معروف «أهـ» . ولا يخفى ما فيه ، إذ لا يلزم من تمامه جمعا تمامه علماً ، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأول .

(المُسَمَّعُ كلامه آذاناً صُماً ، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى) أي أنه لعلوبة لفظه الغليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكانه يسمعه ، والأعمى فكانه ينظره . وهذا كما قال المصنف متزع من قول أبي الطيب<sup>(١)</sup> :

أنا الذي نَظَرُ الأعمى إلى أدبي      وأسمعتَ كَلِماتي من به صَمَمٌ

للخاتمة قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع .

قوله (ولا يخفى ما فيه) أي بل يصح تعلُّقه بـ «ثم» بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبّه عليه قول الشارح : «أي المسائل الخ» ، أو يجعله بمعنى الإدراك اليقيني بمعنى أنه تيقن تمام جمع الجوامع ، وبمعنى دوى أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإن كان معلوماً معروفاً له .

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتقي ، الشاعر المشهور اشتغل بشعر الأديب ومهر بها ، كان من الكثيرين في نقل اللغة والطلعين على غيره واحتضن العلماء بشرح ديوانه ، فبلغ أكثر من أربعين شرحاً ، رزق السعادة في شعره ، إنه له القصي لأنه أذهن التبعة ثم تاب عنها ، توفي مقتولاً . «شعرات الذهب» (١/ ١٢٠)

ونبة على أن مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للناسي بالقرآن ، وفي ذكره الأسع للأذان لا لصاحبها لأنه أبلغ والأسع لها أسع لصاحبها .

قوله (للتاسي بالقرآن) أي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله (وفي ذكره الإسماع) عطف على قوله «في ذكر السمع» .

(١) سورة النور الآية : (١١) .

لِللَّحِقِ مَجْمُوعًا جَمُوعًا ، ومَوْضُوعًا ، لا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا ، ومَرْفُوعًا  
عَنْ هَمِّ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا .

[الحثُّ على حفظ «جَمْع الجوامع»]

فعليك بحفظ عباراته ، لا سِبْيًا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَايِزَ  
بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ ، أَوْ أَنْ تَنْظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ ، فِي كُلِّ  
ذُرَّةٍ مِنْهُ ذُرَّةً .

الْمُتَّبِعُ (مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَي كَثِيرَ الْجَمْعِ ، وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْآتِي وَكَذَا قَوْلُهُ :  
(وَمَوْضُوعًا) ذَا فَضْلٍ ، (لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لِسَهُولَتِهِ ،  
(وَمَرْفُوعًا عَنْ هَمِّ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا) عَنْهَا فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ .

(فعليك) أَيهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ (بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ ، لَا سِبْيًا مَا خَالَفَ فِيهَا  
غَيْرَهُ) كَالْمَخْتَصِرِ وَالْمُنْهَاجِ ؛ (وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَايِزَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ) مِنْهُ (قَبْلَ التَّأَمُّلِ  
وَالْفِكْرَةِ) فِيهِ ، (أَوْ أَنْ تَنْظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ ، فِي كُلِّ ذُرَّةٍ مِنْهُ) بِفَتْحِ الذَّالِ  
الْمُعْجَمَةِ أَيِ حَرْفِ (ذُرَّةٍ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ فَائِدَةِ نَفْسِهِ كَالْجَوْهَرَةِ .

الْمُتَّبِعَةُ قَوْلُهُ (جَمُوعًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ بِقَرِينَةٍ تَفْسِيرُهُ بِـ (كَثِيرِ الْجَمْعِ) .

قَوْلُهُ (وَهِيَ حَالٌ) أَيِ كُلِّ مِنْهَا حَالٌ ، وَفِي نَسْخَةٍ : «حَالَانِ» .

قَوْلُهُ (وَمَوْضُوعًا) أَيِ فَضْلُهُ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ لِلْفَصْلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
الشَّاحِبُ بِقَوْلِهِ : «ذَا فَضْلٍ» .

قَوْلُهُ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي (لِمَا تَضَمَّنَتْهُ) صِلَةُ «الطَّالِبِ» .

﴿فربُّها ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو الغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين. وربُّها أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغيُّ تطويلًا يُودي إلى الملل، وما درى أنا إنَّها فعلنا ذلك لغرضٍ تحرك له الهممُ العوال؛

﴿فربُّها ذكرنا﴾ فيه (الأدلة في بعض الأحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أي لا يظهر، (أو الغرابة) لها، (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أي القوي كبيان المدرك الخفي، الأول كما في قوله في مبحث الخبر: «والألم يكن شيء من الخبر كذبًا»، والثاني كما في قوله في عدم التأثير: «إذ الفرض بالفرض أشبه»، والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي: «لا ارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن».

(وربُّها أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغيُّ) بالوحدة أي الضعيف الفهم (تطويلًا يُودي إلى الملل، وما درى أنا إنَّها فعلنا ذلك لغرضٍ تحرك له الهممُ العوال؛

﴿قوله (تحرك)﴾ بحذف إحدى التاءين، فتأوه مفتوحة.

﴿١٣٨﴾ فربما لم يكن القول مشهوراً عمن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواء ، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قَوَاهُ .

﴿١٣٩﴾ فربما لم يكن القول مشهوراً عمن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية عن فرض العين عن الأستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط<sup>(١)</sup> .

(أو كان) من ذكرناه عنه قولاً (قد عزي إليه على الوهم) أي الخلط (سواء) كما ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره الأمدى<sup>(٣)</sup> من المجوزين ؛

(أو) كان الفرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قَوَاهُ) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له<sup>(٤)</sup> كما تقدم كل ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) انظر : «منع الموانع» (ص : ٤٣٨) .

(٢) انظر : «منع الموانع» (ص : ٤٦٨) .

(٣) «الأحكام» للأمدى : (١ / ٥٠) .

(٤) انظر : «منع الموانع» (ص : ١٧٠) .

## [تَعَذُّرُ إِمْكَانِ اخْتِصَارِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»]

﴿الْحَيْثُ﴾ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَزَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَبْنَرٌ مُبَيَّرٌ.

فَدُونُكَ مَخْتَصَرًا بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسَنِ خَلِيقًا.

﴿الْحَيْثُ﴾ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَزَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَبْنَرٌ أَيْ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ، (مُبَيَّرٌ) أَيْ يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ بَرَاءً أَيْ نَوَاقِصَ كَأَنْ يَحْذِفُ مِنْهَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ زَوْمُ النُّقْصَانِ لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَفِي بِمَقْصُودِنَا.

(فَدُونُكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مَخْتَصَرُنَا (مَخْتَصَرًا) لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسَنِ خَلِيقًا) لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يَشْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

﴿الْحَيْثُ﴾ قَوْلُهُ (بِالْحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ) (إِلَخ) جَزَمَهُ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ بِتَعَذُّرِ اخْتِصَارِهِ لِغَيْرِ مَبْنَرٍ مُبَيَّرٍ لَا يَأْتِي بِعَدَمِ جَزْمِ غَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِلْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ (وَزَوْمُ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ بَقَاةِ الْمَعْنَى بِتِيَامِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَالْأَفْخِرُ مُتَعَسِّرٌ.

(١) وَلَمَّا اخْتَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ سَيِّئَةِ أَلْبِ الْأَصُولِ، وَخَلَفَ مِنْهُ الْخَلَالَاتُ فَانْقَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْعَدَمِ، وَبِذَلِكَ غَيْرُ الْمُتَعَسِّرِ وَالرَّاضِعِ بِهَا، ثُمَّ شَرَحَهُ مُتَخَلِّصًا مِنْ شَرْحِ الْحُلِّ هَذَا، وَشَيْئًا مُطْلَقًا الْوَصُولِ شَرْحَ أَلْبِ الْأَصُولِ، وَلَمَّا أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِخِدْمَةِ أَلْبِ الْأَصُولِ شَرَحًا وَتَحْقِيقًا.

جَعَلْنَا اللهَ بِهِ مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ،  
وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

اللَّهُ (جَعَلْنَا اللهَ بِهِ) لَمَّا أَمَلْنَا مِنْ كَثَرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ (مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ) أَيِ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ لِإِبْلَاغَتِهِمْ فِي الصَّدَقِ وَالصَّادِقِينَ، (وَالشُّهَدَاءِ) أَيِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، (وَالصَّالِحِينَ) غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ، (وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) أَيِ رُفَقَاءَ فِي الْجَنَّةِ بَأَن نَتَمَتَّعَ فِيهَا بِرُفُوتِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ وَالْحُضُورِ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُمْ فِي دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ - أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ الرِّضَا بِحَالِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَنْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولُ إِنْتِفَاعٍ لِلْحَسْرَةِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْمَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ بِشَاءٍ.

اللَّهُمَّ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَبِمَا تَشَاءُ مِنَ التَّعْمِيمِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (تَمَّ).

قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ الْخ) رَاجِعٌ لِكَيْ تَعْتَرِ رُومَ النِّقْصَانِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُ الشَّارِحِ. وَهُوَ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ أَمْرِ بَعِيدٍ نَادِرٍ، كَأَنَّهُ يَدْعُو اللهُ وَيُنَادِيهِ اسْتَظْهَارًا بِهِ وَاسْتِثْنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَمَّتِ الْحَاشِيَةُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

## الفهارس

أولاً : فهرس الآيات الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأشعار .

رابعاً : فهرس الأعلام .

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .

سادساً : المصادر والمراجع .

سابعاً : فهرس الموضوعات .



## أولاً فهرس الآيات الكريمة

| الآية                                                     | السورة ورقم الآية | الصفحة  |
|-----------------------------------------------------------|-------------------|---------|
| ﴿أَتُنْفِئُكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ﴾                         | يونس / ١٢٤        | ٨٠ / ٢  |
| ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْيَضَاءِ الْكَافِرُ...﴾        | البقرة / ١٨٧      | ٤٨٤ / ١ |
| ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ نَجْمَةَ الْآتَمِينَ﴾                    | المائدة / ١       | ٤٧٢ / ٢ |
| ﴿أَذْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾                          | الزمر / ٧٢        | ١٢٠ / ٢ |
| ﴿أَذْخُلُوهَا وَنُصِرْ بَابَيْنِ﴾                         | الحجر / ٤٦        | ١٩٣ / ٢ |
| ﴿إِذَا كُنَّا عَلَى الْوُجُوهِ نَسْفُوفُونَ﴾              | المطففين / ٢      | ١١٦ / ٢ |
| ﴿إِذَا جَاءَ الْمُعَذِّبُونَ فَأَلْوَا كُنُودًا﴾          | الناثقون / ١      | ٩٥ / ٢  |
| ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾                              | النصر / ١         | ٩٥ / ٢  |
| ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾                         | المائدة / ٦       | ٤٥٤ / ٢ |
| ﴿إِذَا لَاقَيْتَكَ ضَعِفَ الْحَمِيمُ﴾                     | الاسراء / ٧٥      | ٣٣٢ / ٣ |
| ﴿إِذَا تَحِيَّمُ الرُّسُلِ﴾                               | المجادلة / ١٦     | ٥٣١ / ٢ |
| ﴿إِذَا تُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوَاسِ الْجُمُعَةِ﴾ | الجمعة / ٩        | ١٦٥ / ٢ |
| ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾               | المائدة / ٢٠      | ٨٩ / ٢  |
| ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾                           | البقرة / ٢٣٤      | ٥١٣ / ٢ |
| ﴿أَرْجَبُكُمْ بِالْحَمْدِ الَّذِي فِيهِ الْآخِرَةُ﴾       | التوبة / ٣٨       | ١٦٣ / ٢ |
| ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾                                 | آل عمران / ١٣١    | ٢٤٤ / ٤ |
| ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾                                 | آل عمران / ١٣٣    | ٢٤٤ / ٤ |
| ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ...﴾ | الحديد / ٢٠       | ٥٣٦ / ١ |

| الآية                                                     | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|-----------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿أَعْمَلُوا مَا هَيِّئْتُكُمْ﴾                            | نصلى / ٤٠         | ١٩١ / ٢          |
| ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾                             | الأعراف / ٩٩      | ٥٢ / ٢           |
| ﴿أَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَّوَدِّعَاتِكُمْ فَايْقَظُ﴾          | السجدة / ١٨       | ٣٠٧ / ٢          |
| ﴿أَلَيْسَ الْمُلْكُ لِلَّذِينَ لِلَّهِ الشَّمْسُ﴾         | الإسراء / ٧٨      | ١٣٥ / ٢، ٣٧٢ / ١ |
| ﴿إِلَّا مَا يُنْفِىٰ عَلَيْكُمْ﴾                          | المائدة / ١       | ٤٧٢ / ٢          |
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾                                | المائدة / ٣٣-٣٤   | ٣٧٥ / ٢          |
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾                                | النور / ٥         | ٣٧٥ / ٢          |
| ﴿إِلَّا غَابِرِى سَبِيلِ﴾                                 | النساء / ٤٣       | ٦٢٩ / ١          |
| ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾                               | الزمر / ٦٨        | ٢٣٤ / ٤          |
| ﴿أَنفِرُوا مَا أُشْرِقَ مُنْفِرَاتُ﴾                      | يونس / ٨٠         | ١٩٥ / ٢          |
| ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾                             | الزمر / ٦٢        | ٣٩٤ / ٢          |
| ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾                          | البقرة / ٢٥٥      | ٢٠٣ / ١          |
| ﴿اللَّهُ تَزَنَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ | الزمر / ٦٣        | ٥٥٩ / ١          |
| ﴿أَلَمْ تَفْرَحْ لَكَ مَدْرَدًا﴾                          | الشرح / ١         | ١٧٠ / ٢          |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا ضَيْبًا﴾            | النساء / ٥١       | ٤٢٨ / ٢          |
| ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾                       | الزمر / ٣٦        | ١٠٠ / ٢          |
| ﴿الَّذِينَ أَكْثَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾                   | المائدة / ٣       | ٥٨٣، ٤٧٠ / ١     |
| ﴿أَمَّا لَتَلْعَبُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ...﴾         | الشورى / ٩        | ٥١٣ / ١          |
| ﴿أَرْعَىٰ قُلُوبَ أَقْدَالِهَا﴾                           | محمد / ٢٤         | ٢١٦ / ٤          |
| ﴿أَرْحَمُونَ النَّاسِ﴾                                    | النساء / ٥٤       | ٣٤١ / ٢          |

| الآية                                                            | السورة ورقم الآية | الصفحة            |
|------------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|
| ﴿أَمَرْتُمْ لَوْ أَنَّ جَنَّةَ بَنِي آدَمَ بِأَلْحَقٍ﴾           | المؤمنون / ٧٠     | ١٠١ / ٢           |
| ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا نَذِيرًا﴾                             | يوسف / ٢          | ٥٦ / ٢            |
| ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ...﴾                          | الواقعة / ٣٥      | ١١٩ / ٢           |
| ﴿إِنَّا غَنُّ نَزْلَنَا الَّذِي كَرَّمْنَا لَهُمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ | الحجر / ٩         | ٤٦٦ / ١           |
| ﴿إِنَّ الْأَنْزَارَ لَبَى نَجِيمٍ ...﴾                           | الانفطار / ١٣     | ٣٠٦ / ٢           |
| ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَشِيرٌ﴾                           | المصر / ٢         | ٢٨٨ / ٢           |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾                         | آل عمران / ٩      | ٢٤٦ / ٤           |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾                  | النساء / ٤٨       | ٢٩٨، ٢٠١ / ٤      |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِقِرَّةٍ﴾            | البقرة / ٦٧       | ٤٩١، ٤٣٨، ٢٢١ / ٢ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقُولُوا أَلَمْ نَكُنْ ...﴾    | النساء / ٥٨       | ٤٢٩، ٤٢٥ / ٢      |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾                                 | الذاريات / ٥٨     | ٢١٣ / ٤           |
| ﴿إِنْ أَرَادْنَا إِلَّا اتَّخَذَ﴾                                | التوبة / ١٠٧      | ٧٧ / ٢            |
| ﴿إِنَّ التَّائِبِينَ فِي الذِّكْرِ أَلَّا تَطْلُبُ﴾              | النساء / ١٤٥      | ٢٢٤ / ٤           |
| ﴿إِنْ تُبْدُوا أَلْعَدَّةَ فَبِئْسَ مَا هِيَ﴾                    | البقرة / ٢٧١      | ١٥٨ / ٢           |
| ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾                                    | المائدة / ١٠١     | ٢٤١ / ٢           |
| ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾        | التحریم / ٤       | ٣٠٢ / ٢           |
| ﴿إِنْ تَحِبَّبُوا سَكَبَ بِهِ﴾                                   | النساء / ٣١       | ١١١ / ٣           |
| ﴿إِنْ تَشْفِقُوا خَمْسِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾      | التوبة / ٨٠       | ٥١٧ / ١           |
| ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَلْیَرْجُمْ عِبَادُكَ﴾                      | المائدة / ١١٨     | ١٢١ / ٢           |
| ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَمَعَ لِسَانَهُ﴾                                 | هود / ١٠٧         | ١٣٤ / ٢           |

| الآية                                                        | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|--------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿إِنَّ الْمَغْصَا وَالْمَرْوَةَ﴾                             | البقرة / ١٥٨      | ٢٨٤ / ٢          |
| ﴿إِنَّ جِبَادِي لَمَنْ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾            | الحجر / ٤٢        | ٢١٢ / ٤          |
| ﴿إِنَّ مِرْعُونََ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾                       | القصاص / ٤        | ١١٨ / ٢          |
| ﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾                     | الملك / ٢٠        | ٧٧ / ٢           |
| ﴿إِنْ سَأَلْتُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾          | مریم / ٩٣         | ١٢٨ / ٢          |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾                        | النور / ١١        | ٢٥٠ / ٤          |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾                | البقرة / ٦        | ٤٠٥ / ١          |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ | النساء / ١٠       | ١٤٨٨ / ١         |
| ١٢٥ / ٣ ، ٢٩٥ / ٢                                            |                   |                  |
| ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ...﴾                      | الأنعام / ١١٦     | ٦٩ ، ٦٥ / ٣      |
| ﴿يَكُنْ مِنْكُمْ جِثْمُونَ ...﴾                              | الأنفال / ٦٥      | ٤٩ / ٣           |
| ﴿إِنْ تَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَكُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾            | الأنفال / ٣٨      | ٧٧ / ٢           |
| ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ حَزَنُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾                 | الاسراء / ٤٨      | ١٩٦ / ٢          |
| ﴿أَنْظُرُوا إِلَىٰ قُسُوفِ إِذَا أَنْزَلْنَا﴾                | الأنعام / ٩٩      | ١٩٦ / ٢          |
| ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾                                            | الزمر / ٣٠        | ٣٦ / ٢ ، ٥٩٩ / ١ |
| ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُ وَحْدٌ﴾                            | النساء / ١٧١      | ١٥٩ / ٢          |
| ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾                                | طه / ٩٨           | ٥٣٦ ، ٥١٣ / ١    |
| ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾                    | يس / ٨٢           | ١٨٠ / ٢          |
| ﴿إِنَّمَا اتَّبَعَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾                            | البقرة / ٢٧٥      | ٢٦ / ٢           |
| ﴿إِنَّمَا السُّدُفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾            | التوبة / ٦٠       | ٤٥٩ / ٢          |

| الآية                                                                    | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|--------------------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾            | المائدة / ٣٣      | ٣٧٥ / ٢          |
| ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾                                       | المائدة / ٩٠      | ٥٧٠ / ١          |
| ﴿إِنَّمَا فُوتِنَا بِهِنَّ...﴾                                           | النحل / ٤٠        | ٢٦٠ / ٤          |
| ﴿إِنَّمَا نُنَلِّقُكُمْ عَرْقًا نَفْسِي...﴾                              | آل عمران / ١٧٨    | ٢٨٠ / ٣          |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾                 | الأحزاب / ٣٣      | ١٨٦ / ٣          |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ إِلَهُكُمُ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ﴾                       | الأنبياء / ١٠٨    | ٥٣٥ / ١          |
| ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رُوحِ اللَّهِ﴾                           | يوسف / ٨٧         | ٢٩٧ / ٤، ١٣٤ / ٣ |
| ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾                                       | التكوير / ١٩      | ٤٤٦ / ١          |
| ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾                                               | النمل / ٢٠        | ١٦٢ / ٢          |
| ﴿أَوَلَيْسَ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ بِغَيْرِ﴾                              | الأنعام / ١٤٥     | ٢٨ / ٦           |
| ﴿أَوَلَمْ نَسْخِمْ الْيَنبَاءَ فَلَمْ يَخُذُوا مَا كُنْهُمْ يُوعَاظُونَ﴾ | المائدة / ٦       | ١٦ / ٢           |
| ﴿أَوَلَمْ نَسْخِمْ الْيَنبَاءَ﴾                                          | النساء / ٤٣       | ٣٠٧ / ٣، ١٢٩ / ١ |
| ﴿أَوَلَمْ نَعْلَمْ بِالَّذِي بَدَأَ عِفَّةَ الْبَيْتِ﴾                   | البقرة / ٢٣٧      | ٤٧٢ / ٢          |
| ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُكَ﴾                                                    | الغاشية / ٤       | ٥٣٠، ٥١٣ / ١     |
| ﴿الْحَكْمُ زَادَنِي هُدًى مِمَّنَ﴾                                       | التوبة / ١٢٤      | ٨٨ / ٢           |
| ﴿إِنَّمَا الْأَعْدَاءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ غُتْرُهُمْ﴾                     | القصاص / ٢٨       | ٨٨ / ٢           |
| ﴿وَبِأَنبِئِكُمُ الْمُظْتَرُونَ﴾                                         | القلم / ٦         | ٣٦ / ٢           |
| ﴿بَلْ قَعَلَهُمْ صَكْبُهُمْ هَذَا﴾                                       | الأنبياء / ٦٣     | ٧١ / ٢           |
| ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾                             | ق / ٥             | ١٣٤ / ٢          |
| ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مِجِيدٌ﴾                                              | البروج / ٢١       | ٤٤٦ / ١          |

| الآية                                             | السورة ورقم الآية | الصفحة       |
|---------------------------------------------------|-------------------|--------------|
| ﴿تَذِيرٌ كُلٌّ خَفِيٌّ﴾                           | الأحقاف/ ٢٥       | ٣٩٢ / ٢      |
| ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾                                    | المدثر/ ٢١        | ٤٤٩ / ١      |
| ﴿ثُمَّ أُنْزِلُوا الصُّنُامُ إِلَى النَّارِ﴾      | البقرة/ ١٨٧       | ٥٣٤ / ٢      |
| ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾      | الشورى/ ١١        | ١٢٤ / ٢      |
| ﴿جَنَاحَ الدُّرِّ﴾                                | الإسراء/ ٢٤       | ٥١ / ٢       |
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾                    | البقرة/ ٢٣٨       | ٥٣٧ / ٢      |
| ﴿حَتَّى تَدْبِقُوا إِنَّمَا يُجِزِيلُونَ﴾         | آل عمران/ ٩٢      | ١٦٢ / ٢      |
| ﴿حَتَّى تَدْبِكُمْ زُجَاجًا غَرِقَةً﴾             | البقرة/ ٢٣٠       | ٢٩ / ٢       |
| ﴿حَتَّى تَكُونَ الْفَجْرِ﴾                        | القدر/ ٥          | ٣٩٠ / ٢      |
| ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ | البقرة/ ١٨٧       | ٤٨٧ / ٢      |
| ﴿حَتَّى يُنْطَلُوا الْجِجَارَةَ﴾                  | التوبة/ ٢٩        | ٣٩٠ / ٢      |
| ﴿حَتَّى يُمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الْغَلَبِ﴾         | آل عمران/ ١٧٩     | ١٦٣ / ٢      |
| ﴿حُزِنَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾                | المائدة/ ٣        | ٤٧٢، ٤٦٦ / ٢ |
| ﴿حُزِنَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَتِكُمْ﴾                | النساء/ ٢٣        | ٤٦٦، ٢٩٦ / ٢ |
| ﴿خَبِيرٌ عَلَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ﴾    | الأعراف/ ١٠٥      | ١١٦ / ٢      |
| ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾                             | الأنعام/ ١٠٢      | ٢٠٣ / ١      |
| ﴿خَلَقَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾                | البقرة/ ٧         | ٢١٦ / ٤      |
| ﴿خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾                | التوبة/ ١٠٣       | ٣٣١ / ٢      |
| ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾                 | الأنبياء/ ٣٧      | ١٦١، ١٦٠ / ٢ |
| ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَالِ الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾          | البقرة/ ٢٩        | ٢٥ / ٤       |

| الآية                                                         | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|---------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿عَلَّمَكُم مِّن نَّفْسٍ وَجِدَةٍ﴾                            | الزمر / ٦         | ١٠٨/٢            |
| ﴿ذَٰلِكَ أَتَىكَ أَتَى الْعَرْشِ الْكَعْبِيُّ﴾                | الدخان / ٤٩       | ١٩٥/٢            |
| ﴿فَقَبَّ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾                                 | البقرة / ١٧       | ٩٧/٢             |
| ﴿رَبِّ ابْنِ أُسْطُرٍ مُّثَلَّثٍ﴾                             | الأعراف / ١٤٣     | ٢٠٧/٤            |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ | الحجر / ٢         | ١١٤/٢            |
| ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾         | نوح / ٢٦          | ٣٣٦/٣            |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾     | الأعراف / ٨٩      | ١٩٥/٢            |
| ﴿الْأَرْضِ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾                         | طه / ٥            | ١٩٥/٤            |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ قَوْلُنَا يُغَدِّ إِذْ هَدَيْنَاكَ﴾          | آل عمران / ٨      | ٢٤١، ٩٠ / ٢      |
| ﴿الزَّائِدَةُ وَالزَّائِي فَأَجْلِبُوا﴾                       | النور / ٢         | ١٦٠٢ / ١         |
| ٢٠٥، ٢٨٠، ٢١١ / ٢                                             |                   |                  |
| ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾                            | المعارج / ١       | ٩٩/٢             |
| ﴿مُسْتَحَقِّ الَّذِي سَخَّرْنَا هَٰذَا﴾                       | الزخرف / ١٣       | ١٩٤/٢            |
| ﴿سَلَّمَ هِيَ خَلْقٌ مُّطَهَّرٌ﴾                              | القدر / ٥         | ٣٩٠، ١١١ / ٢     |
| ﴿فَنَزَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ...﴾                           | الشورى / ١٣       | ٢٩/٤             |
| ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدِينٍ أَنْتَنَ كُلُّ شَيْءٍ﴾                | النمل / ٨٨        | ١٨٢/٤            |
| ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لِهَٰذَا﴾                 | التوبة / ٩        | ١٢٧/٤            |
| ﴿عِبَادُوا رَبَّكُمْ﴾                                         | الحاقة / ٢١       | ١٦٧/١            |
| ﴿عَمَّا يُقْرَبُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ﴾                         | الإنسان / ٦       | ٢١٢ / ٤، ١٠٠ / ٢ |
| ﴿فَعَزَّزُوا الْقُرْآنَ﴾                                      | النساء / ٥٩       | ٣٥٦/٢            |

| الآية                                          | السورة ورقم الآية | الصفحة         |
|------------------------------------------------|-------------------|----------------|
| ﴿قَاتُوا يَسُورَ يَتْلِي﴾                      | يونس / ٣٨         | ١٩٣ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا يَسُورَ يَمِينِ يَتْلِي﴾              | البقرة / ٢٣       | ٢٢٢ / ٤٠٤٩ / ١ |
| ﴿قَاتُوا يَغْفِرُ سُوْر﴾                       | هود / ١٣          | ٤٤٩ / ١        |
| ﴿قَاتُوا اللَّهَ مَا أَشْطَعَلَكُمْ﴾           | التغابن / ١٦      | ١٥٩ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا الْوَيْسَ مِنَ الْوَيْسِ﴾             | الحج / ٣٠         | ١٦٢ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا وَهُمْ تَنْبِيْ حَلْدَةً﴾             | النور / ٤         | ٥١١ / ١        |
| ﴿قَاتُوا مَنْ كَانَ يَمِينِ الْمُؤْمِنِينَ﴾    | الذاريات / ٣٥     | ٢٢٧ / ٤        |
| ﴿قَاتُوا أَحْمَدُ قَاتُوا أَتَى﴾               | النساء / ٢٥       | ٤٠٥ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا أَشْخَ الْأَشْهُرُ الْقَرْمُ﴾         | التوبة / ٥        | ٢٠٨ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا تَطْهَرْنَ قَاتُوا هُت﴾               | البقرة / ٢٢٢      | ٢٠٨ / ٢        |
|                                                |                   | ٢٤٠ / ٣٣٩ / ٣  |
| ﴿قَاتُوا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ﴾ | الأعراف / ٣٤      | ٢٣٢ / ٤        |
| ﴿قَاتُوا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ قَاتُوا بِأَلْفِ﴾ | النحل / ٩٨        | ٤٥٤ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا أَجَلِيَّتِ السَّلَوةَ قَاتُوا﴾       | الجمعة / ١٠       | ٢٠٨ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا إِلَى دَحْرِ اللَّهِ﴾                 | الجمعة / ٩        | ٣٤٠ / ٣        |
| ﴿قَاتُوا أَمَلُ الْوَيْسِ﴾                     | الأنبياء / ٧      | ١٨٦ / ١        |
| ﴿قَاتُوا بِمِ خَيْرًا﴾                         | الفرقان / ٥٩      | ٩٩ / ٢         |
| ﴿قَاتُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾                  | الطور / ١٦        | ١٩٥ / ٢        |
| ﴿قَاتُوا بِمِ شَرِكِيْنَا﴾                     | المجادلة / ٤      | ٤٥٥ / ٢        |

| الآية                                               | السورة ورقم الآية  | الصفحة            |
|-----------------------------------------------------|--------------------|-------------------|
| ﴿فَاغْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾        | الحشر / ٢          | ٢٤٢ / ٣           |
| ﴿فَاغْلِبُوا وَجُوهَكُمْ﴾                           | المائدة / ٦        | ٤٤٨ / ٢           |
| ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ | التوبة / ٥         | ٢٧٥ / ٢ ، ٦٠٢ / ١ |
|                                                     |                    | ٣٤٦ ، ٣٣٧ ، ٢٨٠   |
|                                                     |                    | ٤٩٤ ، ٤٣٢         |
| ﴿فَأَقْصِبْ يَدَاكَ فَإِذَا نَفَخْتَ فِي الطُّفْلِ﴾ | طه / ٧٢            | ١٩٦ / ٢           |
| ﴿فَأَنزَلْنَا مَائِدَتَهُمْ فِي ذِي الْقُرْبَىٰ﴾    | الزمر / ٢٠         | ٢٣٣ / ١           |
| ﴿فَأَنزَلْنَا إِلَهُكَ فِي الْمَدِينَةِ﴾            | القصص / ٨          | ١٣٦ / ٢           |
| ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾            | هود / ١٠٦          | ٢١١ / ٤           |
| ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُيِّدُوا فِي الْحَيَاةِ﴾       | هود / ١٠٨          | ٢١١ / ٤           |
| ﴿فَأَمَّا مَنْ مَلَئَتْهُ خَيْرٌ﴾                   | التازعات / ٣٧ ، ٣٨ | ٢٠١ / ٤           |
| ﴿فَأَنبِئْهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾                         | الطلاق / ٢         | ٣٧٨ / ٢           |
| ﴿فَأَسْكِنُوا يَتِيمَتَكُمْ وَأَتِمُّوا إِلَهُكُمْ﴾ | المائدة / ٦        | ٤٤٨ / ٢           |
| ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾                   | البقرة / ١٣٧       | ٣٤ / ٢            |
| ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾                   | النساء / ٥٩        | ٢١١ / ٣           |
| ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾              | البقرة / ٢٣٠       | ٥١٢ / ١           |
| ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنِ الْكَافِرِينَ﴾                 | آل عمران / ٣٢      | ٢٨٧ / ٢           |
| ﴿فَأَنظِرْ مَاذَا فَرَعْتَ﴾                         | الصافات / ١٠٢      | ١٩٦ / ٢           |
| ﴿فَأَنذِرْهُمْ مَا ظَلَمَ لَكُمْ﴾                   | النساء / ٣         | ٢٩ / ٢            |

| الآية                                                            | السورة ورقم الآية | الصفحة          |
|------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
| ﴿ فَأَعْرِضْهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾                     | الصافات / ١٢٣     | ١٥٧ / ١         |
| ﴿ فَإِنِّي أَعْلَمُ ﴾                                            | البقرة / ١٨٦      | ٨٦ / ٢          |
| ﴿ فَيُطْلَمُ مِنْ الذِّبْرِ مَا تَبَوَّأُوا ﴾                    | النساء / ١٦٠      | ٣٣٣ / ٣، ٩٨ / ٢ |
| ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَسْتَ لَهُمْ ﴾                  | آل عمران / ١٥٩    | ١٦٠ / ٢         |
| ﴿ فَتَعْرِيفُ رَقَبَةٍ ﴾                                         | المجادلة / ٣      | ٤٤٧ / ٢         |
| ﴿ فَتَعْرِيفُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾                             | النساء / ٩٢       | ٤٤٧ / ٢         |
| ﴿ فَتَلَقَىٰ ذَاكُم مِّن رَّبِّكُمْ فَجَمَعْتُ لَكُمْ عَلَيْهِ ﴾ | البقرة / ٣٧       | ١٢١ / ٢         |
| ﴿ فَذُوقُوا بِمَا نَبِئْتُمْ ﴾                                   | السجدة / ١٤       | ١٥٩ / ٢         |
| ﴿ فَارْجُوا إِلَٰهِيكُمْ ﴾                                       | إبراهيم / ٩       | ١٢٣ / ٢         |
| ﴿ لَسْتَ ﴾                                                       | النصر / ٣         | ٩٥ / ٢          |
| ﴿ سَقَنَّا يُبَلِّغُوا مَنَاسِكَ ﴾                               | الأعراف / ٥٧      | ١٣٤ / ٢         |
| ﴿ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾                              | الأنبياء / ٧      | ١٤٧ / ٤         |
| ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٥٠﴾ إِذْ آخِذِينَ ... ﴾                  | طه / ٧٠ - ٧١      | ٩٠ / ٢          |
| ﴿ فَعِصْيَاكَ تَلْفِظُهَا مَارَ ﴾                                | المائدة / ٨٩      | ٤٥٠ / ٢         |
| ﴿ فَعِصْيَاكَ تَلْفِظُهَا مَارَ مَخْرَجَ ... ﴾                   | البقرة / ١٩٦      | ٤٥٠، ٤٤٩ / ٢    |
| ﴿ فَعِصْيَاكَ شَرَّ بَيْنِ مُتَقَابِلِينَ ﴾                      | المجادلة / ٤      | ٤٥٠، ٤٤٩ / ٢    |
| ﴿ فَطَلَقْنَا بَعْضَهُم عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾                          | البقرة / ٢٥٣      | ١١٦ / ٢         |
| ﴿ فَقَالَ إِنَّمَا بُدِّئْتُ ﴾                                   | البروج / ١٦       | ١٨٧ / ٤         |
| ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكَامٍ أُخِرَ ﴾                               | البقرة / ١٨٤      | ٤٤٩ / ٢         |
| ﴿ فَقَالُوا أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً ﴾                        | النساء / ١٥٣      | ٢٠٧ / ٤         |

| الآية                                                             | السورة ورقم الآية | الصفحة            |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|
| ﴿لَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾                    | النساء / ١٥٣      | ١١٩ / ٢           |
| ﴿لَكَآيَتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾                   | النور / ٣٣        | ١٩١ / ٢           |
| ﴿كَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾                                  | المنكيات / ٤٠     | ٩٧ / ٦            |
| ﴿فَلَا تُطِيعِ السَّكَذِبِينَ﴾                                    | القلم / ٨         | ٢٨٧ / ٢           |
| ﴿فَلَا تَقُلْ فَمَنَّا أَن﴾                                       | الإسراء / ٢٤      | ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٧٧ / ١ |
|                                                                   |                   | ٣٣٧، ٢٩٥ / ٢      |
| ﴿فَلَا يَأْتِيَنَّكَ اللَّهُ إِلَّا الْفَوْزُ الْخَيْرُ﴾          | الأعراف / ٩٩      | ١٣٥ / ٣           |
| ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾                          | الجن / ٢٦         | ٥٥٧ / ١           |
| ﴿فَلَيْكَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا خَيْرٌ عَآءًا﴾                  | المنكيات / ١٤     | ٥٢٩، ٣٦٥ / ٢      |
| ﴿لَقَدْ أَصْحَبْنَا الْيَوْمَ الْأَيُّمَ﴾                         | مريم / ٢٦         | ١٥٦ / ٢           |
| ﴿قُلْ إِنَّا لَنَافِكَةٌ فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾           | الشعراء / ١٠٢     | ١٥٣ / ٢           |
| ﴿فَلَوْعَاءٌ لَّهُمْ فِيكُمْ أَخْبِينَ﴾                           | الأنعام / ١٤٩     | ١٤٠ / ٦           |
| ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ فِرْقَةٌ مِّنَّا﴾                              | يونس / ٩٨         | ١٣٧، ٣٠ / ٢       |
| ﴿فَلْيَأْتُوا بِدَلِيلٍ﴾                                          | الطور / ٣٤        | ٤٤٩ / ١           |
| ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾               | النور / ٦٤        | ٢٩١ / ٢           |
| ﴿فَلْيَمْدُدْهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾                               | مريم / ٢٥         | ١٥٤ / ١           |
| ﴿فَمَا أَشْقَقُوا لَكُمْ فَاسْتَفْتُوا أَهْلَكُمْ﴾                | التوبة / ٧        | ١٥٨ / ٢           |
| ﴿فَمَا عَصَيْتُمْ﴾                                                | الحجر / ٥٧        | ١٥٨ / ٢           |
| ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْكَ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾                | الأحزاب / ٤٩      | ٣٩٦ / ٢           |
| ﴿فَمَا تَتَّبِعِ الْخَلْقَ الَّذِي فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ | التوبة / ٣٨       | ١٢٥ / ٢           |

| الآية                                                     | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|-----------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّيْءَ فَلْيُصْحَرْ﴾           | البقرة / ١٨٥      | ٥٣١ / ٢، ٣١١ / ١ |
| ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ،﴾                  | الأنعام / ١٢٥     | ١٩٠، ٤١ / ٤      |
| ﴿فَيَصُدَّ مَا قَرَضْتُمْ﴾                                | البقرة / ٢٣٧      | ٣٣٩ / ٣          |
| ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾                      | الحاقة / ٨        | ٤٠، ٣٩ / ٢       |
| ﴿فَوَعَدْنَاهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾                   | القصص / ١٥        | ١٢١ / ٢          |
| ﴿قَوْلِي وَجْهَكَ مُخَوَّضُ الْمَشْجِدِ الْحَرَامِ﴾       | البقرة / ١٤٩      | ٥٠٩ / ٢          |
| ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ...﴾                          | المدر / ٤٠-٤٢     | ٤١٣ / ١          |
| ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا بُلُيُوتَ بِأَلْوٍ﴾              | التوبة / ٢٩       | ٣٩٠، ٣٥٠ / ١     |
| ﴿فَقَدْ أَقْلَعُ الْمُؤْمِنُونَ﴾                          | المؤمنون / ١      | ٢٨٦ / ٢          |
| ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ﴾                  | النساء / ١٧٠      | ٩٩ / ٢           |
| ﴿فَقَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾                   | الأنبياء / ٩٧     | ١٦٥ / ٢          |
| ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾                              | الأعراف / ٣٨      | ١٢٢ / ٢          |
| ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾              | الشعراء / ٢٣      | ١٨٥ / ٤          |
| ﴿قَالَ يَبْنَئُ لِي أَزَى فِي الْغَمَامِ إِنِّي أَذْهَبُ﴾ | الصافات / ١٠٢     | ٥٠٤، ٤٩١ / ٢     |
| ﴿قَالُوا لَيْسَ بِنُوحٍ أَوْ بَعْضِ نُوْحٍ﴾               | الكهف / ١٩        | ٧٨ / ٢           |
| ﴿قُلْ إِنَّمَا نُوحِي إِلَيْكُمْ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ﴾     | الأنبياء / ١٠٨    | ٥٣٥ / ١          |
| ﴿قُلْ تَتَّقُوا فَإِنَّ نَجِيْرَكُمْ إِلِ الْتَّارِ﴾      | إبراهيم / ٣٠      | ١٩٣ / ٢          |
| ﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُوَّةِ قَاتِلُوْهَا﴾                | آل عمران / ٩٣     | ١٩٦ / ٢          |
| ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلِيَّ﴾                 | الأنعام / ١٤٥     | ١٣٥ / ٣          |
| ﴿قُلْ لَيْنِ أَجْتَمَعْتُمُ الْإِنْسُ وَالْجِبْرِ﴾        | الإسراء / ٨٨      | ٤٤٦ / ١          |

| الآية                                                        | السورة ورقم الآية | الصفحة     |
|--------------------------------------------------------------|-------------------|------------|
| ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ﴾                                | يونس / ١٥         | ٥٠٦/٢      |
| ﴿يَحْسَبُ أَحْيَيْتَهُ أَهَيْتَهُ﴾                           | هود / ١           | ٥٥٩/١      |
| ﴿يَحْسَبُ أَنَّ لِقَاءَ إِيَّتِكَ﴾                           | إبراهيم / ١       | ٢٢٣/٣      |
| ﴿يُحِبُّ عَلَيْكُمْ إِذَا ضَرَأْتُمْ أَصْنَافَ الثَّمَرَاتِ﴾ | البقرة / ١٨٠      | ٥٠٩، ٥٠٧/٢ |
| ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾                          | الأنعام / ١٢      | ٢٤٦/٤      |
| ﴿وَكُنْ بِأَمْرِ اللَّهِ مُسَبِّحًا﴾                         | النساء / ١٦٦      | ١٠٠/٢      |
| ﴿كُلْ حِزْبَ مِمَّا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾                    | الروم / ٣٢        | ١٢٨/٢      |
| ﴿كُلْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾                          | القصاص / ٨٨       | ٢٣٥/٤      |
| ﴿كُلْ أَمْطَمَاطٍ مِمَّا جَاءَ لِغُنَّيْكَ﴾                  | آل عمران / ٩٣     | ١٣٠/٢      |
| ﴿كُلْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾                          | الرحمن / ٢٦       | ١١٦/٢      |
|                                                              |                   | ٢٣٢/٤      |
| ﴿كُلْ نَفْسٍ ذَا ذِمَّةٍ﴾                                    | آل عمران / ١٨٥    | ١٢٨/٢      |
| ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوجُونَ﴾   | المطففين / ١٥     | ٢٠٥/٤      |
| ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾                           | المائدة / ٨٨      | ١٩٤/٢      |
| ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾                           | الأنعام / ١٤٢     | ١٩٣/٢      |
| ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾                        | المؤمنون / ٥١     | ١٩١/٢      |
| ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾                        | البقرة / ١٧٢      | ١٩٦/٢      |
| ﴿كُنَّا نَدَّأُكَ آوُنَ خَلْقٍ﴾                              | الأنبياء / ١٠٤    | ٢٤٧/٤      |
| ﴿كُنَّا نَدَّأُكَ تَعْوِدُونَ﴾                               | الأعراف / ٢٩      | ٢٤٧/٤      |
| ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾                                             | البقرة / ١١٧      | ١٩٣/٢      |

| الآية                                                                 | السورة ورقم الآية | الصفحة        |
|-----------------------------------------------------------------------|-------------------|---------------|
| ﴿تَكُونُوا بَرَّةً خَالِصِينَ﴾                                        | البقرة / ٦٥       | ١٠٤٠، ٤٠٣ / ١ |
|                                                                       |                   | ١٩٣ / ٢       |
| ﴿مَنْ لَا يَكُنْ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾                       | الحشر / ٧         | ٣٣٢ / ٣       |
| ﴿لَا تُخْزِ أَخْذُ رَهْبَةٍ﴾                                          | الحشر / ١٣        | ١٣٥ / ٢       |
| ﴿لَا تُذِرْكُمُ الْاَلْبَنَصْرُ﴾                                      | الأنعام / ١٠٣     | ٢٠٥، ٢٠٤ / ٤  |
|                                                                       |                   | ٢٨٦، ٢٠٨      |
| ﴿لَا تَقْتُلُوا عَنِ الْهَيْئَةِ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسَوْكُمْ﴾      | المائدة / ١٠١     | ٢٤١ / ٢       |
| ﴿لَا تَقْتَدِرُوا قَدْ تَكَلَّمْتُمْ﴾                                 | التوبة / ٦٦       | ٢٤٣ / ٢       |
| ﴿لَا تَقْتَدِرُوا التَّوْبَةَ﴾                                        | التحریم / ٧       | ٢٤٣ / ٢       |
| ﴿لَا تَقْدِرُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾                                | الحجرات / ١       | ١٧٤ / ١       |
| ﴿لِلَّهِ اللَّهُ يُخْفَرُونَ﴾                                         | آل عمران / ١٥٨    | ٥١٣ / ١       |
| ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْمُؤْمِنِينَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾            | آل عمران / ٢٨     | ٥٠٣، ٥٠٠ / ١  |
| ﴿لَا يُسْتَفْلَ عَمَّا يَفْعَلُ﴾                                      | الأنبياء / ٣٠     | ٤٠٢ / ١       |
| ﴿لَا يُخَفِّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَقَّهَا﴾                       | البقرة / ٢٨٦      | ٤٠٧ / ١       |
| ﴿لَا يَسْتَفَرُونَ﴾                                                   | السجدة / ١٨       | ٣٠٧ / ٢       |
| ﴿لَا يَسْتَفَرِي أَحْصَى النَّارَ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾             | الحشر / ٢٠        | ٣٠٧ / ٢       |
| ﴿لَا يَسْتَفَرِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾                   | النساء / ٩٥       | ٣٥٦ / ٢       |
| ﴿لَا تَزَالُ يَحْذَرُكُمْ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ أَنْتُمْ يَحْذَرُكُمْ﴾ | المائدة / ٨٩      | ٣٣٩ / ٣       |
| ﴿إِنَّا سَكَلُوا بَنِي نَحْشًا طَرِيقًا﴾                              | النحل / ٤٤        | ٥٠١ / ١       |
| ﴿يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ مَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ﴾                       | النحل / ٤٤        | ٩٤ / ١        |

| الآية                                                     | السورة ورقم الآية | الصفحة          |
|-----------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
| ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُكْمِي﴾                          | يونس/ ٢٦          | ٢٠٥/٤           |
| ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾                         | آل عمران/ ١٧٣     | ٣٤١/٢           |
| ﴿تِلْكَ نَافِى السَّمَوَاتِ وَنَافِى الْأَرْضِ﴾           | البقرة/ ٢٨٤       | ٢٧٨/٢           |
| ﴿لَتَسْكُنَنَّ مَا أَفْضَلُ﴾                              | النور/ ١٤         | ١٢٢/٢           |
| ﴿لَوْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾                   | النساء/ ١٣٧       | ١٣٢/٢           |
| ﴿لَنْ تَرْضَى﴾                                            | الأعراف/ ١٤٣      | ٢٠٨/٤           |
| ﴿لَنْ تُغْفِرَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾                    | آل عمران/ ١٠      | ١٦٥/٢           |
| ﴿لَنْ نُجِزَ عَلَيْهِ عَذَابَيْنِ﴾                        | طه/ ٩١            | ١١١/٢           |
| ﴿لَتَرْغَبُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ يُحْبِمُ أَعْدُو﴾      | مريم/ ٦٩          | ٢٨٤، ٨٨/٢       |
| ﴿لَنْ تَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾                                | الحجج/ ٧٣         | ١٥٦/٢           |
| ﴿لَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾      | هود/ ٣٦           | ٤٠٦/١           |
| ﴿لَوْ كَانَ بَيْنَنَا بَابَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ | الأنبياء/ ٢٢      | ٢٩٩، ١٤٣، ١٣٩/٢ |
| ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾                        | الأنعام/ ٨        | ١٣٦/٢           |
| ﴿لَوْلَا تَنْفِيزُ رَبِّ اللَّهِ﴾                         | النمل/ ٤٦         | ١٣٦/٢           |
| ﴿وَلَوْ غَاءَ اللَّهُ مَا قَلْبُوهُ﴾                      | الأنعام/ ١٣٧      | ٢١٢/٤           |
| ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾         | النور/ ١٣         | ١٣٧/٢           |
| ﴿لَسَ كَيْلِيلٌ مِّنْ﴾                                    | الشورى/ ١١        | ٠٣٣/١           |
|                                                           |                   | ٣١١، ١٨٧/٤      |
| ﴿لَيَصْحَقْنَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾                     | القصاص/ ٨         | ٤٦/٢            |
| ﴿لَيَسْجُنَ فِي سَفْوَةٍ﴾                                 | الطلاق/ ٧         | ٢٣٣/٢، ١٣٥/٢    |

| الآية                                                                | السورة ورقم الآية | الصفحة        |
|----------------------------------------------------------------------|-------------------|---------------|
| ﴿ مَا كُنَّا بِقَائِلِينَ أَنْ نَكُونَ لَكَ أُنثَىٰ ﴾                | الأنفال / ٦٧      | ١٢٧ / ٤       |
| ﴿ مَا جِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾           | النحل / ٩٦        | ١٥٨ / ٢       |
| ﴿ مَا يُلْطَلَبِينَ مِنْ تَحْمِيلٍ وَلَا يُشْعِرُ طَعَامَ ﴾          | خافر / ١٨         | ٢٣٠ / ٤       |
| ﴿ مَا تَسْخَرُ مِنْهُ آتُونَ ﴾                                       | البقرة / ١٠٦      | ١٦٢ / ٢       |
| ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾                                                | يوسف / ٣١         | ١٥٩ / ٢       |
| ﴿ مَنَظْمُهُمْ كَمَنْطَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ كَلَامًا ﴾             | البقرة / ١٧       | ٢١٨ / ١       |
| ﴿ مَثَلُ الْآفِتَةِ الَّتِي وَعِدَ ﴾                                 | محمد / ١٥         | ٣٤ / ٢        |
| ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ ﴾                              | المائدة / ٣٢      | ٣٣٢ ، ٢٨٠ / ٣ |
| ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾                                              | التوبة / ١٠٨      | ١٦٢ / ٢       |
| ﴿ مَنْ نَعَتْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾                                  | يس / ٥٢           | ١٦٦ / ٢       |
| ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾             | البقرة / ٢٥٥      | ١٦٦ / ٢       |
| ﴿ مَنَاسِكَ الْفَسْجِدِ الْخَرَامِ ﴾                                 | الاسراء / ١       | ١٦٢ / ٢       |
| ﴿ مَنْ يَطْرُقَ إِلَهُ يُخَالِفُهُ وَمَنْ يَنْشَأُ .. ﴾              | الأنعام / ٣٩      | ٢١٤ / ٤       |
| ﴿ مَنْ يَقُولُ شَوْهًا مَخْرُوجًا ﴾                                  | النساء / ١٢٣      | ١٦٦ / ٢       |
| ﴿ عَجَبَتُهُمْ بِسِحْرِ ﴾                                            | القمر / ٣٤        | ٩٩ / ٢        |
| ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٢٠﴾ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ ﴾      | الشعراء / ١٩٣-١٩٤ | ٤٤٦ / ١       |
| ﴿ قُلْ الْفَرَقَانِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ﴾                              | الفرقان / ١       | ٢١٩ / ٤       |
| ﴿ هَدًى نُّبَلِّغُ الْكِتَابَ أَوْ كَثِيرًا مِّنْهُمَا مَنَظْمِينَ ﴾ | المائدة / ٩٥      | ٣٨٨ / ٢       |
| ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾                                             | لقمان / ١١        | ٣٦ / ٢        |
| ﴿ هُوَ الَّذِي يَنْشَأُ الْخَلْقَ ﴾                                  | الروم / ٢٧        | ٢٤٧ / ٤       |

| الآية                                                           | السورة ورقم الآية | الصفحة                |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------------|
| ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ﴾                    | الأعراف / ١٨٩     | ١٠٨ / ٢               |
| ﴿وَأَنَّى آتَاهَا عَلَىٰ حَبِيبٍ﴾                               | البقرة / ١٧٧      | ١١٨ / ٢               |
| ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلُوا الشَّيْطَانُ﴾                       | البقرة / ١٠٢      | ٢٩ / ٢                |
| ﴿وَأَخَافُ أَنْ يُبَاكِلَهُ الَّذِينَ﴾                          | يوسف / ١٣         | ٥٨٣ / ١               |
| ﴿وَأَخَذَازِ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾                                  | الأعراف / ١٥٥     | ٥٠ / ٣                |
| ﴿وَأَخْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا﴾               | البقرة / ٢٧٥      | ٢٨٨ ، ٢٦ / ٢          |
|                                                                 |                   | ٣٤١ / ٣               |
| ﴿وَأَعْيَضْتُ بَيْنَ عَاطِيَتَيْهِ﴾                             | البقرة / ٨١       | ٢٠١ / ٤               |
| ﴿وَإِذَا بُدِّئَتْ عَوْنُهُمْ مُنِيصُوا وَقَالَتْ لَيْسَ بِنَا﴾ | الأنفال / ٢       | ٣٨ / ٢                |
| ﴿وَإِذَا خَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾                               | المائدة / ٢       | ٢٠٨ / ٢               |
| ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا﴾                         | الجمعة / ١١       | ٩٥ / ٢                |
| ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي الْيَامِ يَغْفِرُ مَوَاسِرَ﴾          | البقرة / ٢٠٣      | ١٢٢ / ٢               |
| ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَبْلًا فَكَتَرْتُمْ﴾               | الأعراف / ٨٦      | ٨٩ / ٢                |
| ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾                      | المائدة / ٧       | ٨٩ / ٢                |
| ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾                             | الحج / ٢٧         | ٤٨٤ / ٢               |
| ﴿وَتَحْلِي الْفَرْثَةِ﴾                                         | يوسف / ٨٢         | ٣٥ ، ٣٠ / ٢ ، ٤٨٣ / ١ |
| ﴿وَأَشْفِقُوا لِشُعَيْنٍ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾                      | البقرة / ٢٨٢      | ١٩١ / ٢               |
| ﴿وَأَسْتَفْعِنُوا بِالضَّمِيرِ﴾                                 | البقرة / ٤٥       | ٩٨ / ٢                |
| ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَعْرٍ﴾                  | الأنفال / ٤١      | ٤٩٠ / ٢               |
| ﴿وَأَفْعَلُوا الْآخَرِ﴾                                         | الحج / ٧٧         | ٦٣٠ / ١               |

| الآية                                                           | السورة ورقم الآية | الصفحة          |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
| ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾                                        | البقرة/ ٤٣        | ١٨٣، ٢٠٧٨، ٢٠٣٠ |
|                                                                 |                   | ١٩١، ٣٠٣٧٨، ١٤٠ |
| ﴿وَأَنَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَنِيتُ﴾                          | الضحى/ ١١         | ١٤٩/١           |
| ﴿وَأَنْزَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾                                    | طه/ ١٢٤           | ٢١٩، ١٧٧/٢      |
| ﴿وَأَسْكُرُوا يَوْمَهُمْ كُنْهُمْ﴾                              | المائدة/ ٦        | ٤٦٧/٢           |
| ﴿وَأَشْرَعُوا فِي السَّجَدِ﴾                                    | البقرة/ ١٨٧       | ١٢٢/٢           |
| ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾         | النحل/ ٤٤         | ١٣١، ٣٩٦، ٢     |
|                                                                 |                   | ٥٠٥، ٣٩٧        |
| ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾                   | الفرقان/ ٤٨       | ٢٩٤/٢           |
| ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُفْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾             | التوبة/ ٦         | ٢٩٤/٢           |
| ﴿وَإِنْ تَعْلَمُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ لَا تَعْلَمُوهَا﴾         | إبراهيم/ ٣٤       | ١٥٤، ١٤٩/١      |
| ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَأَنزِلُوا﴾                            | المائدة/ ٦        | ٢١١/٢           |
| ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَيْتَ حَمْلًا فَأَعْرِضْ عَنْهُنَّ﴾            | الطلاق/ ٦         | ٥١٢/١           |
| ﴿وَأَنَّكَ لَكَاذِبٌ إِلَّا جَهَنَّمَ﴾                          | الشورى/ ٥٢        | ١٥٧/١           |
| ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا نَفْسَ الْآخِثِينَ﴾                          | النساء/ ٢٣        | ٣٠٦/٢           |
| ﴿إِنَّمَا خِرَافَةُ الَّذِينَ يُخَابِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ | المائدة/ ٣٣       | ١٣٨/٣           |
| ﴿وَأَنَّهُ لَبِيقٌ﴾                                             | الأنعام/ ١٢١      | ٢٧/٢            |
| ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَسْكُوكًا مِنْ الْقُلُوبِ﴾           | المجادلة/ ٢       | ١٣٥/٣           |
| ﴿وَأَوْسَىٰ إِنْ هَذَا إِلَّا قُرْآنٌ﴾                          | الأنعام/ ١٩       | ٢١٩/٤           |
| ﴿وَأَنزَلْنَا الْأَرْضَ فَتَنَّا مِنَ الْجَنَّةِ﴾               | الزمر/ ٧٤         | ١٢٠/٢           |

| الآية                                                                   | السورة ورقم الآية | الصفحة          |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
| ﴿وَلَوْلَا إِتْلَافُ الْأَخْيَالِ أَجَلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ خَافَتَهُمْ﴾ | الطلاق / ٤        | ٣٩٦/٢           |
| ﴿وَنَتَلَقَّاهُمْ بَيْنَهُمْ أَلْفَى عَشْرًا﴾                           | المائدة / ١٢      | ٤٨/٣            |
| ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ أَحَقُّ بِرِذْوَانٍ﴾                               | البقرة / ٢٢٨      | ٤١١/٢           |
| ﴿وَنُحِفَّتْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْبَدًا﴾                            | الإسراء / ٤٦      | ٢١٦/٤           |
| ﴿وَجُودُهُ يُؤْمِنُ أَنْ يُصِيبَهُ مَا خِزَّةٌ﴾                         | القيامة / ٢٢      | ٢٠٤/٤           |
| ﴿وَيُحَرِّمُ الْزِينَةَ﴾                                                | البقرة / ٢٧٥      | ٢٩٧، ٢٥ / ٢     |
| ﴿وَيُخَفِّرُهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾                     | الكهف / ٤٧        | ٢٤٢/٤           |
| ﴿وَيُخَافَتُهُ الْبُشْعَنُ﴾                                             | الأحزاب / ٤٠      | ٤٠ / ٣          |
| ﴿وَيُخَضِّمُ كَالَّذِي حَاسُوا﴾                                         | التوبة / ٦٩       | ٢١٨/١           |
| ﴿وَيُغْلَى الْمَدِينَةُ عَلَى حِينٍ غَلَاةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾             | القصاص / ١٥       | ١١٨/٢           |
| ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾                                 | آل عمران / ٧      | ٥٥٦/١           |
| ﴿وَلَا يُبْعَثُكُمْ إِلَيْنِي فِي حُجُورِكُمْ﴾                          | النساء / ٢٣       | ٥٠٣، ٤٩٩/١      |
| ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾                               | المائدة / ٣٨      | ٤٣٤٦/٢، ٦٠٢/١   |
|                                                                         |                   | ٤١٥/٣، ٤٦٥، ٤٢٤ |
|                                                                         |                   | ٧٨/٤، ٣٣٣       |
| ﴿وَيُسْفَرُ لَكُمْ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾              | الحجرات / ١٣      | ١٩٤/٢           |
| ﴿وَيُفَاوِزُهُمْ فِي الْأَنْتَبَهِ﴾                                     | آل عمران / ١٥٩    | ١٧٧/٢           |
| ﴿وَيَقُولُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾            | التوبة / ١١٨      | ١٠٦/٢           |
| ﴿وَيُظَنُّ أَنْ أَدَمَ الْأَسْمَاءُ كُلَّهَا﴾                           | البقرة / ٣١       | ٥٦٢/١           |
| ﴿وَيُغْلَى الْبَيْتُ يُطْفِئُونَهُ بِدَنَّةٍ﴾                           | البقرة / ١٨٤      | ٥٢٠/٢           |

| الآية                                                        | السورة ورقم الآية | الصفحة             |
|--------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------|
| ﴿وَقَدَرْتَنَّهُ بِذَنْبِ عَصِيٍّ﴾                           | الصفافات / ١٠٧    | ٥٩٧ / ١            |
| ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾                                        | يوسف / ١٠٠        | ١٠٠ / ٢            |
| ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾              | الأحزاب / ١١      | ١٣٥ / ٢            |
| ﴿وَقَالَ أَزْكَبُوا لِي﴾                                     | هود / ٤٢          | ١٢٢ / ٢            |
| ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ لُوطَ﴾                                  | القصاص / ٩        | ٣٦ / ٣             |
| ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾          | الأنبياء / ٢٦     | ٤٦٠ ، ١٠٢ / ٢      |
| ﴿وَقَالُوا كُفُّوا أَعْيُنَكُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ فَتَنْصَرُوا﴾ | البقرة / ١٣٥      | ٧٨ / ٢             |
| ﴿وَقَطْرَ رَبِّكَ أَلَّا تُعْبُدُوهُ إِلَّا لِيَاءُ﴾         | الإسراء / ٢٣      | ٥٢٥ / ٢            |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾                      | الحجر / ٦٦        | ٢٢٨ / ١            |
| ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾             | الروم / ٤٧        | ٢٤٦ / ٤            |
| ﴿وَكَانَ زَوَاجُهُمْ لِكُلِّ سِتْرَةٍ مَعْصِيَةً﴾            | الكهف / ٧٩        | ٥١٢ / ١            |
| ﴿وَكَانَ نَامِرُ أَهْلِهِم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾        | مريم / ٥٥         | ٣١٤ / ٢            |
| ﴿وَكُلُّهُمْ رَايَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾            | مريم / ٩٥         | ١٢٨ / ٢            |
| ﴿وَلَا يَنْوِيهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا آلَتَاتٌ﴾          | النساء / ١١       | ٢٦٤ / ١            |
| ﴿وَلَا ضَلِيلَتَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾                  | طه / ٧١           | ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٤٠ / ٢ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ أَنْتُمْ أَلْتُمْتُمُوهُمْ﴾  | الأنعام / ١٢١     | ٢٧ ، ٢٦ / ٢        |
| ﴿وَلَا تُجِبَلُوا أَغْنِيكُمْ﴾                               | محمد / ٣٣         | ١٣٠ ، ٢٣٨ / ١      |
| ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾   | آل عمران / ١٦٩    | ٢٤١ / ٢            |
| ﴿وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ جَلَدٍ لَكُمْ﴾                        | القلم / ١٠        | ٢٣٢ / ٣            |

| الآية                                                           | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿وَلَا تُطِيعُوا فِيهِمْ آيَاتًا أَوْ كُفُورًا﴾                 | الإنسان / ٢٤      | ٣٤١ / ١          |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾             | الأنعام / ١٥١     | ٢٧٧، ٢٧٤ / ٢     |
| ﴿وَلَا تَقْرَأُوا الزَّيْنَ﴾                                    | الإسراء / ٣٢      | ٢٤٠، ١٨٣ / ١     |
|                                                                 |                   | ١٤٠ / ٣، ٢٨٠     |
| ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾                  | النساء / ٤٣       | ٦٢٩ / ١          |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَ الَّتِي بَعْدَ عِلْمٍ﴾                 | الإسراء / ٣٦      | ٦٩، ٦٥ / ٣       |
| ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِذْنًا وَإِنْ فَأَعْلَ ذَلِكَ عَذَابٌ﴾ | الكهف / ٢٤        | ٣٥٧ / ٢          |
| ﴿وَلَا تَسْتَدِنْ عَلَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِمِثْلِهِ...﴾  | طه / ١٣١          | ٢٤١ / ٢          |
| ﴿وَلَا تَبْكُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ﴾                         | النساء / ٢٢       | ٢٩ / ٢           |
| ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِنْتِ تَتَّبِقُونَ﴾               | البقرة / ٢٦٧      | ٢٤٠ / ٢          |
| ﴿وَلَا تُجِبُّوهُ بِمِثْلِهِ﴾                                   | طه / ١١٠          | ٢٨٦ / ٤          |
| ﴿وَلَا تَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾                           | الزمر / ٧         | ٢١٢ / ٤          |
| ﴿وَلَا تَغْتَابُ بَغْضَاكُمْ بَعْضًا﴾                           | الحجرات / ١٢      | ١٢٠ / ٣          |
| ﴿وَلَقَدْ لَقِيتُ فِي لَحْنٍ الْقَوْلَ﴾                         | عمد / ٢٠          | ٤٨٩ / ١          |
| ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾           | البقرة / ١٨٥      | ١١٨ / ٢          |
| ﴿وَلَتَكُنْ بَيْنَكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْرِ﴾       | آل عمران / ١٠٤    | ٣٤٨ / ١          |
| ﴿وَلَدَيْنَا مَحْشُورٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾                       | المؤمنون / ٦٢     | ١٠١ / ٢          |
| ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾          | الفرقان / ٦٨      | ١١٣ / ٣، ٤١٣ / ١ |
| ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُعَرِّضُونَ خِطْبَتَهُمْ﴾                    | المؤمنون / ٦٠-٦١  | ٣٠٦ / ٢          |

| الآية                                                      | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ بِكُمْ وَيُذَرُّونَ أَزْوَاجًا  | البقرة / ٢٤٠      | ٥٠٣ / ٢          |
| وَعَمِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعِينَ إِلَى الْوَعْدِ﴾    | البقرة / ٢٣٤      | ٥٠٣، ٣٩٦ / ٢     |
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ بِكُمْ وَيُذَرُّونَ أَزْوَاجًا﴾ | النور / ٤         | ١١٦ / ٣، ٣٧٥ / ٢ |
| ﴿وَالَّذِينَ تَرْمُونَ الْخَفِيَّاتِ﴾                      | الأعراف / ١١      | ٢٠٣ / ١          |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾                                   | آل عمران / ١٢٣    | ٩٩ / ٢           |
| ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾                     | البقرة / ١٧٩      | ١٢٥، ١٢٢، ٣٠ / ٢ |
| ﴿وَأَلَّكُمُ فِي الْبَيْضِ خَنُوزًا﴾                       | الأحزاب / ٤٠      | ٢١٩ / ٤          |
| ﴿وَلَيْكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾       | البقرة / ٢٨٢      | ٣٢٩، ٢٧٨ / ٢     |
| ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾                         | النحل / ٧٢        | ١٣٢ / ٢          |
| ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾     | الصافات / ٩٦      | ٢٠٣ / ١          |
| ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾                   | هود / ١٢٣         | ٥٥٧ / ١          |
| ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ﴾                  | آل عمران / ١٣٤    | ٢٨٧، ١٢٩ / ٢     |
| ﴿وَاللَّهُ خَبِيرُ الْمُخْبِتِينَ﴾                         | آل عمران / ٩٧     | ٣٩٤ / ٢          |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ﴾            | البقرة / ٢٢٠      | ١٦٣ / ٢          |
| ﴿وَاللَّهُ يَعْظُمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾          | النساء / ١٣٢      | ١٣٢ / ٢          |
| ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾         | الرعد / ١٥        | ١٦٦ / ٢          |
| ﴿وَهُوَ يَخْجُدُ مَنْ فِي السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ﴾          | الليل / ١         | ٩٥ / ٢           |
| ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ﴾                               | طه / ٣٩           | ١٩٥ / ٤          |
| ﴿وَالشَّمْسُ تَغِيثُ غَيْثٍ﴾                               | العنكبوت / ١٢     | ١٥٤ / ١          |
| ﴿وَالنَّجْمُونَ هَاطَتِ كُتُبُهُمْ﴾                        |                   |                  |

| الآية                                                      | السورة ورقم الآية | الصفحة            |
|------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|
| ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾                             | البقرة / ٩٥       | ١٥٦ / ٢           |
| ﴿وَلَنْ يَخْلَفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾                         | الحج / ٤٧         | ١٥٦ / ٢           |
| ﴿وَلَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾         | الزخرف / ٣٩       | ٩١ / ٢            |
| ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَسٌ﴾     | لقمان / ٢٧        | ١٥١ / ٢           |
| ﴿وَلَوْ أَشْتَفَعُ لَهُمْ لَعَزَلُوا﴾                      | الأنفال / ٢٣      | ١٤٥ / ٢           |
| ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْنَكُمْ أُمَّةً﴾              | النحل / ٩٣        | ٢١٤ / ٤           |
| ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾     | الأنفال / ٢٣      | ١٤٥ / ٢           |
| ﴿وَلَسَ الْأَكْثَرُ كَاذِبِينَ﴾                            | آل عمران / ٣٦     | ٥٨٢ / ١           |
| ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾                  | الحج / ٢٩         | ٤٨٤ / ٢، ٣٧٨ / ١  |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَزِيرٍ﴾  | إبراهيم / ٤       | ٥٦٣ / ١           |
| ﴿وَمَا أَصْحَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾    | يوسف / ١٠٣        | ٤٠٥ / ١           |
| ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾          | البقرة / ١٩٧      | ١٥٨ / ٢           |
| ﴿وَمَا كُنَّا لِنُعْذِبَ عَنْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾        | الأنفال / ٣٣      | ١٣٣، ١٣٢ / ٢      |
| ﴿وَمَا كُنَّا مُعْذِبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾        | الإسراء / ١٥      | ٢١٠ / ١           |
| ﴿وَمَا تُطِيقُونَ إِلَّا تَبْيَاضًا وَخِوَالَهُ﴾           | البقرة / ٢٧٢      | ١٥٩ / ٢           |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ خَرَجَ﴾          | الحج / ٧٨         | ٨٨ / ٤            |
| ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ | الذاريات / ٥٦     | ٢٨٠ / ٣           |
| ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾   | هود / ٦           | ٢١٣ / ٤           |
| ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾                | آل عمران / ٧      | ١٥٦، ٥٥٥، ٤٧٠ / ١ |

| الآية                                                      | السورة ورقم الآية | الصفحة            |
|------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|
| ﴿وَمَا يَطْلِقُ عَنْ آلِهَيْهِ﴾                            | النجم / ٣         | ٥٠٦، ٥٠٥، ٣٩٨ / ٢ |
| ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّدْنَ بِأَتْفَالِهِنَّ﴾         | البقرة / ٢٢٨      | ٥٢٥، ٤١٠، ٣٩٦ / ٢ |
| ﴿وَتَحْكُرُوا وَتَكْفُرُ اللَّهُ﴾                          | آل عمران / ٥٤     | ٥٢ / ٢            |
| ﴿وَمِنْ أَسْوَإِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾                        | النحل / ٨٠        | ٣٩٨ / ٢           |
| ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِطَارٍ﴾  | آل عمران / ٧٥     | ١٠٠ / ٢           |
| ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾                              | النساء / ١١٥      | ٢١٠ / ٣           |
| ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾                       | النساء / ١٢٤      | ٣٢٣ / ٢           |
| ﴿وَمَنْ يَغْلِرْ الذُّفُوفَ إِلَّا اللَّهُ﴾                | آل عمران / ١٣٥    | ١٦٦ / ٢           |
| ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ نَفْسًا بِمَا عَلَّمَ﴾                    | آل عمران / ١٦١    | ١٣٧ / ٣           |
| ﴿وَمَنْ يَحْكُمْنَهَا فَلَنُكْفِيَنَّ نَاصِرًا لِلَّذِينَ﴾ | البقرة / ٢٨٣      | ١٣١ / ٣           |
| ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾                            | النساء / ٩٢       | ٣٧٥ / ٢           |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْعَنُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾              | التوبة / ٥٨       | ٤٥٩ / ٢           |
| ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾                            | الأعراف / ٤٤      | ٤٣، ٣٩ / ٢        |
| ﴿وَوَرَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ بَيِّنًا يَنْظُرُونَ﴾  | النحل / ٨٩        | ٥٠٥، ٣٩٨، ٣٩٦ / ٢ |
| ﴿وَوَصَّيْتُهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾                             | الأنبياء / ٧٧     | ١٦٥ / ٢           |
| ﴿وَوَضَعَ الْمَوَازِينَ الْفَيْسُ يُنْزِرُ﴾                | الأنبياء / ٤٧     | ٢٤٢ / ٤، ١٣٤ / ٢  |
| ﴿وَهُزْنٍ إِلَيْكَ هَذَا﴾                                  | مريم / ٢٥         | ١٠٠ / ٢           |
| ﴿وَهُمْ مَحْشُورُونَ أَنَّهُمْ مُخَيَّلُونَ ضَرَفًا﴾       | الكهف / ١٠٤       | ٦٠٩ / ١           |
| ﴿وَقِيلَ لِلْمُتَرَفِّعِينَ...﴾                            | فصلت / ٥-٦        | ٤١٣ / ١           |
| ﴿وَقِيلَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾                                   | الرحمن / ٢٧       | ١٩٥ / ٤           |

| الآية                                                          | السورة ورقم الآية | الصفحة       |
|----------------------------------------------------------------|-------------------|--------------|
| ﴿وَجُزِّمُهُمْ عَلَيْهِمْ أَلْعَابُ﴾                           | الأعراف / ١٥٧     | ٢٤٠ / ٢      |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾                                | الإسراء / ٨٥      | ٢٣٦ / ٤      |
| ﴿وَيَسْأَلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾                                 | يونس / ٥٣         | ٨٧ / ٢       |
| ﴿قُلِ الْمَطْفِئِينَ﴾                                          | المطففين / ١      | ١٢٥ / ٣      |
| ﴿وَنَوْمٌ قَنَقَقُوا الْأَشْجَارَ بِأَلْفِ نَفْسٍ﴾             | الفرقان / ٢٥      | ٩٩ / ٢       |
| ﴿وَنَوْمٌ كُسِيَ السَّيِّئَاتِ﴾                                | الكهف / ٤٧        | ٢٠٣ / ١      |
| ﴿يَتَأَمَّلُ الْكَافِرُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾           | النساء / ١٧١      | ٣٢٨ / ٢      |
| ﴿يَتْلَى الرُّسُولُ يَلْقَى مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ | المائدة / ٦٧      | ٤٩٢، ٣١٩ / ٢ |
| ﴿يَتْلَى الَّذِينَ نَادَوْا لَا تُخَذِّلُوا الَّذِينَ...﴾      | المائدة / ٥٧      | ٥٠٣ / ١      |
| ﴿يَتْلَى النَّاسُ﴾                                             | البقرة / ٢١       | ٣٢١، ٨٨ / ٢  |
| ﴿يَتْلَى الْمُرْسَلُ ﴿فِرَ الْمَلِ﴾                            | المزمل / ٢-١      | ٣١٩ / ٢      |
| ﴿يَتْلَى النَّبِيُّ آتَى اللَّهِ﴾                              | الأحزاب / ١       | ٣١٩ / ٢      |
| ﴿يَتْلَى النَّبِيُّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾                          | الأنفال / ٦٤      | ٤٩ / ٣       |
| ﴿يَتْلَى لِي أَرْبَى إِلَى الْمَسَامِيرِ أَنْ أَدْخَلَ﴾        | الصافات / ١٠٢     | ٥٩٦ / ١      |
| ﴿يَتْلَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾              | الزمر / ٥٣        | ٢٩٨ / ٤      |
| ﴿يَتْلَى إِنْ أَلْمَلْنَا بِأَتَجَرُونَ﴾                       | القصاص / ٢٠       | ١١٨ / ٣      |
| ﴿يَتْلَى فَلَمْ تَجِدْ فِي﴾                                    | الفجر / ٢٤        | ١٩ / ٤       |
| ﴿يَتْلَى لَنْ ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾                            | المدثر / ٤١-٤٠    | ٤١٣ / ١      |
| ﴿يَتْلَى أَصْبَحْتُمْ فِي نَادَائِهِمْ﴾                        | البقرة / ١٩       | ١٦٣، ٣٦ / ٢  |
| ﴿يَتْلَى وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ﴾                         | الإسراء / ١٠٧     | ١٣٤ / ٢      |

| الآية                                                       | السورة ورقم الآية | الصفحة           |
|-------------------------------------------------------------|-------------------|------------------|
| ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾                           | الفتح / ١٠        | ١٩٥ / ٤          |
| ﴿يُدْخِلْ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾                      | الإنسان / ٣١      | ١٢٢ / ٢          |
| ﴿يَذَرُكُمْ فِيهِ﴾                                          | الشورى / ١١       | ١٢٥ / ٢          |
| ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْإِسْرَ﴾                          | البقرة / ١٨٥      | ١٩٠، ٨٨، ٢٢ / ٤  |
| ﴿يَعْنِيكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ | غافر / ٣٥         | ١٢٨ / ٢          |
| ﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَفُتِّتُ﴾                  | الرعد / ٣٩        | ٢١٠ / ٤، ٥٢٩ / ٢ |
| ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفٍ﴾                              | الشورى / ٤٥       | ١٦٥ / ٢          |
| ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ تَوَيْعُكَ﴾                              | البقرة / ٩٦       | ١٥٣ / ٢          |
| ﴿يَوْمَ يَكْفُرُ اللَّهُ فِي أَرْزَاقِكُمْ﴾                 | النساء / ١١       | ٤٠٢، ٢٨٦ / ٢     |

٥٠٩، ٤٩٤

## ثانيًا فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة      | الحديث والآثر                                  |
|-------------|------------------------------------------------|
| ٤١/٤        | «انتقوا فراسة المؤمن» .....                    |
| ٤١/٤        | «الإثم ما حاك في قلبك» .....                   |
| ١٣٩/٣       | «اجتنبوا السبع الموبقات» .....                 |
| ٤٤٩/٢       | «إحدهن بالتراب» .....                          |
| ٤٤٩/٢       | «آخرهن بالتراب» .....                          |
| ٦٩/٣        | «ادراؤا الحدود بالشبهات» .....                 |
| ٧٦/٣        | «إذا استأذن أحدكم» .....                       |
| ٢٩٥/٤       | «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» .....            |
| ٤٠٧، ٣٣٨/٢  | «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» .....            |
| ٥١٣/٢       | «إذا جلس بين شعبها الأربع» .....               |
| ٣٥٥/٢       | «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستني» .....    |
| ٤١٥/٢       | «إذا دبح الإهاب فقد طهر» .....                 |
| ٢٢٤/١       | «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي» ..... |
| ٢٠٥/٤       | «إذا دخل أهل الجنة الجنة» .....                |
| ٢١٧/٢       | «إذا رقد أحدكم عن الصلاة» .....                |
| ٣٩/٤        | «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» .....      |
| ٧٣/٣، ٥١١/١ | «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم» .....            |
| ١٩٥/٢       | «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .....               |
| ٣٤٢/٣       | «أرأيت إن كان على أمك دين» .....               |
| ٢٠٩/٢       | «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني» .....  |
| ٢٥٤/١       | «أربع لا تجزئ في الأضاحي» .....                |
| ٣٠٦/٤       | «أوصل ناقتي وأتوكل» .....                      |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|         |                                               |
|---------|-----------------------------------------------|
| ٢ / ٤٥٤ | «استكوا ظرو أن أشق على أمي» .....             |
| ٣ / ٤٦٥ | «استلف بكرا ورد رياحيا» .....                 |
| ٢ / ٢٠٩ | «أصلي في مبارك الإبل قال : لا» .....          |
| ٣ / ٢٣٧ | «أصق وثبة» .....                              |
| ١ / ٤٣٨ | «أصقت عائشة عن نلرها» .....                   |
| ٤ / ٣٩  | «أعلم أمي بالفرائض زيد» .....                 |
| ١ / ٢٢٦ | «أفطر ﷺ يوم عرفة بعرفة» .....                 |
| ٣ / ١٨٧ | «أقتلوا بالذين من بعدي» .....                 |
| ٤ / ٢٩٧ | «أكثرنا من ذكر هاذم اللغات» .....             |
| ٢ / ٤٩٩ | «أكل النبي ﷺ من لحم شاة ولم يتوضأ» .....      |
| ٢ / ٥٣٦ | «إلا الحامل والرضع» .....                     |
| ١ / ١٦٠ | «اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا» .....       |
| ٤ / ٢٨٩ | «اللهم كلاة ككلاة الوليد» .....               |
| ٢ / ٤٦٢ | «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان» ..... |
| ٢ / ٥٠١ | «أمر رسول الله ﷺ بجرم ماهر» .....             |
| ٢ / ٣١٦ | «أسسك أربعاً وفارق سائرهن» .....              |
| ٤ / ٢٥١ | «إن الحاكم إذا اجتهد» .....                   |
| ٤ / ٢٤٢ | «إن العبد إذا وضع في قبره» .....              |
| ٤ / ٢٩٤ | «إن الله تجاوز عن أمي» .....                  |
| ٤ / ١٦٤ | «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» .....        |
| ٤ / ١٩٥ | «إن الله يسط يده» .....                       |
| ١ / ٢٧٢ | «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» .....              |
| ٣ / ١٩٢ | «إن أمي لا تجتمع على ضلالة» .....             |

|       |                                                |
|-------|------------------------------------------------|
| ٢٨٨/٤ | «إن الله يحب معالي الأمور» .....               |
| ١١٥/٣ | «إن على الله عهداً» .....                      |
| ٢٦/٤  | «إن دعاءكم وأموالكم» .....                     |
| ١٩٥/٤ | «إن قلوب بني آدم» .....                        |
| ١٦٥/٤ | «إن من أشراط الساعة» .....                     |
| ٤٢٣/٢ | «إنّ الماء الطهور لا ينجسه شيء» .....          |
| ١٦٤/٤ | «إن بين يدي الساعة أياماً» .....               |
| ٢٣٢/٤ | «إن المقتول يتعلق» .....                       |
| ١٥٨/١ | «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس» .....     |
| ١٠٤/٢ | «أنا أنصح من نطق بالفساد» .....                |
| ٢٣٠/٤ | «أنا شافع ومشفع» .....                         |
| ٤٤٧/١ | «أنا عند ظن عبدي بي» .....                     |
| ٤٢١/٢ | «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر» .....     |
| ٤٢/٣  | «أنت الخليفة من بعدي» .....                    |
| ٥٩/٣  | «أنت مني بمنزلة...» .....                      |
| ٢٠٧/٢ | «انظر إليها فإنه أحرى أن يقوم بيتهما» .....    |
| ٤٨٧/٢ | «إنك لعريف القفا» .....                        |
| ٤٢١/١ | «إنها الأعمال بالنيات» .....                   |
| ٥٣١/١ | «إنها الرما في النسبة» .....                   |
| ٧٧/٣  | «إنها سمعت شيئاً» .....                        |
| ٣٢٧/٢ | «إنما قولی لائة امرأة كقولی لاءرة واحدة» ..... |
| ١٨٥/٣ | «إنما المدينة كالکبر» .....                    |
| ٥١٢/٢ | «إنما الماء من الماء» .....                    |

|              |                                         |
|--------------|-----------------------------------------|
| ٨٣/٤         | «أنه ۞ سأله رجل...»                     |
| ٧٠/٤         | «أنه ۞ تزوج ميمونة»                     |
| ٣٢٨/٣        | «أنه ۞ جعل للفرس سهمين»                 |
| ٧٦/٣         | «أنه ۞ أعطى الجنة الشمس»                |
| ١١٨/٣        | «أنه ۞ مر بقبورين...»                   |
| ٦٢/٣         | «أنه ۞ مر بقوم...»                      |
| ١٤٦/٢        | «إنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي»      |
| ٧/٣          | «إني لأستغفر الله وأتوب إليه...»        |
| ٤٥٠/٢        | «أولاً من بالزراب»                      |
| ٧/٤          | «أبائي أحدنا شهرته وله فيها أجر...»     |
| ٣٣٦/٢        | «أبها امرأة تكلمت نفسها»                |
| ٧٨/٤، ٤٥٦    |                                         |
| ٣١١/٣، ٤٥٦/٢ | «أبها امرأة تكلمت بغير إذن وليها»       |
| ٥٨/٤، ٤١٥/٢  | «أبها إهاب» «بغ فقد طهر»                |
| ٧٨/٤         | «الأيمن أحق بنفسها»                     |
| ٧٠/٣         | «بسم الله الرحمن الرحيم . فريضة الصدقة» |
| ٥٣٩/٢        | «البكر بالبكر جلد مائة»                 |
| ٢٤٣/٤        | «بلغني أنه أدق من الشعر»                |
| ١١٦/٢        | «بني الإسلام على خمس»                   |
| ١٧٠/٢        | «بهذا أيوب ينسل»                        |
| ٢٤٣/٤        | «هَكَرَ النَّاسُ خُفَاءً»               |
| ١٥٣/٢        | «تصدقوا ولو بظلف عرق»                   |
| ١٩٩/٢        | «توضوا عما ست النار»                    |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|             |                                                       |
|-------------|-------------------------------------------------------|
| ٣٧٨/١       | «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نعصي فيه» ..... |
| ١٣٣/٣       | «ثلاثة لا يدخلون الجنة» .....                         |
| ٥١٤/٢       | «ثم من الختان الختان» .....                           |
| ٤٧٨/٢       | «الطيب أحق بنفسها من وليها» .....                     |
| ٤٥٤/١       | «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء» .....                  |
| ٨٢/٣، ٥٢٠/١ | «جعلت لي الأرض مسجداً وترتها طهوراً» .....            |
| ٤٨٤/٢       | «جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين» .....             |
| ٤٢٧/٢       | «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» .....              |
| ١٢٤/٣       | «الحالة بمنزلة الأم» .....                            |
| ٤٣٥/٣       | «الحال وارث» .....                                    |
| ١٨٦/٣       | «أخرج النبي ﷺ غداة» .....                             |
| ١٦٣/٣       | «غير أنني قرأت» .....                                 |
| ١٨٧/٣       | «الحلالة من بعدي» .....                               |
| ٥١٧/١       | «غيرني الله وسأزيده على السبعين» .....                |
| ٦٢/٢        | «دخل علي النبي ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟» ..... |
| ٤٥٧/٢       | «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .....                          |
| ٦٩٠/٢       | «الذهب بالذهب رباً إلا ماء وماء» .....                |
| ٣٣٩/٣       | «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» .....                    |
| ٥٣٢/١       | «ارجع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل» .....        |
| ١٥٤/٢       | «ردوا السائل ولو بظلف محرق» .....                     |
| ٤٨٣، ٢١٩/١  | «رولع عن أمي الخطأ والنسيان» .....                    |
| ٤٦٩، ٣١٠/٢  | «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .....               |
| ٤٥٥/١       | «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .....               |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|              |                                              |
|--------------|----------------------------------------------|
| ١٣٠ / ٣      | «باب المسلم مُتُوقٌ» .....                   |
| ١٢ / ٣       | «يُكَذَّبُ عَلَيَّ» .....                    |
| ١٩٤ / ٢      | «ستراجم من أهل الكتاب» .....                 |
| ٣٣٤ / ٣      | «سها رسول الله ﷺ» .....                      |
| ٤٥٠ / ١      | «الشيخ والشيخة إذا زنيا» .....               |
| ٢٣٩ / ١      | «الصائم أمير نفسه» .....                     |
| ٣٨ / ٣       | «صل بنا رسول الله ﷺ» .....                   |
| ١٨٣ / ١      | «صل النبي ﷺ داخل الكعبة» .....               |
| ١٤٢ / ٤      | «صلوا قبل المغرب» .....                      |
| ٢٢٤ / ١      | «صلوا في مرايض الغنم» .....                  |
| ١٢٧ / ٣      | «صفتان من أمي» .....                         |
| ٣١٥، ٢٥٩ / ٣ | «الطعام بالطعام» .....                       |
| ٤٧٦ / ٢      | «الطواف بالبيت صلاة» .....                   |
| ٢٤٢ / ٤      | «حذاب القبر حق» .....                        |
| ٣٧ / ٤       | «عليكم بسني وسنة الخلفاء» .....              |
| ١٢٤ / ٣      | «عَمَّ الرجلُ حينَ أبيه» .....               |
| ١٥٦ / ٢      | «فإن أصابها فلها مهر مثلها» .....            |
| ٢١٠ / ٤      | «فَرَحَ زَيْدٌ مِنَ الْعِيَادِ» .....        |
| ٢٨٧ / ٢      | «فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقابيه» ..... |
| ٢٩٧ / ٢      | «ففيها سنت السماء العشر» .....               |
| ٠٩ / ١       | «قل صدقة الغنم في سائلتها» .....             |
| ٩ / ٣        | «القاتل لا يرث» .....                        |
| - / ١        | «قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى» .....       |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|       |                                                          |
|-------|----------------------------------------------------------|
| ٤١٩/٢ | «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجبار» .....                   |
| ٤١٩/٢ | «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار» .....                  |
| ٤٩١/٢ | «قضى ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح» .....       |
| ٥٣٩/٢ | «قضى ﷺ بالشاهد واليمين» .....                            |
| ٤١٩/٢ | «قضى النبي ﷺ بالجوار» .....                              |
| ١٠/٣  | «قطع ﷺ سارقاً» .....                                     |
| ١٥٥/١ | «قولوا: اللهم صلّ على محمد» .....                        |
| ٤٦٥/٢ | «قيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد» .....               |
| ٤٨/٢  | «كان اسمي برة فسماي رسول الله ﷺ زينب» .....              |
| ٤٥٣/١ | «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه» ..... |
| ٣١٣/٢ | «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» .....           |
| ٢٤١/٤ | «كفى ببارق السيوف شاعداً» .....                          |
| ٢٣٤/٤ | «كل ابن آدم يأكله التراب» .....                          |
| ١٣٠/٢ | «كل الطلاق واقع إلا طلاق المعترة» .....                  |
| ٣٥٢/٣ | «كل مسكر حرام» .....                                     |
| ١٩٢/٢ | «كل مما يملك» .....                                      |
| ٤٥٨/٢ | «كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .....                  |
| ٣٣٦/١ | «كمن أدلى سبعين فريضة في غيره» .....                     |
| ٥٤٢/٢ | «كنت فيبشكم عن زيارة القبور» .....                       |
| ١٥٠/١ | «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .....         |
| ١١٨/٢ | «لا أحلف على يمين» .....                                 |
| ١٥٨/١ | «لا أحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً» .....           |
| ٥٩٤/١ | «لا أقول ﴿ألم﴾ حرف» .....                                |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|              |                                                                       |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٣٠ / ٣      | «بَابُ الْمُسْلِمِ لُتُوقُ» .....                                     |
| ١٢ / ٣       | «بِكَذَّبُ عَلِيٌّ» .....                                             |
| ١٩١ / ٢      | «مَتَوَاهِمُ سَنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» .....                          |
| ٣٣١ / ٣      | «سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .....                                       |
| ١٥٠ / ١      | «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا» .....                         |
| ٢٣٩ / ١      | «الصَّائِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ» .....                                   |
| ٣٨ / ٣       | «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .....                                |
| ١٨٣ / ١      | «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ» .....                       |
| ١٤٢ / ٤      | «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ» .....                                    |
| ٢٢٤ / ١      | «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» .....                               |
| ١٢٧ / ٣      | «صَنَفَانِ مِنْ أُمَّتِي» .....                                       |
| ٢١٥، ٢٥٩ / ٣ | «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» .....                                       |
| ٢٧٦ / ٢      | «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» .....                                |
| ٢٤٢ / ٤      | «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» .....                                       |
| ٣٧ / ٤       | «عَلَيْكُمْ بِسِتِّي وَسِتِّ الْخُلَفَاءِ» .....                      |
| ١٦٤ / ٣      | «عَمَّ الرَّجُلُ مِنْ أَوْ أَبِيهِ» .....                             |
| ٢٥٦ / ٢      | «فَرَانُ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا» .....                   |
| ٢١٠ / ٤      | «فَرَّخَ زَيْنُكَ مِنَ الْعِيَادَةِ» .....                            |
| ٩٧ / ٢       | «فَتَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَفَعَ عَقْلَيْنِ» ..... |
| ٧ / ٢        | «فَلَمَّا سَقَتِ السَّهَاءُ الْعَشْرُ» .....                          |
| ١ / ١        | «فِي صَلَاقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» .....                      |
| ٣            | «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» .....                                         |
| ١            | «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ثَوْبِي الْقَرِينِ» .....            |

## الحديث والأثر

## الصفحة

|       |                                                          |
|-------|----------------------------------------------------------|
| ٤١٩/٢ | «نقض رسول الله ﷺ بالشقعة للجار» .....                    |
| ٤١٩/٢ | «نقض رسول الله ﷺ بالشقعة والجار» .....                   |
| ٤٩١/٢ | «نقض ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح» .....       |
| ٥٣٩/٢ | «نقض ﷺ بالشاهد واليمين» .....                            |
| ٤١٩/٢ | «نقض النبي ﷺ بالجار» .....                               |
| ١٠/٣  | «قطع ﷺ سارقاً» .....                                     |
| ١٥٥/١ | «قولوا: اللهم صل على محمد» .....                         |
| ٤٦٥/٢ | «قيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد» .....               |
| ٤٨/٢  | «كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب» .....             |
| ٤٥٣/١ | «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه» ..... |
| ٣١٣/٢ | «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» .....           |
| ٢٤١/٤ | «كفى ببارق السيوف شاهداً» .....                          |
| ٢٣٤/٤ | «كل ابن آدم يأكله التراب» .....                          |
| ١٣٠/٢ | «كل الطلاق واقع إلا خلاق المعتوم» ..                     |
| ٣٥٢/٣ | «كل مسكر حرام» .....                                     |
| ١٩٢/٢ | «كل مما يليك» .....                                      |
| ٤٥٨/٢ | «كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .....                  |
| ٣٣٦/١ | «كمن أدنى سبعين فريضة في غيره» ..                        |
| ٥٤٢/٢ | «كنت بينكم عن زيارة القبور» .....                        |
| ١٥٠/١ | «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .....         |
| ١١٨/٢ | «لا أحلف على يمين» ..                                    |
| ١٥٨/١ | «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً» .....            |
| ٥٩٤/١ | «لا أقول ﴿الم﴾ حرف» .....                                |

## الحديث والآثر

## الصفحة

|              |                                                       |
|--------------|-------------------------------------------------------|
| ٢٣٨/١        | «لا إلا أن تطرّع» .....                               |
| ٢٦٨/٢        | «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» .....                    |
| ٨٩/٣، ٥٣٢/١  | «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» .....         |
| ٢٥٧/٢، ٢٥٤/١ | «لا تهزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن» .....   |
| ١٦٤/٤، ١٦٢/١ | «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» .....         |
| ١١٧/٢        | «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» .....     |
| ١٢٩/٣        | «لا تسبوا أصحابي» .....                               |
| ٧٦/٣         | «لا تُضربوا الإبل» .....                              |
| ٩٩/٢         | «لا تنسانا يا أخي من دعاك» .....                      |
| ٢٦٥/٢        | «لا سبق إلا في غف أو حافر أو نصل» .....               |
| ٢٦٨/٢        | «لا صاعي ثم بصاع» .....                               |
| ٤٧٠/٢، ٢٣٣/١ | «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .....             |
| ٢٥/٤، ٥٣٩/٢  | «لا ضرر ولا ضرار» .....                               |
| ٤٧٠، ٤٦٧/٢   | «لا نكاح إلا بولي» .....                              |
| ٤٩٤/٢        | «لا نورث ما تركناه صدقة» .....                        |
| ٥٠٧/٢        | «لا وصية لوارث» .....                                 |
| ٣٧٧/٢        | «لا يبولن أحدكم في الماء» .....                       |
| ٤٦٠/٢        | «لا يجرئ ولد لوالده إلا أن يجده مملوكاً» .....        |
| ٥٠٠/١        | «لا يجلى لامرأة ثومن بالله واليوم الآخر أن تحب» ..... |
| ٧٣/٢         | «لا يجلى لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه» .....        |
| ١٠٣٠٨/٣      | «لا يحكم أحد بين اثنين» .....                         |
| ٦/٣          | «لا يدخل الجنة قاطع رحم» .....                        |
| ١٣           | «لا يدخل الجنة نمام» .....                            |

## الحديث والأثر

### الصفحة

|                  |                                                 |
|------------------|-------------------------------------------------|
| ٢٠٢ / ٢          | «لا يرث المسلم الكافر» .....                    |
| ٢٥٧ / ٢          | «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» .....        |
| ٣١١ / ٢          | «لا يقتل المسلم بالكافر» .....                  |
| ٤٠٩، ٣٨٨         |                                                 |
| ٣٤٥ / ٢          | «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة» .....             |
| ٤٧٣ / ٢          | «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» ..... |
| ٤٧٨ / ٢          | «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .....                 |
| ٢٠٢ / ٤          | «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها» .....            |
| ١٢٩ / ٤          | «لقد حكمت فيهم بحكم الله» .....                 |
| ٤٦١ / ٢          | «لعمري الله السارق يسرق البيضة» .....           |
| ١٣١ / ٣          | «لعمري الله على الراشي والمُرْتشي» .....        |
| ١٢٠ / ٣          | «لأُخرجن يا مَرْزُوقُ بَقُومٍ» .....            |
| ١٤٦ / ٤، ٤٥٤ / ٢ | «لو لا أن أشف على أمي لأمرهم بالسواك» .....     |
| ٢٠٨ / ٤          | «لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» .....            |
| ٤٨٢ / ٢          | «ليس الخبر كالمعاينة» .....                     |
| ٣٩٧ / ٢          | «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة» .....             |
| ٢٣٤ / ٤          | «ليس من الإنسان شيء لا يبل» .....               |
| ٣٩٨ / ٢          | «ما قطع من شيء فهو ميت» .....                   |
| ٤٠٦ / ٢          | «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه» .....  |
| ١٣٤ / ٣          | «ما من صاحب ذهب» .....                          |
| ٤١٣ / ٢          | «المرتدة لا تقتل» .....                         |
| ٢١٩ / ٢          | «امرء قليل أجسمها» .....                        |
| ٥١٦ / ١          | «اعطل الغني غلام» .....                         |

|                   |                                                  |
|-------------------|--------------------------------------------------|
| ٢٣٦ / ٤           | ..... «من أحب أن يسط له في رزقه»                 |
| ٤٨٤ / ٢           | ..... «من أحرم بالحج إلى العمرة أجزاء طواف واحد» |
| ٢٥٨ / ١           | ..... «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»             |
| ٣٢٤ / ٢           | ..... «من أطلع في بيت قوم»                       |
| ٢٩٥ / ٣           | ..... «من أعتق شركاً له»                         |
| ١٣٦ / ٣           | ..... «من أنظر يوتاً»                            |
| ١١٥ / ٣           | ..... «من اقتطع شبراً من أرض»                    |
| ٤٣٣ ، ٤١٣ / ٢     | ..... «من بدل دينه فاقلبوه»                      |
| ٧٧ / ٤            |                                                  |
| ١٢٦ / ٣           | ..... «من جمع بين صلاتين»                        |
| ١٢٢ / ٣           | ..... «من خلف على مال امرئ مسلم»                 |
| ٣٥٥ / ٢           | ..... «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً»         |
| ٢٥٧ / ٣           | ..... «من شهد له عزيمة فحسبه»                    |
| ١٣٠ / ٣           | ..... «من عادى لي ولياً»                         |
| ٣١٥ / ٣           | ..... «من فاء، أو رجع فليترضا»                   |
| ٤٩٠ / ٢           | ..... «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»      |
| ١٢٧ / ٣           | ..... «من كذب علي متعمداً»                       |
| ٣٦٨ / ٣           | ..... «من مس ذكره فليترضا»                       |
| ٤٥٩ / ٢           | ..... «من ملك فأرحم محرم فهو حر»                 |
| ٢١٧ / ٢           | ..... «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»          |
| ١٦٤ / ٤ ، ١٦٢ / ١ | ..... «عن يهود الله به خيراً بفقته في الدين»     |
| ٤٦٦ / ١           | ..... «نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت»     |
| ١٤٣ / ٢           | ..... «نظم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»    |

|              |                                                                                       |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٨/٤        | «ثَوْرٌ أَنَّى أَنْزَاهُ» .....                                                       |
| ٣٨١/١        | «مَنْ عَنِ أَنْ يَصِلَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ» .....                                  |
| ٨٩/٣         | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ» .....                                                 |
| ٢٥٠/٢        | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» .....                                                  |
| ٢٥٠/٢        | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ» .....                |
| ٤٢٠/٢        | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ الْغُرُرِ» .....                                                   |
| ٣٠٧/٣        | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» .....                                    |
| ٢٥٠/٢، ٢٥٦/١ | «ثَنِي عَنْ بَيْعِ الْمَلَايِخِ» .....                                                |
| ٣٨١/١        | «ثَنِي عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ» .....                                        |
| ٣٨٦/١        | «ثَنِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .....                                          |
| ٢٢٦/١        | «ثَنِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» .....                                  |
| ٢٨٥، ٢٥٦/١   | «ثَنِي عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» .....             |
| ٦٢/٢         |                                                                                       |
| ٤٣٣، ٤٦٥/٢   | «ثَنِي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» .....                                   |
| ٧٧/٤         |                                                                                       |
| ٤١٥/٢        | «أَعْلَى أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَلْيَبْتَغِمُوا» .....                                 |
| ٤١٥/٢        | «أَعْلَى اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِيَّاهَا» .....                                           |
| ٢٠٤/٤        | «أَعْلَى تُنْشِئُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَكْرِ» .....                          |
| ٦٢/٢         | «أَعْلَى حَتِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَزَالِي إِذَنْ صَائِتُمْ» ..... |
| ٤٢٦/٢        | «أَعْلَى أَخْرَجْتُ يَا عَجِبُ» .....                                                 |
| ٨٩/٣         | «أَعْلَى الطُّهُورِ مَا زِلْتُ» .....                                                 |
| ١٨٦/٣        | «أَعْلَى أَهْلُ بَيْتِي» .....                                                        |
| ٢١٩/٤        | «أَعْلَى أَرْسَلْتُ لَكَ الْخَلْقَ كَمَا فَتَا» .....                                 |

|       |                                                  |
|-------|--------------------------------------------------|
| ١٨/٤  | «والذي نفسي بيده لو لم تذبنيوا» .....            |
| ١٤/٢  | «والزرق الحتان الحتان» .....                     |
| ١٩/٢  | «والثامنة عثروه بالتراب» .....                   |
| ٢٨٩/٤ | «وما يزال عبيدي يتقرب» .....                     |
| ٢٩٥/٤ | «ومن هم بسيفه ولم يعملها» .....                  |
| ٢٢٦/٢ | «الولد للفراش» .....                             |
| ٤١/٤  | «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» .....             |
| ٢٢٣/٤ | «بضرب الصراط بين ...» .....                      |
| ٢٠٦/٤ | «يقتصر للخلق بعضهم» .....                        |
| ٢٤٣/٤ | «يؤتى بابن آدم فيوقف» .....                      |
| ١١٢/٣ | «يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله ...» ..... |
| ١٥٠/٢ | «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .....          |
| ٥٩٤/١ | «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» .....           |

## ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية

| البيت                           | الصفحة   |
|---------------------------------|----------|
| كهز الرديني تحت المعجاج         | ١٠٧/٢    |
| وإن الذي حانت بفلج دماؤهم       | ٢١٩/١    |
| ولست بالأكثر منهم حمقى          | ١٥٠/١    |
| فقال أكل الناس أصبحت مانحاً     | ١٢٦/٢    |
| وإذا المثبة أنشبت أظفارها       | ٥١/٢     |
| إذا أنت لم تنفع فضرر فساتها     | ١٣٧.٥١/٢ |
| لن تزالوا كذلك ثم لا زلت        | ١٥٧/٢    |
| ألا اصطبار لسلعم أم لها جلد     | ١٧٠/٢    |
| ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي | ١٩٥/٢    |
| فقالوا لنا ثنان لا بد منها      | ٨٢/٢     |
| وترميني بالطرف أي أنت مدنب      | ٨٥/٢     |
| فما زالت القنق تخرج دماءها      | ١١١/٢    |
| ليس العطاء من الفضول سباحة      | ١١٣/٢    |
| كي تجنحون إلى سلم وما ثجرت      | ١٢٧/٢    |
| أمرتك أمراً جازماً فعصيتني      | ١٨٤/٢    |
| وإنما لما تضرب الكبش ضربة       | ١٦١/٢    |
| ونعم مزكاً من ضاقت مذاهبه       | ١٦٧/٢    |
| سموت بالمجد يا بن الأكرمين أبا  | ١٥/٢     |
| جرى في الأنابيب ثم اضطرب        |          |
| هم القوم كل القوم يا أم خالد    |          |
| وإنما العزة للكاثر              |          |
| لسانك كيبا أن تغر وتحمدا        |          |
| أنفيت كل نيمة لا تنفع           |          |
| يرجى الفتن كيبا يضر وينفع       |          |
| لكم خالدأ غلود الجبال           |          |
| إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي      |          |
| يصبح وما الإصباح منك بأمل       |          |
| صدر ورمح أشرعت أو سلاسل         |          |
| وتقليني لكن إياك لا أقلي        |          |
| بدجلة حتى ماء دجلة أشكل         |          |
| حتى تجود وما لديك قليل          |          |
| فتلاكم ولظن الهيجاء تضطرم       |          |
| وكان من الترفيق قتل ابن هاشم    |          |
| عن رأسه يلقي اللسان من الفم     |          |
| ونعم من هو في سر وإعلان         |          |
| وأنت حيث الوردى لازلت وحننا     |          |

## اليست

## الصفحة

|         |                             |                            |
|---------|-----------------------------|----------------------------|
| ١١٤ / ٢ | وذي ولد لم يلد له أبوان     | ألا رب مولود وليس له أب    |
| ١٦٧ / ٢ | وقد زكأت لك بشر بن مروان    | وكيف أرمب امرأة أو أراع له |
| ٨٠ / ٢  | لنفسى تقاها أو عليها فجورها | وقد زعمت ليلى بأنى فاجر    |
| ١٠٩ / ٢ | ثم قد ساد قبل ذلك جده       | إن من ساد ثم ساد أبوه      |

## رابعاً : فهرس الأعلام

| الاسم                       | الصفحة       |
|-----------------------------|--------------|
| الأمدي .....                | ٢٤٢/١        |
| إبراهيم بن أبي حبة .....    | ١٠٢/٣        |
| إبراهيم بن شرف الدين .....  | ٢٦/١         |
| ابن أبي هريرة .....         | ٢١٣/١        |
| الأبهري .....               | ٦١٥، ٢٦٩/١   |
| أحمد بن بشير .....          | ٥٢/٤         |
| أبو إسحاق الإسفرائيني ..... | ٣١٦/١        |
| إسحاق بن راهويه .....       | ٢٥٢/٤        |
| أبو إسحاق الشيرازي .....    | ١٩٠/١        |
| أبو إسحاق المروزي .....     | ٢٠٢/٣، ٢٦٣/١ |
| الأبياري .....              | ٨٤/٣، ٤٠٣/٢  |
| أحمد بن حنبل (الإمام) ..... | ٢٥٢/٢        |
| أحمد بن محمد الأيشيبي ..... | ٤٤/١         |
| أحمد بن محمد الشهاب .....   | ٢٧٦/٢        |
| الأعطل .....                | ٢٤/٣         |
| الأخفش .....                | ٨٧/٢         |
| الأردبيلي .....             | ٢٤٣/٢        |
| الاسنوي .....               | ١٩٣/١        |
| الأشمري .....               | ٢١٣/١        |
| الأصفهاني (شمس الدين) ..... | ٢٠١/١        |
| الأسمي .....                | ١٧٧/٤، ٤٧٢/١ |
| إلكيا المراسي .....         | ٥٣٣/١        |
| إمام الحرمين .....          | ٣٤٣، ٢١٧/١   |

| الاسم             | الصفحة    |
|-------------------|-----------|
| الأندلسي          | ٢٦/١      |
| الأوزاعي          | ١٠٤/٣     |
| ابن إياز          | ١١٢/٢     |
| البارزي           | ٣٥٣/١     |
| الباقلافي         | ١٦٩/١     |
| البدري الدماميني  | ١٧١/٢     |
| البرماوي          | ١٧٠، ٤٣/١ |
| البروي            | ٤١١/٣     |
| ابن برهان         | ٢١٤/٢     |
| بشر المروسي       | ٢٤٩/٣     |
| البغوي            | ٢٣٦/١     |
| بكير بن عبدالله   | ١٠٥/٣     |
| البلخي            | ٦١٥/١     |
| البلقيني          | ١١٦/٣     |
| البتاني           | ١١٤/١     |
| بهاء الدين السبكي | ١٣٠/٢     |
| البيضاوي          | ١٨٦/١     |
| اليهني            | ١٠٢/٢     |
| تاج الدين الأرموي | ٢٦٨/١     |
| التمريزي          | ٣١٤/٣     |
| الغفازاني         | ١٨٤/١     |
| تقي الدين الحصني  | ٧٠/١      |
| ابن التلمساني     | ٥٧٥/١     |
| التنوخني          | ١، ٢٦٨/١  |

| الاسم                           | الصفحة       |
|---------------------------------|--------------|
| ثعلب .....                      | ٦٠٨/١        |
| أبو ثور .....                   | ٢٥٥/٤        |
| الثوري .....                    | ٢٥٦/٤        |
| الجاحظ .....                    | ٢٩/٢         |
| الجاحظي .....                   | ١٣٤/٢        |
| الجرجاني .....                  | ٢٩٣/١        |
| ابن جريج .....                  | ١٠٤/٣        |
| ابن جرير الطبري .....           | ٥٦/٢         |
| ابن الجزري .....                | ٤٥٧/١        |
| الخصاص .....                    | ٢١٦/٢        |
| أبو جعفر المدني (المقريئ) ..... | ٤٦٢/١        |
| ابن جني .....                   | ١٩/٢         |
| الجنيد بن محمد .....            | ٢٥٤/٤        |
| الجواليقي .....                 | ٥٨/٢         |
| الجوهري .....                   | ١٥٩/١        |
| ابن الحاجب .....                | ١٧٢/١        |
| أبو حاتم القزويني .....         | ١٠٣/٣، ٢١٠/٢ |
| أبو حامد الإسفراييني .....      | ٣٩٩/١        |
| ابن حجر العسقلاني .....         | ٣٣٦، ٤٣/١    |
| ابن حجر الهيتمي .....           | ٦٧/١         |
| حليقة بن البيان .....           | ٨٢/٣         |
| الحريري .....                   | ٨٤/٢         |
| ابن حزم .....                   | ٢١٤/٣        |
| الحسن البصري .....              | ٤٦٧/١        |

| الاسم                       | الصفحة           |
|-----------------------------|------------------|
| حسن العطار .....            | ١١٥ / ١          |
| الحسين (القاضي) .....       | ٢٣٦ / ١          |
| الحسين بن الحليمي .....     | ٢٢٠ / ٤، ١١٦ / ٣ |
| حماد بن أسامة .....         | ١٠٣ / ٢          |
| حزمة (المقري) .....         | ٤٥٦ / ١          |
| أبو الحسين البصري .....     | ٦٦ / ٢           |
| أبو حفص القشاشي .....       | ٢٧٦ / ٢          |
| الجلاج .....                | ٢٥٥ / ٤          |
| أبو حنيفة .....             | ٢٣٣ / ١          |
| أبو حيان الأندلسي .....     | ٥٢٩ / ١          |
| الخطابي .....               | ٤٥٨ / ٢          |
| أبو الخطاب الأسدي .....     | ١٠٩ / ٣          |
| أبو الخطاب الحنيلي .....    | ٤١٤ / ٢          |
| الخطيب البغدادي .....       | ١٠٥ / ٣          |
| الخطيب الشربيني .....       | ٦٨ / ١           |
| خشقلم .....                 | ٧٠ / ١           |
| خلف (المقري) .....          | ٤٦٢ / ١          |
| الخليل بن أحمد .....        | ٤٧٣ / ١          |
| الخوارزمي صاحب الكافي ..... | ٢٣٧ / ١          |
| ابن خوير متداد .....        | ٥١٨ / ١          |
| طاوود الظاهري .....         | ٢٥٢ / ٤، ٥٠٢ / ١ |
| هرة بنت أبي سلعة .....      | ١٤٨ / ٢          |
| الحقاق .....                | ٥١٨ / ١          |
| ابن دقيق العيد .....        | ٤٠١ / ١          |

| الاسم                       | الصفحة            |
|-----------------------------|-------------------|
| ابن أبي فشب .....           | ١٠٣ / ٣           |
| الشمسي .....                | ١٤٨ / ٢ ، ٢٥ / ١  |
| رابعة العدوية .....         | ٢٩٣ / ٤           |
| الإمام الرازي .....         | ٢٩٨ / ١           |
| الراغب الأصفهاني .....      | ١٥٧ / ١           |
| ربيع بن حراش .....          | ٨٢ / ٣            |
| رضي الدين الأسترأبادي ..... | ٤٤٤ / ١           |
| الرافعي .....               | ١٢ / ٣ ، ٣٨٧ / ٢  |
| الربيع بن سليمان .....      | ١٠٢ / ٣           |
| أبو رجاء العطاردي .....     | ١٧١ / ٣           |
| ابن الرقعة .....            | ٣٥٤ / ١           |
| الرويان .....               | ٢٣٩ / ٣           |
| الزجاج .....                | ٩٣ / ٢            |
| الزركشي .....               | ١٩٥ / ١           |
| ابن زكريا الطيب .....       | ٢٨١ / ٤           |
| الزهري .....                | ١٤٨ / ١           |
| أبو زيد الدبوسي .....       | ٢٥٦ / ٣ ، ٥٢٧ / ٢ |
| زينب بنت أبي سلمة .....     | ٤٨ / ٢            |
| زينب بنت الكمال .....       | ٢٤ / ١            |
| زينب الشوبكي .....          | ٦٢ / ١            |
| زين الرضوان .....           | ٦٠ / ١            |
| الزهري .....                | ١٠٦ / ٣           |
| سارة بن زعيم .....          | ٢٣٨ / ٤           |
| سراج الدين الأرموي .....    | ٢٦٨ / ١           |

| الاسم                           | الصفحة           |
|---------------------------------|------------------|
| المرعسي .....                   | ٣٧٩ / ١          |
| السبكي (نقفي الدين) .....       | ٢٤٨، ٢٣ / ١      |
| ابن سريج .....                  | ٥٢٧ / ١          |
| ابن سعد .....                   | ١٤٩ / ٢          |
| سعد بن طارق .....               | ٨٢ / ٣           |
| سعيد بن جبير .....              | ٣٥٥ / ٢          |
| السكاكي .....                   | ٣٩ / ٢           |
| أبو سلعة .....                  | ١٦٩ / ٢، ١٤٨ / ٢ |
| أم سلعة .....                   | ١٤٧ / ٢          |
| سليم الرازي .....               | ٩٩ / ٣           |
| ابن السمعاني .....              | ٦٢٨، ٥٠٩ / ١     |
| ابن سبت .....                   | ٢٦ / ١           |
| السهروردي .....                 | ٢٣٦ / ٤          |
| السهيل .....                    | ٣٧٤ / ٢          |
| سيويه .....                     | ٤٧٣ / ١          |
| ابن سيد الناس .....             | ١٤٨ / ٢          |
| ابن سينا .....                  | ٣٢٥ / ١          |
| السبوطي .....                   | ٤٥ / ١           |
| الشافعي .....                   | ١٥٨ / ١          |
| أبو شامة .....                  | ٤٥٩ / ١          |
| شرف الدين البغدادي .....        | ٢٧ / ١           |
| ابن شرف شاه (صاحب التوسط) ..... | ٢٠٢ / ١          |
| شرف المناوي .....               | ٦٢ / ١           |
| شريح القاضي .....               | ١٥٨ / ٤، ١١٢ / ٣ |

| الاسم                    | الصفحة      |
|--------------------------|-------------|
| الشحي                    | ١٦٧/٢       |
| الشعراني                 | ٦٧/١        |
| الشلوبين                 | ٧٦/٢        |
| شمس الدين ابن التقي      | ٢٥/١        |
| شهاب الأيدي              | ٢٧٦/٢       |
| شهاب الرمل               | ٦٦/١        |
| شهاب عميرة               | ٦٦/١        |
| الشهرستاني               | ٨/٢         |
| الشيرازي                 | ١٧٨/٢       |
| ابن الصباح               | ٣٥/٤، ٥٠٢/١ |
| صدر الشريعة              | ٣٥٩/٢       |
| الصغاني                  | ١٧٠/١       |
| الصقار                   | ٧٥/٢        |
| صالح بن نيهان            | ١٠٤/٢       |
| الصايغ                   | ١١٩/٢       |
| صفوان بن أمية            | ٢٢٤/٢       |
| الصفى المندي             | ٤١٢/١       |
| ابن الصلاح               | ٤٦٨/١       |
| صلاح الدين الأيوبي       | ٣٠٥/١       |
| الصيرفي                  | ٥١٨/١       |
| أبو الطيب الطبري         | ٢٠٦/٢       |
| الطولي                   | ٣٦٥/٢       |
| عاصم (المقري)            | ٤٥٦/١       |
| ابن عامر الشامي (المقري) | ٤٥٦/١       |

| الاسم                           | الصفحة       |
|---------------------------------|--------------|
| عبد الصميري .....               | ٥٤٧/١        |
| العبادي .....                   | ١٠٦/٢، ١١٤/١ |
| ابن عبد البر .....              | ١٩٩/١        |
| ابن صيدان .....                 | ٢٣٤/٣        |
| عبد الجبار (القاضي) .....       | ٢٠٢/٢        |
| عبد الرحمن بن الحكم .....       | ٣٧٤/٣        |
| عبد الرحمن الشربيني .....       | ١١٥/١        |
| أبو عبد الله البصري .....       | ٦٦/٢         |
| عبد الله بن خطل .....           | ١٦١/٣        |
| عبد الله بن سعد .....           | ١٦١/٣        |
| عبد الله بن طلحة .....          | ٣٦٣/٢        |
| عبد الله بن وهب .....           | ١٠٦/٣        |
| عبد المؤمن المارغاني .....      | ٢٦/١         |
| العبدري .....                   | ١٥١/٣        |
| عثمان بن طلحة .....             | ٤٢٥/٤        |
| أبو عثمان النهدي .....          | ١٧١/٣        |
| ابن العراقي .....               | ٣٢٧/١        |
| العراقي .....                   | ٤٢/١         |
| المز بن جماعة .....             | ٤٣/١         |
| المز بن عبد السلام .....        | ٤١٦/١        |
| لهن حصفور .....                 | ٩٣/٢         |
| هظاه بن أبي رباح .....          | ٣٥٥/٢        |
| عضد الملة والدين (الإبحي) ..... | ٢٦٧/١        |
| ابن عطية المالكي .....          | ٥٠٢/١        |

## الامم

### الصفحة

|            |                                 |
|------------|---------------------------------|
| ٣٤٢/١      | ..... العلاء ابن النفيس         |
| ٦١/١       | ..... عَلم البلقيني             |
| ٣٨٥/٣      | ..... ابن علي                   |
| ١١٥/١      | ..... العلوي الشنقطي            |
| ١٨٥/٢      | ..... أبو علي (الجياتي)         |
| ١٧/٢       | ..... أبو علي الفارسي           |
| ٤٥/١       | ..... علي بن محمد الأشعوني      |
| ٢٣٦/٤      | ..... عمرو بن محمد              |
| ٢٦/١       | ..... عمران الجليلي             |
| ١٠٤/٣      | ..... عمرو بن سلمة              |
| ١٠٦/٣      | ..... عمرو بن شعيب              |
| ٤٥٦/١      | ..... أبو عمرو بن العلاء        |
| ١٣٠/٤      | ..... العنبري                   |
| ٨/٣. ٥١٣/٢ | ..... عياض (القاضي)             |
| ٤٠٠/٢      | ..... عيسى بن أبان              |
| ١٢٠/١      | ..... الفزالي                   |
| ٢٧٠/١      | ..... الفارابي                  |
| ٦٠٨/١      | ..... ابن فارس                  |
| ١٠٣/٣      | ..... ابن أبي فديك              |
| ٨٣/٢       | ..... الفراء                    |
| ٥١٦/١      | ..... ابن فورك                  |
| ١٥١/٣      | ..... الفيروز آبادي             |
| ٥١٦/١      | ..... القاسم بن سلام (أبو عبيد) |
| ١١٤/١      | ..... ابن قاسم العبّادي         |

| الاسم                   | الصفحة           |
|-------------------------|------------------|
| الغياثي                 | ٦٠ / ١           |
| قايتاي                  | ٧١ / ١           |
| ابن قتيبة               | ٤٦٢ / ٢          |
| القراي                  | ٢٥٠ / ١          |
| القرطبي                 | ١١٩ / ٣، ٢٢٠ / ١ |
| القزويني                | ٢١٠، ٦٩ / ٢      |
| ابن القشيري             | ١٨٠ / ٤، ٩ / ٢   |
| ابن القطان              | ٥١٤ / ١          |
| قطب الدين الشيرازي      | ١٧٨ / ٢          |
| القطب الرازي            | ٢٩٣ / ١          |
| القفال                  | ٣٨ / ٤، ٤٠٢ / ١  |
| قيس بن أبي حازم         | ١٧١ / ٣          |
| الكافجي                 | ٦٢ / ١           |
| ابن كثير المكي (المقري) | ٤٥٦ / ١          |
| ابن كنج                 | ٤٦١ / ٣، ٣٨٧ / ٢ |
| الكرخي                  | ٣٦٤ / ١          |
| الكرمان                 | ٣٠٧ / ١          |
| الكنالي                 | ٢٠٢ / ١          |
| الكمي                   | ٣١٩ / ١          |
| الليث بن سعد            | ١٠٣ / ٣          |
| ليث بن مالك             | ٢٢٩ / ١          |
| مالك                    | ١٩٩ / ١          |
| الماوردي                | ٢٧٢ / ١          |
| المبرد                  | ٨٦ / ٢           |

| الاسم                             | الصفحة       |
|-----------------------------------|--------------|
| المتقي .....                      | ٢١٠/٤        |
| مجاهد بن جبر .....                | ٢٥٥/٢        |
| المجد ابن تيمية .....             | ٢٢٢/١        |
| محمد بن زكريا .....               | ٥٤/١         |
| أبو محمد الجويني .....            | ٢٤٣/١        |
| محمد بن محمد البدر الأنصاري ..... | ٤٤/١         |
| المرادي .....                     | ١٠٢/٢        |
| المراغي .....                     | ٢٤٦/١        |
| المزني .....                      | ٢٧٧/٢        |
| المزي .....                       | ٢٥/١         |
| محمد بن سلعة .....                | ٧٧/٣         |
| محمد بن القاسم .....              | ١٥٠/٣        |
| محمد بن مشن (أبو عبيدة) .....     | ٥١٦/١        |
| محمد بن يحيى .....                | ٢٩٣/٣        |
| غرمة بن بكير .....                | ١٠٥/٣        |
| سلم بن خالد .....                 | ١٠٤/٣        |
| أبو مسلم الأصفهاني .....          | ٥٣٢/٢        |
| مظفر الدين .....                  | ٩١/٣         |
| مفتاح الزيني .....                | ٢٦/١         |
| المغيرة بن شعبة .....             | ٧٦/٣         |
| ابن مكي .....                     | ٢٠٥/١        |
| ابن الملقن .....                  | ٧٠/١         |
| المنهري .....                     | ٢٠٦/٤        |
| أبو منصور الماتريدي .....         | ٢٥٤/٤، ٢٠٠/٢ |

## الاسم

## الصفحة

|           |                           |
|-----------|---------------------------|
| ٥٨٦/١     | الميداني                  |
| ٦٦/١      | ناصر الطبلاني             |
| ٤٥٦/١     | نافع المدني (المقري)      |
| ٢٢٠/٤     | النسفي                    |
| ٣١/٣      | النظام                    |
| ٣٩/٢      | النقشواني                 |
| ٢١٤/١     | النووي                    |
| ١٠٣/٣     | لوليد بن كثير             |
| ٣٩٠/١     | أبو هاشم (الجباني)        |
| ١٣٧/٢     | المروني                   |
| ١٥٣/١     | ابن هشام الأنصاري         |
| ٣٢١، ٦٠/١ | ابن الهيثم                |
| ٥٠٠/١     | الواحدي                   |
| ٢٢٨/٣     | ابن الوكيل                |
| ٤٦١/٢     | بجي بن أكنم               |
| ١٠٢/٣     | بجيم بن حسان              |
| ٥٤/١      | بجي بن زكريا              |
| ٤٤/١      | بجيم بن محمد السعدي       |
| ٣٧٤/٣     | بجيم بن بجيم              |
| ٤٦٢/١     | يعقوب (المقري)            |
| ٥٤/١      | يوسف بن زكريا             |
| ٦٤/٢      | أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة) |
| ١٦٤/٢     | يونس بن حبيب              |
| ٤٧٩/٢     | يونس بن عبد الأعلى        |

## خامسًا: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

| الصفحة      | الحد أو المصطلح           |
|-------------|---------------------------|
| ٢١٨/٢       | الاجزاء .....             |
| ١٦٣ /١      | الاستخدام .....           |
| ٣٩/٢        | الاستعارة بالكناية .....  |
| ١٦١ /١      | الاستعارة التجريدية ..... |
| ١٦١ /١      | الاستعارة التحقيقية ..... |
| ٥١/٢، ١٦١/١ | الاستعارة التخيلية .....  |
| ١٦١ /١      | الاستعارة الترفيحية ..... |
| ٤٥ /٢       | الاستعارة التصريحية ..... |
| ٥٢٠ /١      | اسم الجمع .....           |
| ٥١٩ /١      | اسم الجنس .....           |
| ٨٥ /١       | إسماخوجي .....            |
| ١٦٨ /١      | التجنيس اللاحق .....      |
| ٢٩١، ١٩١ /١ | التصديق .....             |
| ٢٩١ /١      | التصور .....              |
| ١٧٣ /١      | الجزء .....               |
| ١٧٣ /١      | الجُرثمي .....            |
| ١٦٨ /١      | الجناس .....              |
| ٢٨٧ /١      | الجنس .....               |
| ٢٨٠ /١      | الجوهر .....              |
| ٢٨٢ /١      | الحد الحقيقي .....        |
| ٢٨ /١       | الحد الرسمي .....         |
| ٤٧٩ /١      | حروف المباني .....        |

| الصفحة     | المحد أو المصطلح             |
|------------|------------------------------|
| ٤٧٩/١      | حروف المعاني .....           |
| ١٩١/١      | الحكم .....                  |
| ٢٥٢/١      | الخلق .....                  |
| ٥٩٢/١      | الذبران .....                |
| ٤٨٤/١      | دلالة الإشارة .....          |
| ٥٤٢/١      | دلالة الخط .....             |
| ٥٤٢/١      | دلالة المقد .....            |
| ١٩٥/١      | دلالة المطابقة .....         |
| ٥٤٢/١      | دلالة النُصبة .....          |
| ٥٤٢/١      | الدوال الأربع .....          |
| ٢٠١، ١٦٢/١ | الدور .....                  |
| ٢٨٢/١      | الذاتيات .....               |
| ٢٧٤/٢      | سلب العموم وعموم السلب ..... |
| ٥٧/٢       | اليقور .....                 |
| ١٨٠/٢      | الشان .....                  |
| ١٨٠/٢      | الشيء .....                  |
| ٤٤٧/١      | الهيئة .....                 |
| ١٨٠/٢      | الصفة .....                  |
| ٢٥٢/١      | العتق .....                  |
| ٢٨٠/١      | الغرض .....                  |
| ٢٨٢/١      | الغرضيات .....               |
| ٢٨٤/١      | عكس التقيض .....             |
| ٢٨٤/١      | عكس المخوري .....            |

| الصفحة | الحـد أو المصطلح               |
|--------|--------------------------------|
| ٥٧٨/١  | المعلم .....                   |
| ٢٨٣/١  | الغصب .....                    |
| ١٦٧/١  | الفاعل .....                   |
| ٢٥٢/١  | القراض .....                   |
| ٥٢٥/١  | القصر الإضافي .....            |
| ٥٢٥/١  | القصر الحقيقي .....            |
| ٥٣٦/١  | نصر قلب .....                  |
| ١٦٦/١  | القرة .....                    |
| ١٤٥/٢  | القياس الإقتراني .....         |
| ٢٥٢/١  | الكتابة .....                  |
| ١٧٣/١  | الكُل .....                    |
| ١٧٣/١  | الكُلِّي .....                 |
| ١٧٤/١  | اللف والنشر .....              |
| ٢٩٥/١  | مانعة غلو .....                |
| ٣٢٩/١  | المواطن .....                  |
| ٣٢٩/١  | الشكك .....                    |
| ١٧٣/٢  | مطلق الماء والماء المطلق ..... |
| ١٩٢/١  | الموضوع والحصول .....          |
| ٦٩/١   | الميماد .....                  |
| ٢٨٧/١  | النوع .....                    |
| ٢٩٥/١  | الوجدانيات .....               |
| ٢٥٢/١  | الوكالة .....                  |

| الصفحة     | الحمد أو المصطلح             |
|------------|------------------------------|
| ٤٧٩/١      | حروف المعاني .....           |
| ١٩١/١      | الحكم .....                  |
| ٢٥٢/١      | الخلع .....                  |
| ٥٩٢/١      | الذبران .....                |
| ٤٨٤/١      | دلالة الإشارة .....          |
| ٥٤٢/١      | دلالة الخط .....             |
| ٥٤٢/١      | دلالة العقد .....            |
| ١٩٥/١      | دلالة المطابقة .....         |
| ٥٤٢/١      | دلالة النُصبة .....          |
| ٥٤٢/١      | الدوال الأربع .....          |
| ٢٠١، ١٦٢/١ | الدور .....                  |
| ٢٨٢/١      | الذاتيات .....               |
| ٢٧٤/٢      | سلب العموم وعموم السلب ..... |
| ٥٧/٢       | اليسرور .....                |
| ١٨٠/٢      | الشان .....                  |
| ١٨٠/٢      | الشيء .....                  |
| ٤٢٧/١      | الصِرفة .....                |
| ١٨٠/٢      | الصفة .....                  |
| ٢٥٢/١      | العتق .....                  |
| ٢٨٠/١      | القرضي .....                 |
| ٢٨٢/١      | القرهيات .....               |
| ٢٨٤/١      | عكس التقيض .....             |
| ٢٨٤/١      | عكس المستوي .....            |

| الصفحة  | الحمد أو المصطلح               |
|---------|--------------------------------|
| ٥٧٨ / ١ | العلم .....                    |
| ٢٨٣ / ١ | الغصب .....                    |
| ١٦٧ / ١ | الفاعل .....                   |
| ٢٥٢ / ١ | القراض .....                   |
| ٥٢٥ / ١ | القصر الإضافي .....            |
| ٥٣٥ / ١ | القصر الحقيقي .....            |
| ٥٣٦ / ١ | قصر قلب .....                  |
| ١٦٦ / ١ | القوة .....                    |
| ١٤٥ / ٢ | القياس الإقتراني .....         |
| ٢٥٢ / ١ | الكتابة .....                  |
| ١٧٣ / ١ | الكُل .....                    |
| ١٧٣ / ١ | الكُلِّي .....                 |
| ١٧٤ / ١ | اللف والنشر .....              |
| ٢٩٥ / ١ | مانعة خلو .....                |
| ٣٢٩ / ١ | التواطن .....                  |
| ٣٢٩ / ١ | المتشكك .....                  |
| ١٧٣ / ٢ | مطلق الماء والماء المطلق ..... |
| ١٩٢ / ١ | الموضوع والمحمول .....         |
| ٦٩ / ١  | الميعاد .....                  |
| ٢٨٧ / ١ | النوع .....                    |
| ٢٩٥ / ١ | الوجدانيات .....               |
| ٢٥٢ / ١ | الوكالة .....                  |

## سادساً : فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

### أولاً : المخطوطات :

- ١- ثبت الشيخ زكريا - مخطوط - توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٧٦١٧).
- ٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (١٧٨٢٤).
- ٣- شرح ألفية الأصول للبرماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦).
- ٤- النفود والرود شرح مختصر ابن الحاجب ، للكرماني ، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٨٠).

### ثانياً : المطبوعة :

- ١- الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الطباعة العامة ، مصر ، سنة ١٢٨٩هـ .
- ٢- أبجد العلوم ، لصديق حسن خان الفتوحي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩ م .
- ٣- الإيهام في شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٤- أبحاث حول أصول الفقه - تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الحن ، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠ م .

---

(١) طرأت على مصادر البحث تغيرات من حيث الطباعات لطروف خارجية ، لهذا احتجناً بذكر تعدد الطباعات - أحياناً - ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أحطنا عليها ، فإن لم يجد القارئ مطلوبه في طبعة ، انتقل إلى أخرى مذكورة وممكنة .

- ٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧ م .
- ٦- إنخاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النحلة ، دار العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦ م .
- ٧- الإنشقاق في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العمرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٧ م .
- ٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الحزن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤ م .
- ٩- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م .
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م .
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدى ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣- أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .
- ١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، مصر .
- ١٦- الأذكار للنووي ، تحقيق محمد بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط : ١ ، سنة ١٩٨٨ م .

١٧- إرتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، ود. رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عيد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٩٥٠م.

١٩- إرشاد الفحول، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٠- الأزهية في علم الحروف، لعلي المروى، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٩٨١م.

٢١- الإستذكار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

٢٢- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

٢٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف، وعبد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٢٧- أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٩٨١م.

- ٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق د. رفيق المصمم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٣٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الحصري، دار الحديث، القاهرة.
- ٣١- أصول الفقه، لابن منلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة الميكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- ٣٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الياسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- ٣٣- الأعلام، غير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ١٤، سنة ١٩٩٢م.
- ٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.
- ٣٥- الإمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النملة، سنة ١٩٩٣، الرياض.
- ٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الجليل، بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٩٨٩م.
- ٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٨- أنباء العصر بأبناء العصر، لعلي الجوهري، تحقيق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٧٠م.
- ٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق: حسد حد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد عبد الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.

- ٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- ٤٢- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م.
- ٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق مجموعة أساتذة - مصر.
- ٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- ٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ١، سنة ١٩٦٥ م.

٥٤- البلاغة، فنونها وألفانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ م.

٥٥- البناية في شرح الهداية، للعيني: محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، سنة ١٩٩٠ م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع بمركز البحوث العلمية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢ م.

٥٩- تاج المروس للمرنضى الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (كارل بروكلمان)، الإشراف في الترجمة أ. د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥ م.

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٦٢- تاريخ التراث العربي، لسزكين (فؤاد سزكين)، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، نشر جامعة ملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م.

٦٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الحفصري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥ م.

- ٦٤- تاريخ المهالك البرجية، للأستاذ علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٨ م.
- ٦٥- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العبدرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.
- ٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية، مجموعة أساتذة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
- ٦٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٨٠ م.
- ٦٨- التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، لأبي المظفر الأسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣ م.
- ٦٩- التحرير، للمرداوي الحنبلي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.
- ٧١- ترتيب المدارك وتفريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، مع دار مكتبة الفكر، ليبيا، سنة ١٩٦٧ م.
- ٧٢- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق مجموعة أساتذة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
- ٧٣- حشيف السامع بجمع الجوامع، للزركشي: محمد بن بهادر، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، أو المكتبة المكية - مكة المكرمة، تحقيق: د. عبدالله دبيع ود/ سيد عبدالعزيز.

- ٧٤- التعريفات، للرجزاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٥- تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٧٦- تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٧- تفسير البضاوي، تحقيق: محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٨- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٩- تفسير الرازي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥ م.
- ٨٠- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨ م. وتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر نشر دار المعارف، مصر.
- ٨١- تفسير القرطبي: جامع أحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد، تحقيق عرفان العنا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.
- ٨٢- التفسير والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
- ٨٣- التقرير جهامش حاشية البناي، لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧ م.
- ٨٤- التقرير والتحرير على التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ٨٥- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١، سنة ١٩٨٦ م.
- ٨٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبدالله النيبالي، وشي العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.

٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥ م.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧ م.

٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الدار البيضاء، سنة ١٩٨٢ م.

٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، للننوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عبد النعم الحفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية.

٩٤- توجیه بعض التراکیب المشکلة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.

٩٥- تيسير التحرير، للأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأعضر الأعصري، دار البیامة، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ م.

٩٧- الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد درويش، سنة ٦١٩٩ م.

٩٨- جلاء الأنفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨ م.

٩٩- جنن الداني في حروف المعاني، للرمادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نذ فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.

- ١٠٠- جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠١- الحاوي الكبير، للهاوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٢- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ١٠٣- حاشية البناي على شرح المحلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧م.
- ١٠٤- حاشية الفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.
- ١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣م.
- ١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٨- حاشية الحضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٥٣م.
- ١٠٩- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، نشر زاهددي، إيران.
- ١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- ١١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لعل الصبيدي العدوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية، مصر.

- ١١٣- حاشية المطار على شرح الحبيبي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠م.
- ١١٤- حاشية المطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٠٩م.
- ١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
- ١١٦- خزانة الأدب ولب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٧- الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
- ١١٨- الخطط المقرزية، لأحمد المقرزي، دار صادر، بيروت.
- ١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي، دار صادر، بيروت.
- ١٢٠- الدروس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم البيهاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.
- ١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ١٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن المالكي، تحقيق: د. محمد الأحدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- ١٢٥- ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الحنظلي، شرح سوهام المصري، الكتب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- ديوان امرئ القيس، لحسن السندوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٩ م.
- ١٢٨- ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعيان محمد طه، دار المعارف، مصر.
- ١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروة بالكويت مع دار ابن العماد ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٣١- رفع الحجاب عن مختصر ابن الحجاب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للتنوخي، يحيى بن شرف، الكتب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٥- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨ م.
- ١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهر، تحقيق: د. عبد المنعم طوحي بشناق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

- ١٣٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق: د. حسن هندلاوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.
- ١٣٨- سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢.
- ١٣٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤١- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦.
- ١٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢.
- ١٤٥- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة أساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق بسير أعلام النبلاء، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦.
- ١٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٨- مشغولات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط دمشق بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣.
- ١٤٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.

١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، دار العلم للملایین، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢. أو تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

١٥١- شرح أبيات المنفصل والمتوسط للسيد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الحميد جاسم الكیسی، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، مكتبة هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.

١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، شرح محمد هاشم دويدري، دار الجیل، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢ م.

١٥٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.

١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجیل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

١٥٦- شرح السلم في المنطق للأعصري، شرح عبد الرحيم فرج الجندي، للمكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ١٩٩٨ م.

١٥٧- شرح السنة، للبيهقي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.

١٥٨- شرح العفائد النسفية، للتفتازاني، تحقيق كلود سلامة، وزارة الثقافة، دمشق، سنة ١٩٧٤

١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٣، سنة ١٩٩٨ م.

١٦٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومع شرح العناية لمحمود البابري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٦١- شرح الكفاية في النحو، لرضي الدين الأستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن التجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حداد، دار الفكر، سنة ١٩٨٠ م.
- ١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م.
- ١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦٧- شرح المطالع، للطب الربازي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنة ١٨٦٠ م.
- ١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري التجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧٠- شرح الفصل لابن يعين، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ١٧١- شرح المقاصد، للفتنازلي، تحقيق عبد الرحمن حميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م.
- ١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٩٣ م.
- ١٧٣- شرح ملحمة الأعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١ م.

- ١٧٤- شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٧٥- شعب الإيمان، لليبيهي، تحقيق أبي مهاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٧٦- الشفاء في المنطق، لابن سينا، تحقيق: جورج شعاعته، مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٩٨٥ م.
- ١٧٧- شرح الشمسية، للسعد التفتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، سنة ١٨٩٤ م.
- ١٧٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٩- شرح شواهد المغني، للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٨٠- شروح التلخيص، التفتازاني وبهاء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- ١٨١- الصحاح (ناج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٠ م.
- ١٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (علاء الدين علي بن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م.
- ١٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٨٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- ١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، لمسلم بن الحجاج، دار القلم، بيروت.
- ١٨٦- نسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ م.

- ١٨٧- الطرلز في أسرار البلاغة، ليحيى العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، مصر، سنة ١٩١٤ م.
- ١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٨٩- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٩٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١٩١- طبقات النية في تراجم السادة الحنفية، لثقي الدين الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ١٩٢- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ م.
- ١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٩٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للششيخ أحمد حلولو المالكي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩ م.
- ١٩٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٩ م.
- ١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، للدكتور: محمود عبود هرموش، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ١٩٧- هروب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العشائية، بيروت - لبنان، ط ١: سنة ١٩٧٦ م.

١٩٨- عصر سلاطين المماليك ونتائج العلمي والأدبي، للأستاذ محمد رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة.

١٩٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠- الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢٠١- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة.

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث، للزغشري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٩م.

٢٠٣- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٠٤- فتاوى السبكي، لنقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥، أو بتحقيق ضياء الدين قدسي، دار الجليل، سنة ١٩٩٢م.

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٢٠٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م.

٢٠٧- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٠م.

٢٠٨- الفروق، للمقراني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٩- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٢، سنة ١٩٩٤م.

٢١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحنجوي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

- ٢١١- فهرس الفهارس، لعبد الحفي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م.
- ٢١٢- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري الحنفي، دار الأرقم، بيروت.
- ٢١٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ م.
- ٢١٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تقديم محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ م.
- ٢١٥- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، دار الكتب الإسلامية، بيروت.
- ٢١٦- القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- ٢١٧- القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣ م.
- ٢١٨- الفوائين الفقهية، لابن جزى المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩ م.
- ٢١٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٢٠- كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٢١- كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.
- ٢٢٢- الكتاب لسيويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م.

- ٢٢٣- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م. أو دار صادر.
- ٢٢٤- الكشف، للزغشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٢٥- كشف الأسرار شرح التار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م.
- ٢٢٦- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، اليزدي، لعلاء الدين البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٢٧- كشف الحفاء، للمعلوني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٢٨- كشف الفنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، سنة ١٩٩٥ م.
- ٢٢٩- الكليات لأبي البقاء أبوب الكفوي، تحقيق: د. عدنان دويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢ م.
- ٢٣٠- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٣١- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٣٢- لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٣٣- معاني القرآن، للأخفش، تحقيق د. هدى محمد قراحة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠ م.
- ٢٣٤- معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٣ م.

- ٢٣٥- متعة الأذهان من التمتع بالأقران ، لابن طولون الحنفي ، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٣٦- مجمع الزوائد ، للهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٤
- ٢٣٧- مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٣٨- المجموع شرح المذهب . للنووي (محيي الدين بن شرف) ، تحقيق : محمد نجيب الطبعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة - السعودية .
- ٢٣٩- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، دار الإفتاء ، الرياض .
- ٢٤٠- المحرر الوجيز في التفسير ، لابن عطية ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، نشر دولة قطر ، الطبع الأولى ، سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٤١- المحصل ، للإمام الرازي ، تعليق سميح دغيم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٤٢- المحصول للرازي ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٤٣- مختار الصحاح ، لـ محمد بن أبي بكر الرازي ، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى الفا ، دار العلوم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩ م .
- ٢٤٤- المزهري في علم اللغة وأنواعها ، للسيوطي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٢٤٥- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٤٦- المستصفي ، للغزالي ، ضبط إبراهيم رمضان ، دار الأرقم ، بيروت .
- ٢٤٧- المسند ، لأبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .

- ٢٤٨- المستد للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥ م.
- ٢٤٩- المسودة في أصول الفقه، لأل تيمية، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٠- المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهند.
- ٢٥١- المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٥٢- المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٥٣- المطول، للثنازاني، طبعة المجتباتي، سنة ١٩٠٩ م.
- ٢٥٤- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩
- ٢٥٥- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٦- معجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٥٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٥٨- معجم المطبوعات العربية والعربية، ليوسف سرعيس، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.
- ٢٥٩- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٦٠- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل المسيس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان

- ٢٦٢- معجم القواعد العربية ، للشيخ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط : ١ ،  
سنة ١٩٩٣ م .
- ٢٦٣- المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين ، الطبعة الثانية .
- ٢٦٤- المعيار العرب للنوشرسي المالكي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار الغرب  
الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٨١ م .
- ٢٦٥- المغني لابن قدامة ، تحقيق د . عبد الله التركي ود . عبد الفتاح محمد الحلو ، دار  
هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٦٦- أو تحقيق : د . محمد شرف الخطاب ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،  
سنة ١٩٩٦ م .
- ٢٦٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق د : مازن  
مبارك ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م .
- ٢٦٨- مغني المحتاج شرح المنهاج ، للمخطيب الشربيني ، تحقيق علي معوض عادل عبد  
الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م .
- ٢٦٩- مفتاح العلوم للسكاكي ، تحقيق : د . عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب  
العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م .
- ٢٧٠- مفردات ألفاظ القرآن ، للأعرب الأصمائي ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،  
دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .
- ٢٧١- المفصل في علم اللغة ، للزحشري ، تحقيق د . محمد عز الدين السعيد ، دار  
إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ م .
- ٢٧٢- المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، تحقيق محمد عثمان الخشب ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٢٧٣- المقتضب لأبي العباس المبرد ، تحقيق محمد عبدالحاللق عضيعة ، عالم الكتب ،  
بيروت .

- ٢٧٤- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨٨ م.
- ٢٧٥- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٦- المنحول، للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠ م.
- ٢٧٧- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تحقيق: د. سعيد ابن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ٢٧٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧٩- الموافقات للشاطبي، شرح عبد الله دزاز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٠- مواقف في علم الكلام، لعصم الدين الأبيحي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ٢٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطّاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
- ٢٨٢- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شليبي، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ٢٨٣- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبع ١٩٩٦ م.
- ٢٨٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت.
- ٢٨٥- نثر الورود على مراقبي السمود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن نخري بردي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٢ م.

- ٢٨٧- نشر البنود على مراقبي السمود ، لسيدى عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م .
- ٢٨٨- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، تصحيح علي الفصيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٠- نكت الانتصار لنقل القرآن ، للقاضي الباقلاني ، تحقيق محمد سلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ٢٩١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ، للإسنوي ، تحقيق د : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٩٢- الواجب الموسع ، للدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٢٩٣- الوافي بالوفيات ، لخليل الصفدي ، اعتناء : هلموت ريتز ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز ، بفيبادن ، سنة ١٩٦٢ م .
- ٢٩٤- الوسيط في المذهب ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمد إبراهيم ، ومحمد تامر ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : د : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، علي بن أبي بكر ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، مصر ، طبعة أولى ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٩٧- هدية العارفين بأسماء المؤلفين ( ذيل كشف الظنون ) ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ م .

## سابعًا : فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
|        | <b>الجزء الأول</b>                                      |
| ٥ / ١  | أصل الكتاب .....                                        |
| ٧ / ١  | الإهداء .....                                           |
| ٨ / ١  | تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن ..... |
| ١١ / ١ | مقدمة .....                                             |
| ١٣ / ١ | أهمية موضوع البحث : .....                               |
| ١٤ / ١ | أسباب اختيار الموضوع : .....                            |
| ١٥ / ١ | كلمة حول الكتاب المخطوط : .....                         |
| ١٥ / ١ | الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث .....                 |
| ١٧ / ١ | الباب الأول : وهو القسم الدراسي .....                   |
|        | مخطط يظهر تطور علم أصول الفقه ، وموضع حاشية             |
| ١٩ / ١ | شيخ الإسلام من هذا التطور .....                         |
|        | الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي) ،        |
| ٢١ / ١ | وكتابه جمع الجوامع .....                                |
| ٢٣ / ١ | البحث الأول : التعريف بابن السبكي .....                 |
| ٢٣ / ١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه : .....                 |
| ٢٣ / ١ | المطلب الثاني : مولده : .....                           |
| ٢٣ / ١ | المطلب الثالث : نشأته ومراحل تعلمه : .....              |
| ٢٤ / ١ | المطلب الرابع : شيوخه : .....                           |
| ٢٦ / ١ | المطلب الخامس : تلاميذه : .....                         |
| ٢٧ / ١ | المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعماله : .....          |

|      |                                                              |
|------|--------------------------------------------------------------|
| ٢٨/١ | المطلب السابع : وفاته : .....                                |
| ٢٨/١ | المطلب الثامن : مصنفاته : .....                              |
| ٣١/١ | المبحث الثاني : كتاب جمع الجوامع .....                       |
| ٣١/١ | المطلب الأول : التعريف به : .....                            |
| ٣٢/١ | المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب جمع الجوامع : .....       |
| ٣٣/١ | المطلب الثالث : مزايا كتاب «جمع الجوامع» : .....             |
| ٣٥/١ | المبحث الثالث : اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع .....       |
| ٣٥/١ | المطلب الأول : شروحه : .....                                 |
| ٣٧/١ | المطلب الثاني : مختصراته ومنظوماته : .....                   |
|      | الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (البدر الطالع |
| ٣٩/١ | شرح جمع الجوامع) .....                                       |
| ٤١/١ | المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي) .....     |
| ٤١/١ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده : .....               |
| ٤١/١ | المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم : .....                    |
| ٤٢/١ | المطلب الثالث : شيوخه : .....                                |
| ٤٤/١ | المطلب الرابع : تلاميذه : .....                              |
| ٤٥/١ | المطلب الخامس : وفاته : .....                                |
| ٤٦/١ | المطلب السادس : مصنفاته : .....                              |
| ٤٨/١ | المبحث الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع .....      |
| ٤٨/١ | المطلب الأول : التعريف بهذا الشرح ومزاياه : .....            |
| ٤٨/١ | المطلب الثاني : اهتمام العلماء بهذا الشرح .....              |

## الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام

|         |                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٥١ / ١  | ..... ذكرها الأنصاري                                                  |
| ٥٣ / ١  | ..... المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده                        |
| ٥٣ / ١  | ..... المطلب الأول : اسمه ونسبه                                       |
| ٥٣ / ١  | ..... المطلب الثاني : مولده                                           |
| ٥٤ / ١  | ..... المطلب الثالث : أولاد الشيخ زكريا :                             |
| ٥٦ / ١  | ..... المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم                               |
| ٥٩ / ١  | ..... المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه                                  |
| ٥٩ / ١  | ..... المطلب الأول : شيوخه                                            |
| ٦٤ / ١  | ..... صورة خاطرة عن ثبت الشيخ زكريا                                   |
| ٦٥ / ١  | ..... المطلب الثاني : تلاميذه                                         |
| ٦٩ / ١  | ..... المبحث الرابع : التأليف التي نولها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . |
| ٧٣ / ١  | ..... المبحث الخامس : وفاته                                           |
| ٧٤ / ١  | ..... المبحث السادس : ثناء العلماء عليه                               |
| ٧٧ / ١  | ..... المبحث السابع : مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري               |
| ٩٥ / ١  | ..... مصادر ومراجع ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري                   |
| ٩٧ / ١  | ..... الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .      |
| ٩٩ / ١  | ..... مدخل : معنى الحاشية :                                           |
| ١٠٠ / ١ | ..... المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته                      |
| ١٠١ / ١ | ..... ١- مصادره من كتب أصول الفقه :                                   |
| ١٠٣ / ١ | ..... ٢- مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها :                       |
| ١٠٤ / ١ | ..... ٣- كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم .                         |

|        |                                                                        |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٥/١  | ٤- مصادر من كتب الفقه . . . . .                                        |
| ١٠٥/١  | ٥- مصادر من كتب العقيدة والمنطق : . . . . .                            |
| ١٠٦/١  | ٦- مصادر من كتب التفسير والقرائعات : . . . . .                         |
| ١٠٧/١  | المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه . . . . .                         |
| ١٠٧/١  | المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية : . . . . .                           |
| ١٠٨/١  | المطلب الثاني : الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته : . . . . . |
| ١١٣/١  | المبحث الثالث : محاسن الكتاب وقيمه العلمية . . . . .                   |
| ١١٦/١  | المبحث الرابع : السأخذ على الكتاب . . . . .                            |
| ١١٩/١  | الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق . . . . .               |
| ١٢١/١  | المبحث الأول : اسم الكتاب . . . . .                                    |
| ١٢٣/١  | المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه . . . . .                        |
| ١٢٥/١  | المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب . . . . .                               |
| ١٢٥/١  | النسخة الأولى : وهي نسخة الأصل . . . . .                               |
| ١٢٦/١  | النسخة الثانية : رمزنا لها بحرف «ب» . . . . .                          |
| ١٢٧/١  | النسخة الثالثة = رمزنا لها بحرف «ج» . . . . .                          |
| ١٢٩ /١ | المبحث الرابع : منهجنا في التحقيق والتعليق . . . . .                   |
| ١٢٩/١  | المطلب الأول : منهجنا في التحقيق : . . . . .                           |
| ١٣٠ /١ | المطلب الثاني : منهجنا في التعليق : . . . . .                          |
| ١٣٣/١  | نماذج من نسخ المخطوطات . . . . .                                       |
| ١٤٥/١  | الباب الثاني : قسم التحقيق . . . . .                                   |
| ١٤٧/١  | مُحَلِّقُ الْكِتَابِ . . . . .                                         |
| ١٤٨/١  | تَشْرِيفُ الْحَقِيقِ . . . . .                                         |
| ١٥٥/١  | الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . . .                                |
| ١٨/١   | التَّشْرِيفُ بِالْأَلِفِ . . . . .                                     |

| الموضوع                                                                             | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| التعريفُ بِمَجْمَعِ الجَوَائِزِ .....                                               | ١٦٤/١  |
| مَا يَنْخَصِرُ فِيهِ الْكِتَابُ .....                                               | ١٧٣/١  |
| الْكَلَامُ فِي الْمُتَقَدِّمَاتِ .....                                              | ١٧٧/١  |
| تعريفُ أَصُولِ الْفِقْهِ .....                                                      | ١٧٩/١  |
| تعريفُ الْأُصُولِ .....                                                             | ١٨٤/١  |
| تعريفُ الْفِقْهِ .....                                                              | ١٩١/١  |
| مباحث الحكم .....                                                                   | ١٩٧/١  |
| تعريفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .....                                                 | ١٩٩/١  |
| لَا حُكْمَ إِلَّا قَدْ .....                                                        | ٢٠٥/١  |
| تعريفُ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ .....                                                 | ٢٠٧/١  |
| حُكْمُ شُكْرِ النِّعَمِ .....                                                       | ٢٠٩/١  |
| انقضاءُ الْأَحْكَامِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ .....                                 | ٢١٠/١  |
| حُكْمُ تَكْلِيفِ الْغَائِلِ وَالْمَلْحَا .....                                      | ٢١٤/١  |
| حُكْمُ تَكْلِيفِ الْكُفْرِ .....                                                    | ٢١٧/١  |
| التَّكْلِيفُ بِالْمَعْنُومِ .....                                                   | ٢٢١/١  |
| الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ .....                                                | ٢٢٣/١  |
| الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ .....                                                   | ٢٢٩/١  |
| هَلْ الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، وَمَا هُوَ نَوْعُ الْجَلَالَةِ ؟ ..... | ٢٣٣/١  |
| أَسْمَاءُ الْمُتَعَدِّبِ .....                                                      | ٢٣٦/١  |
| الشَّرْعُ فِي الْمُتَعَدِّبِ .....                                                  | ٢٣٨/١  |
| تعريفُ السَّبَبِ .....                                                              | ٢٤١/١  |
| تعريفُ الشَّرْطِ .....                                                              | ٢٤٤/١  |

|         |                                                                                |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٥ / ١ | تعريفُ المانع .....                                                            |
| ٢٤٧ / ١ | تعريفُ الصَّحَّةِ .....                                                        |
| ٢٥٠ / ١ | المَقْصُودُ بِصَحَّةِ الْعَقْلِ .....                                          |
| ٢٥٣ / ١ | المَقْصُودُ بِصَحَّةِ الْعِبَادَةِ .....                                       |
| ٢٥٥ / ١ | تعريفُ الفناءِ والبطلانِ .....                                                 |
| ٢٥٨ / ١ | تعريفُ الأداءِ .....                                                           |
| ٢٦٠ / ١ | تعريفُ القضاءِ .....                                                           |
| ٢٦٤ / ١ | تعريفُ الإعادةِ .....                                                          |
| ٢٦٩ / ١ | تعريفُ الرُّخْصَةِ ، وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا .....                              |
| ٢٧٤ / ١ | تعريفُ التَّزْيِينَةِ .....                                                    |
| ٢٧٧ / ١ | تعريفُ الدَّلِيلِ .....                                                        |
| ٢٧٩ / ١ | هل العلمُ غريبُ النظرِ مُكْتَسَبٌ ؟ .....                                      |
| ٢٨٢ / ١ | تعريفُ الحُدِّ .....                                                           |
| ٢٨٦ / ١ | التَّكْلَامُ فِي الْأَزْلِ هَلْ يُسَمَّنُ عَطَابًا ؟ وَهَلْ يَنْتَرَعُ ؟ ..... |
| ٢٨٩ / ١ | تعريفُ النظرِ .....                                                            |
| ٢٩٠ / ١ | تعريفُ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْيِيقِ .....                                       |
| ٢٩٤ / ١ | اقتسامُ التصديقِ .....                                                         |
| ٢٩٧ / ١ | هل يُجَدُّ الْعِلْمُ ؟ .....                                                   |
| ٣٠٢ / ١ | هل يَخْتَاوَتُ الْعِلْمُ ؟ .....                                               |
| ٣٠٣ / ١ | تعريفُ الجَهْلِ .....                                                          |
| ٣٠٧ / ١ | تعريفُ الشُّوْرِ .....                                                         |
| ٣٠٨ / ١ | تقسيمُ الفعلِ إلى خَسِرٍ وَفَيْحٍ .....                                        |

|       |       |                                                      |
|-------|-------|------------------------------------------------------|
| ٣١١/١ | ..... | جائز الترك ليس بواجب                                 |
| ٣١٤/١ | ..... | هل المنذور مأثور به ؟                                |
|       |       | الأصح أن المنذور ليس متكلفاً به وكذا المباح .        |
| ٣١٦/١ | ..... | وبين معنى التكليف                                    |
| ٣١٨/١ | ..... | هل المباح مأثور به ؟                                 |
| ٣١٣/١ | ..... | الإباحة حكم شرعي                                     |
| ٣٢٨/١ | ..... | الواجب المخير                                        |
| ٣٣٥/١ | ..... | إذا فعل الكل أو ترك الكل فما الحكم ؟                 |
| ٣٤٢/١ | ..... | فرض الكفاية                                          |
| ٣٤٥/١ | ..... | هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو بالبغيض ؟              |
| ٣٤٩/١ | ..... | إذا قلنا : إنه على البغيض ، فهل البعض منهم أو معين ؟ |
| ٣٥٢/١ | ..... | نعين فرض الكفاية بالشروع                             |
| ٣٥٤/١ | ..... | سنة الكفاية                                          |
| ٣٥٧/١ | ..... | الواجب الموسع                                        |
| ٣٥٩/١ | ..... | حكم العزم على الفعل في الواجب الموسع                 |
| ٣٦٠/١ | ..... | التكوير في الواجب الموسع                             |
| ٣٦٤/١ | ..... | مستأهل تفرغت عن القول بالواجب الموسع                 |
| ٣٦٩/١ | ..... | مقتضى الواجب                                         |
| ٣٧٦/١ | ..... | مطلق الأمر لا يتناول المكروه                         |
| ٣٧٨/١ | ..... | حكم الصلاة في الأوقات المكروهة                       |
| ٣٨٤/١ | ..... | حكم الصلاة في المنصوب                                |
| ٣٩٠/١ | ..... | حكم الخارج من المنصوب                                |

|         |                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٤ / ١ | ..... حُكْمُ الشَّائِطِ عَلَى خَيْرِ مَنْ يَبْتَغِي                                       |
| ٣٩٨ / ١ | ..... التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِ                                                           |
| ٤٠٥ / ١ | ..... فِي وَفُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ                                               |
| ٤٠٨ / ١ | ..... حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ              |
| ٤١١ / ١ | ..... تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ                                        |
| ٤١٥ / ١ | ..... اقْتِرَاءُ الْعَلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ هَلِ الْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ ؟ |
| ٤١٩ / ١ | ..... لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ                                                       |
| ٤٢٣ / ١ | ..... وَقَدْ تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ                                           |
| ٤٢٧ / ١ | ..... الْمَلَامُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ                                                    |
| ٤٢٩ / ١ | ..... صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمِيرُ اتِّفَاعَ شَرْطِهِ                     |
| ٤٣٥ / ١ | ..... إِذَا جَهِلَ الْأَمِيرُ عَذَمَ وَفُوعُ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ           |
| ٤٣٦ / ١ | ..... خاتمة المحكم                                                                        |
| ٤٤١ / ١ | ..... <b>الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال</b>                                      |
| ٤٤٣ / ١ | ..... تَحْرِيفُ الْقُرْآنِ                                                                |
| ٤٥٢ / ١ | ..... هَلِ النِّسْخَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟                                 |
| ٤٥٦ / ١ | ..... الْقِرَاءَةُ اثْنَا سِتْعَ مَوَاقِفَ                                                |
| ٤٦١ / ١ | ..... لَا لِقَوْلِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِ                                                |
| ٤٦٢ / ١ | ..... الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مَا وَرَاءَ الْغَشَرَةِ                                    |
| ٤٦٧ / ١ | ..... لَا وَجُودَ لَهَا لَا مَنْفَعَةَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ                   |
| ٤٦٨ / ١ | ..... هَلِ يَجُوزُ أَنْ يَحْبِثَ بِكَلَامِ اللَّهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ ؟                       |
| ٤٧٠ / ١ | ..... هَلِ فِي الْقُرْآنِ قَحْلٌ لَا يَتَمَرَّقُ مَعْنَاهُ ؟                              |
| ٤٧٢ / ١ | ..... هَلِ الْأَوَّلَةُ التَّخْلِيَةُ ثَمَّ الْيَقِينُ ؟                                  |

| الصفحة  | الموضوع                                             |
|---------|-----------------------------------------------------|
| ٢٧٥ / ١ | بَابُ الْمُتَطَوِّقِ وَالْمَفْهُومِ .....           |
| ٢٧٧ / ١ | تعريفُ المتطَوِّقِ ، وانقسامه إلى نفسٍ وظاهرٍ ..... |
| ٢٧٩ / ١ | تعريفُ المفردِ والمركَّبِ .....                     |
| ٢٧٩ / ١ | دلالةُ المطابقةِ والنَّصْنِ والالتزام .....         |
| ٢٨٣ / ١ | دلالةُ الانقياضِ ، ودلالةُ الإشارةِ .....           |
| ٢٨٥ / ١ | تعريفُ المفهومِ .....                               |
| ٢٨٧ / ١ | مفهومُ الموافقةِ .....                              |
| ٢٩١ / ١ | نوعُ دلالةِ مفهومِ الموافقةِ .....                  |
| ٢٩٧ / ١ | مفهومُ المخالفةِ وشرطه .....                        |
| ٣٠٥ / ١ | لا يمنع قياسُ المنكُوتِ على المتطَوِّقِ .....       |
| ٣٠٧ / ١ | مفهومُ الضعفةِ .....                                |
| ٣١١ / ١ | بَيِّنَةُ انقسامِ مفهومِ المخالفةِ .....            |
| ٣١٣ / ١ | مفهومُ الحاضرِ من أعلامه .....                      |
| ٣١٦ / ١ | حُجَّةُ أنواعِ مفاهيمِ المخالفةِ .....              |
| ٣٢٧ / ١ | ترتيبُ مفاهيمِ المخالفةِ .....                      |
| ٣٣١ / ١ | (إشًا) هل يُعيدُ الحاضرُ ؟ .....                    |
| ٣٣٩ / ١ | مَتَابَعَةُ اللَّفْظِ .....                         |
| ٣٤١ / ١ | قائِلَةُ موضوعاتِ اللفظيةِ وطُرُقُ تعريفِها .....   |
| ٣٤٤ / ١ | انقسامُ متداولِ اللفظِ .....                        |
| ٣٤٦ / ١ | تعريفُ الوضعِ .....                                 |
| ٣٤٧ / ١ | لا يشترطُ في الوضعِ مناسبةُ اللفظِ للمعنى .....     |
| ٣٥٣ / ١ | هل لكلِّ معنى لفظٌ ؟ .....                          |

|         |                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥٥ / ١ | تعريف المَحْكَمِ وَالْمُشَابِهَةِ .....                                                                     |
| ٥٥٨ / ١ | هَلْ يُرْضَعُ اللَّفْظُ الشَّائِعُ لِمَعْنَى غَيْرِهِ ؟ .....                                               |
| ٥٦١ / ١ | وَأَجِبْهُ اللَّفْظُ .....                                                                                  |
| ٥٦٨ / ١ | ثَبُوتُ اللَّفْظِ بِالْقِيَاسِ .....                                                                        |
| ٥٧٣ / ١ | تَقَابُيُسُ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ .....                                                                     |
| ٥٧٨ / ١ | تعريف العلم .....                                                                                           |
| ٥٨٠ / ١ | علمٌ شخصي ، وعلمٌ جنسي ، واسمٌ جنسي .....                                                                   |
| ٥٨٦ / ١ | الإشغاق .....                                                                                               |
| ٥٩١ / ١ | المُشَقُّ قَدْ يَطْرُدُ وَقَدْ يَخْتَصُّ .....                                                              |
| ٥٩٣ / ١ | مَنْ لَمْ يُقَمَّ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجَزَّ أَنْ يُشَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ .....                             |
| ٥٩٨ / ١ | المَعْنَى الْقَائِمُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشَقَّ لِحَلُولِهِ مِنْهُ اسْمٌ .....                                |
| ٦٠١ / ١ | اسْمُ الْقَائِلِ حَقِيقَةٌ بِاخْتِيَارِ الْحَالِ .....                                                      |
| ٦٠٥ / ١ | إِنْ طُرِأَ عَلَى حَلٍّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يَتَأَيَّضُ الْأَوَّلُ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِنْجَاعًا ..... |
| ٦٠٦ / ١ | لَيْسَ فِي الْمَشَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الْقَائِلِ .....                                             |
| ٦٠٨ / ١ | وَقُرْعُ التَّرَادُفِ فِي اللَّفْظِ .....                                                                   |
| ٦١١ / ١ | التَّاسِعُ يُمَيِّدُ التَّقْرِيبَ .....                                                                     |
| ٦١٣ / ١ | هَلْ يُتِمَّكِنُ إِقَامَةُ كُلِّ بَيْنَ الْمُتَرَادِفِينَ مَكَانَ الْآخَرِ ؟ .....                          |
| ٦١٥ / ١ | لِلْمُشْرَكِّ .....                                                                                         |
| ٦١٩ / ١ | اِشْغَافٌ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمُشْرَكِّ عَلَى مَعْنِيَتِهِ مَعًا .....                                 |
| ٦٢٥ / ١ | اِشْغَافٌ فِي جَمْعِ الْمُشْرَكِّ بِاخْتِيَارِ مَعْنِيَتِهِ .....                                           |

## الجزء الثاني

|        |                                                            |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٣ / ٢  | ..... الحقيقة والمجاز                                      |
| ٥ / ٢  | ..... تعريف الحقيقة                                        |
| ٧ / ٢  | ..... انقسام الحقيقة                                       |
| ١٣ / ٢ | ..... تعريف المجاز                                         |
| ١٧ / ٢ | ..... أنواع المجاز                                         |
| ١٨ / ٢ | ..... أسباب العُدول إلى المجاز                             |
| ١٩ / ٢ | ..... المجاز ليس غالباً على اللفظ                          |
| ٢٢ / ٢ | ..... تناقض مقتضيات اللفاظ                                 |
| ٢٦ / ٢ | ..... العلاقة بين المجاز والحقيقة                          |
| ٢٨ / ٢ | ..... المجاز العقلي                                        |
| ٢٩ / ٢ | ..... دخول المجاز في الأفعال والمخبروف                     |
| ٤٤ / ٢ | ..... لا يدخل المجاز في الأعلام                            |
| ٤٦ / ٢ | ..... علامات المجاز                                        |
| ٥٤ / ٢ | ..... يشترط ليدخل المجاز النقل على القريب                  |
| ٥٦ / ٢ | ..... القريب، ووثوقه في القرائن                            |
| ٥٩ / ٢ | ..... التناقض بين الحقائق الثلاثة وبين الحقيقة والمجاز     |
| ٦٤ / ٢ | ..... تناقض المجاز الرابع والحقيقة المرجوحة                |
|        | ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله عن وجوه المجاز، لا يثبت على أنه |
| ٦٦ / ٢ | ..... مراد بالخطاب                                         |
| ٦٨ / ٢ | ..... الكناية                                              |
| ٧١ / ٢ | ..... التعريض                                              |

|         |                         |
|---------|-------------------------|
| ٧٣ / ٢  | ..... الحروف            |
| ٧٥ / ٢  | ..... معاني «إِذْ»      |
| ٧٧ / ٢  | ..... معاني «إِنْ»      |
| ٧٨ / ٢  | ..... معاني «أَوْ»      |
| ٨٥ / ٢  | ..... معاني «أَيُّ»     |
| ٨٨ / ٢  | ..... معاني «أَيُّ»     |
| ٨٩ / ٢  | ..... معاني «إِذْ»      |
| ٩٣ / ٢  | ..... معاني «إِذَا»     |
| ٩٧ / ٢  | ..... معاني «أَلَمْ»    |
| ١٠١ / ٢ | ..... معاني «بَلْ»      |
| ١٠٤ / ٢ | ..... معاني «بَيْنَ»    |
| ١٠٦ / ٢ | ..... معاني «كُمُ»      |
| ١١١ / ٢ | ..... معاني «خَتَنُ»    |
| ١١٤ / ٢ | ..... معاني «رُبُّ»     |
| ١١٦ / ٢ | ..... معاني «غُلٌّ»     |
| ١١٩ / ٢ | ..... معاني «أَفَاءُ»   |
| ١٢٢ / ٢ | ..... معاني «فِي»       |
| ١٢٦ / ٢ | ..... معاني «نَحْيُ»    |
| ١٢٨ / ٢ | ..... معاني «كُلُّ»     |
| ١٣١ / ٢ | ..... معاني «فَلَاكُمُ» |
| ١٣٦ / ٢ | ..... معاني «لَوْلَا»   |
| ١٣٨ / ٢ | ..... معاني «لَوْ»      |

|       |       |                                                         |
|-------|-------|---------------------------------------------------------|
| ١٥٥/٢ | ..... | نقاني «لن»                                              |
| ١٥٨/٢ | ..... | نقاني «عنا»                                             |
| ١٦١/٢ | ..... | نقاني «من»                                              |
| ١٦٦/٢ | ..... | نقاني «من»                                              |
| ١٦٩/٢ | ..... | نقاني «هل»                                              |
| ١٧٢/٢ | ..... | نقاني «لماذا»                                           |
| ١٧٥/٢ | ..... | الأمر                                                   |
| ١٧٧/٢ | ..... | عن ما نذل صيغة أفعَل ؟                                  |
| ١٨٢/٢ | ..... | تعريف الأمر                                             |
| ١٨٤/٢ | ..... | هل يُشترط في الأمر العلُو والاختِلَاء ؟                 |
| ١٨٨/٢ | ..... | القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة مُضَعَفَةٌ ؟     |
| ١٩٠/٢ | ..... | الصيغ الدالة على الأمر                                  |
| ١٩٧/٢ | ..... | ماذا يقتضي الأمر للمطلق ؟                               |
| ٢٠٦/٢ | ..... | وُزُوْدُ الأمر بنقد الخطر ، والتَّهْيُّ بنقد الوجوب     |
| ٢١٠/٢ | ..... | هل يدلُّ الأمر المُجَرَّدُ على المَرَّةِ أو التَّكرار ؟ |
| ٢١٣/٢ | ..... | هل الأمر المُجَرَّدُ يقتضي الفوز أو التَّراجعي ؟        |
| ٢١٦/٢ | ..... | مسائل تتعلق بالأمر                                      |
| ٢١٩/٢ | ..... | هل الأمر بالأمر والثَّني أمرٌ يُوَدُّ ؟                 |
| ٢٢٠/٢ | ..... | هل الأمرُ يَنفَارِقُهُ عِطَابَةٌ ؟                      |
| ٢٢٣/٢ | ..... | هل التَّيَابَةُ تَدْخُلُ في المأمور ؟                   |
| ٢٢٥/٢ | ..... | هل الأمرُ بِالثَّني: نهيٌ عن جِئَةٍ ؟                   |
| ٢٣٢/٢ | ..... | الأمران غير متضادين                                     |

|       |                                                                                           |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٧/٢ | ..... النَّمْيُ                                                                           |
| ٢٣٩/٢ | ..... تَعْرِيفُ النَّمْيِ ، وَصِفَتُهُ                                                    |
| ٢٤٦/٢ | ..... مُطْلَقُ النَّمْيِ مَاذَا يُبَيِّدُ ؟ وَأَثَرُهُ فِي التَّضَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ |
| ٢٥٩/٢ | ..... مباحث العام                                                                         |
| ٢٦١/٢ | ..... تعريف العام                                                                         |
| ٢٧٠/٢ | ..... العموم من غواضي الألفاظ                                                             |
| ٢٧٤/٢ | ..... ما تدلُّون العام ؟                                                                  |
| ٢٧٨/٢ | ..... دلالة العام                                                                         |
| ٢٨٢/٢ | ..... صيغ العموم                                                                          |
| ٢٨٨/٢ | ..... المفرد المخل                                                                        |
| ٢٩٢/٢ | ..... التكررة في بياق النَّمْيِ                                                           |
| ٢٩٥/٢ | ..... هل فخرى الخطاب يُبَيِّدُ العموم ؟                                                   |
| ٢٩٩/٢ | ..... مقيار العموم                                                                        |
| ٣٠١/٢ | ..... الجمع المتكرر                                                                       |
| ٣٠٢/٢ | ..... أقل الجمع                                                                           |
| ٣٠٥/٢ | ..... العام إذا تضمن مثنى المذم والذم                                                     |
| ٣٠٩/٢ | ..... القمّل المتندي إذا وقع في بياق النَّمْيِ                                            |
| ٣١٠/٢ | ..... هل المتنظي يُبَيِّدُ العموم ؟                                                       |
| ٣١١/٢ | ..... الخطف على العام والقمّل الملبث                                                      |
| ٣١٥/٢ | ..... المطلق وجلة                                                                         |
| ٣١٦/٢ | ..... ترك الانفصال يترد مثالة العموم                                                      |
| ٣١٩/٢ | ..... الفناء بـ (يا أيها النَّمْي) هل تشمل الأمة                                          |

| الموضوع                                        | الصفحة  |
|------------------------------------------------|---------|
| التناءء بـ (يا أيها الناس) .....               | ٢٢١ / ٢ |
| ومن الشرطيّة .....                             | ٢٢٢ / ٢ |
| جمع المذكر السالم .....                        | ٢٢٥ / ٢ |
| خطاب الواحد .....                              | ٢٢٧ / ٢ |
| الخطاب بـ (يا أقل الكتاب) .....                | ٢٢٨ / ٢ |
| الخطاب داخل في عموم خطاب .....                 | ٢٢٩ / ٢ |
| مباحث الخاص .....                              | ٢٣٣ / ٢ |
| التخصيص .....                                  | ٢٣٥ / ٢ |
| تثنيّة .....                                   | ٢٣٥ / ٢ |
| الغاية التي ينتهي إليها التخصيص .....          | ٢٣٩ / ٢ |
| العام المخصوص ، والعام المراد به المخصوص ..... | ٢٤٠ / ٢ |
| التسكك بالعام قبل البحث عن المخصص .....        | ٢٤٨ / ٢ |
| المخصص والثناء .....                           | ٢٥٢ / ٢ |
| الإشياء .....                                  | ٢٥٣ / ٢ |
| الاستثناء النقطع .....                         | ٢٥٨ / ٢ |
| تقرير ولائق الأشياء .....                      | ٢٦٢ / ٢ |
| الاستثناء المنفرد .....                        | ٢٦٣ / ٢ |
| الاستثناء من الثبوت إثبات ، وبالعكس .....      | ٢٦٧ / ٢ |
| الإشياء من الأشياء .....                       | ٢٦٩ / ٢ |
| الاستثناء الزائدة بعد الجمل المتعاطفة .....    | ٢٣١ / ٢ |
| دلالة الاقتراح .....                           | ٢٧٧ / ٢ |
| التخصيص بالشرط .....                           | ٢٧٩ / ٢ |

|         |                                                                                                  |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٦ / ٢ | ..... التخصيصُ بالصِّفةِ                                                                         |
| ٣٨٩ / ٢ | ..... التخصيصُ بالغايةِ                                                                          |
| ٣٩١ / ٢ | ..... التخصيصُ بالذَّلي                                                                          |
| ٣٩٢ / ٢ | ..... التَّخصُّصُ المُتَّعِصِلُ                                                                  |
| ٣٩٢ / ٢ | ..... التَّخصيصُ بالحسِّ                                                                         |
| ٣٩٤ / ٢ | ..... التَّخصيصُ بالفعلِ                                                                         |
| ٣٩٦ / ٢ | ..... تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ ، والسُّنةِ بالسُّنةِ ، والسُّنةِ بالكتابِ .....                   |
| ٣٩٩ / ٢ | ..... تخصيصُ الكتابِ بالسُّنةِ المُتَوَاتِرَةِ                                                   |
| ٤٠٠ / ٢ | ..... تخصيصُ الكتابِ بخبرِ الأحادِ                                                               |
| ٤٠٣ / ٢ | ..... تخصيصُ الكتابِ أو السُّنةِ بالقياسِ                                                        |
| ٤٠٦ / ٢ | ..... التَّخصيصُ بفهمِ المواقفةِ والمخالفةِ                                                      |
| ٤٠٧ / ٢ | ..... التَّخصيصُ بفعلِ الشرِّ ﷻ ونفريه                                                           |
| ٤٠٩ / ٢ | ..... وَتَوَاقُفُ سَائِلِ عُدَّتْ بَيْنَ تَخْصِصِ الْعَامِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَهْ |
| ٤١٢ / ٢ | ..... مَلَّغَبُ الصَّخَايِ هَلْ يُخَصَّصُ الْعَامُ ؟                                             |
| ٤١٤ / ٢ | ..... كَثْرَةُ نَفْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ هَلْ يُخَصَّصُ الْعَامُ ؟                               |
| ٤١٦ / ٢ | ..... هَلْ الْعَادَةُ تُخَصَّصُ الْعَامُ ؟                                                       |
| ٤٢١ / ٢ | ..... خَزَائِنُ السَّائِلِ                                                                       |
| ٤٢٣ / ٢ | ..... الْغَيْرَةُ بِمُتْرَمِ اللَّفْظِ لَا بِمُتْرَمِ الشَّيْبِ                                  |
| ٤٣٠ / ٢ | ..... بَيِّنَةُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ                                                         |
| ٤٣٥ / ٢ | ..... مَبَاحِثُ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ                                                        |
| ٤٤٣ / ٢ | ..... حُلُّ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْمَقْيَدِ                                                       |
| ٤٥١ / ٢ | ..... مَبَاحِثُ الظَّاهِرِ وَالْمُزَوَّلِ                                                        |

| الموضوع                                                                    | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------|--------|
| مباحث المُجْتَلِّ والمُجْتَلِّدُ .....                                     | ٤٦٣/٢  |
| تعريف المُجْتَلِّ .....                                                    | ٤٦٥/٢  |
| تعريف اليَتَان .....                                                       | ٤٨٠/٢  |
| تأجيرُ اليَتَان .....                                                      | ٤٨٦/٢  |
| النَشْخُ .....                                                             | ٤٩٥/٢  |
| تعريفه .....                                                               | ٤٩٧/٢  |
| لا نَشْخُ بِالْعَقْلِ .....                                                | ٤٩٩/٢  |
| لا نَشْخُ بِالْإِجْاع .....                                                | ٥٠٠/٢  |
| أقسامُ النَشْخ .....                                                       | ٥٠١/٢  |
| نَشْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّحْكِيزِ .....                                 | ٥٠٤/٢  |
| نَشْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ، وبِالنَّشْخِ .....                        | ٥٠٥/٢  |
| النَّشْخُ بِالْقِيَاسِ .....                                               | ٥١٥/٢  |
| نَشْخُ الْقِيَاسِ .....                                                    | ٥١٧/٢  |
| نَشْخُ الْفُحْشِ ، والنَّشْخُ بِهِ .....                                   | ٥١٩/٢  |
| نَشْخُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، والنَّشْخُ بِهِ .....                    | ٥٢٣/٢  |
| مَا وَزَدَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ .....                                     | ٥٢٥/٢  |
| نَشْخُ الْأَعْبَارِ .....                                                  | ٥٢٨/٢  |
| النَّشْخُ بِبَدَلٍ ، وبِلا بَدَلٍ .....                                    | ٥٣٠/٢  |
| وَقُرْعُ النَّشْخِ .....                                                   | ٥٣٢/٢  |
| لَا يَنْبَغُ حُكْمُ النَّشْخِ إِلَّا بِعَدِّ تَلْفِيهِهِ لِلْأُمَّةِ ..... | ٣٦٥/٢  |
| الرِّبَاذَةُ عَلَى النَّصْرِ .....                                         | ٥٣٧/٢  |
| طَرُوقُ التَّقْضَانِ عَلَى الْعِيَادَةِ .....                              | ٥٤١/٢  |
| طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .....                         | ٥٤٢/٢  |

الجزء الثالث

|         |                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٥ / ٣   | ..... الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السَّنةِ الشَّرِيفَةِ                          |
| ٥ / ٣   | ..... تَعْرِيفُ السَّنةِ                                                      |
| ٧ / ٣   | ..... عَصَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ                |
| ١٧ / ٣  | ..... تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ                                         |
| ٢٢ / ٣  | ..... الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ                                             |
| ٣٣ / ٣  | ..... مَدْلُولُ الْخَبَرِ                                                     |
| ٣٧ / ٣  | ..... مَسْأَلَةٌ : أَقْسَامُ أَخْبَارٍ                                        |
| ٦٥ / ٣  | ..... مَسْأَلَةٌ : فِيهَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ                           |
| ٦٧ / ٣  | ..... مَسْأَلَةٌ : فِي وَجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ                   |
| ٧٩ / ٣  | ..... مَسْأَلَةٌ : تَكْذِيبُ الْأَصْلِ الْفَرَعِ                              |
| ٨٢ / ٣  | ..... زِيَادَةُ الْعَدْلِ                                                     |
| ٨٩ / ٣  | ..... حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ                                                 |
| ٩٠ / ٣  | ..... خُلُّ الصَّحَابِ مُرَوِّعُهُ عَلَى أَحَدٍ غَمَلِيٍّ                     |
| ٩٣ / ٣  | ..... رَوَايَةُ الْمَجْنُونِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالصَّيِّغِ غَيْرِ مُقْبُولَةٌ |
| ٩٥ / ٣  | ..... رَوَايَةُ الْبُتْدَعِ                                                   |
| ٩٩ / ٣  | ..... رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ                                                  |
| ١٠٨ / ٣ | ..... مَنْ أَفْذَمَ عَلَى مُفْضِيٍّ مَوْزُلًا                                 |
| ١١٠ / ٣ | ..... الْكِبَارِ                                                              |
| ١٤٠ / ٣ | ..... مَسْأَلَةٌ : الرِّوَايَةُ ، وَالشَّهَادَةُ                              |
| ١٤٥ / ٣ | ..... مَا يَنْبَغُ بِهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ                              |
| ٤٩ / ٣  | ..... تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ                                      |

|       |                                          |
|-------|------------------------------------------|
| ١٥١/٣ | ..... التعديل الضحي                      |
| ١٥٣/٣ | ..... التدليس                            |
| ١٥٧/٣ | ..... مسألة : تعريف الضحاي               |
| ١٦٣/٣ | ..... الصحابة عُدول                      |
| ١٦٥/٣ | ..... مسألة : الحديث المرسل              |
| ١٧٥/٣ | ..... الكتابُ الثالثُ في الإجماع         |
| ١٧٧/٣ | ..... تعريف الإجماع                      |
| ١٩٨/٣ | ..... «أقل ما قيل»                       |
| ٢٠٠/٣ | ..... الإجماع الشكوي                     |
| ٢١٠/٣ | ..... مسألة : في إمكانية الإجماع         |
| ٢١٢/٣ | ..... حرمة خرق الإجماع                   |
| ٢٢٢/٣ | ..... غاية الإجماع                       |
| ٢٢٧/٣ | ..... الكتابُ الرابعُ في القياس          |
| ٢٢٩/٣ | ..... تعريف القياس                       |
| ٢٤٧/٣ | ..... أركان القياس                       |
| ٢٥١/٣ | ..... الركن الثاني : حكمُ الأصل          |
| ٢٦٤/٣ | ..... الركن الثالث : الفرعُ              |
| ٢٧٧/٣ | ..... الركن الرابع : العلةُ              |
| ٢٩٧/٣ | ..... التعليلُ بالاسم اللَّفْظي، والمنشئ |
| ٢٩٩/٣ | ..... التعليلُ بعلتين                    |
| ٣٢٩/٣ | ..... ضوابطُ اليسرةِ                     |
| ٣٣١/٣ | ..... الأول : الإجماعُ                   |

|         |                                        |
|---------|----------------------------------------|
| ٣٣٢ / ٣ | ..... الثاني : النصُ الصريح ، والظاهر  |
| ٣٣٦ / ٣ | ..... الثالث : الإيهامُ                |
| ٣٥٢ / ٣ | ..... الخامسُ : المناسبةُ والإحالة     |
| ٣٨٠ / ٣ | ..... مسألة : فيها تنخرمُ به المناسبةُ |
| ٣٨١ / ٣ | ..... السادس : الشبه                   |
| ٣٨٧ / ٣ | ..... السابعُ : الدورانُ               |
| ٣٩٠ / ٣ | ..... الثامنُ : الطردُ                 |
| ٣٩٢ / ٣ | ..... التاسعُ : تنقيحُ المناطِ         |
| ٣٩٥ / ٣ | ..... العاشرُ : إلغاءُ الفارقِ         |
| ٣٩٧ / ٣ | ..... غائية : في نفيِ مسلكينِ ضعيفينِ  |
| ٣٩٩ / ٣ | ..... قَوَادِحُ الْعِلَّةِ             |
| ٤١٧ / ٣ | ..... الأول : الكسرُ                   |
| ٤٢١ / ٣ | ..... الثاني : العكسُ                  |
| ٤٢٤ / ٣ | ..... الثالث : عدمُ التأثيرِ           |
| ٤٢٦ / ٣ | ..... أقسامُ عدمِ التأثيرِ             |
| ٤٣٤ / ٣ | ..... الرابع : القلبُ                  |
| ٤٤٣ / ٣ | ..... الخامس : قلبُ المساواةِ          |
| ٤٤٥ / ٣ | ..... السادس : القولُ بالموجبِ         |
| ٤٤٩ / ٣ | ..... السابع : القدحُ                  |
| ٤٥١ / ٣ | ..... الثامن : الفرقُ                  |
| ٤٥٧ / ٣ | ..... التاسع : فسادُ الوضعِ            |
| ٤٦٤ / ٣ | ..... العاشر : فسادُ الاعتبارِ         |

|         |                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------|
| ٤٦٨ / ٣ | ..... الحادي عشر : منحُ عليه الوصف                  |
| ٤٧٠ / ٣ | ..... الثاني عشر : جوابُ منحِ عليه الوصف            |
| ٤٧٦ / ٣ | ..... الثالث عشر : اختلافُ الضابطِ في الأصلي والفرع |
| ٤٨٢ / ٣ | ..... الرابع عشر : التقسيمُ                         |
| ٤٨٩ / ٣ | ..... خاتمة : في حكمِ القياس ، وأنصابه              |
| ٤٩١ / ٣ | ..... أنسامُ القياس                                 |

### الجزء الرابع

|        |                                        |
|--------|----------------------------------------|
| ٥ / ٤  | ..... الكتابُ الخامس في الاستدلال      |
| ٥ / ٤  | ..... المراد من الاستدلال              |
| ٦ / ٤  | ..... القياس الاقترائي ، والاستثنائي   |
| ٧ / ٤  | ..... قياس العكس                       |
| ١١ / ٤ | ..... الاستفراء                        |
| ١٣ / ٤ | ..... الاستصحاب                        |
| ١٣ / ٤ | ..... الاستصحاب المعمول                |
| ٢٠ / ٤ | ..... الاستصحابُ المغلوب               |
| ٢١ / ٤ | ..... مسألة : متن يُطالبُ التالي بدليل |
| ٢٢ / ٤ | ..... الأخذُ بـ «أقلُّ ما قيل»         |
| ٢٢ / ٤ | ..... اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخف  |
| ٢٣ / ٤ | ..... شرع من قبلنا                     |
| ٢٥ / ٤ | ..... مسألة في أصلِ الأشياء            |
| ٢٧ / ٤ | ..... الاستحسان                        |
| ٣٧ / ٤ | ..... ملهَبُ الصحابي                   |

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| ٣٣ / ٤  | ..... التقليد بمذهب الصحابي                          |
| ٣٥ / ٤  | ..... اختلاف العلماء في تخصيص المصوم بمذهب الصحابي   |
| ٣٩ / ٤  | ..... سبب اختيار الشافعي لمذهب زيد في الفرائض        |
| ٤٠ / ٤  | ..... مسألة : في تعريف الإغلام ، وبين عدم حُجِّيَّته |
| ٤٢ / ٤  | ..... حاجة في القواعد الفقهية الأساسية :             |
| ٤٢ / ٤  | ..... «البقيُّ لا يُرفع بالشك»                       |
| ٤٢ / ٤  | ..... «الضرر لا يُزال»                               |
| ٤٢ / ٤  | ..... «المشقة تُجلب التيسير»                         |
| ٤٢ / ٤  | ..... «العادة محكمة»                                 |
| ٤٥ / ٤  | ..... الكتاب السادس في التعادل والتراجع              |
| ٥١ / ٤  | ..... تعارض أقوال المجتهد                            |
| ٥٣ / ٤  | ..... القول المخرج ، والطرق                          |
| ٥٥ / ٤  | ..... تعريف الترجيح ، ووجوب العمل بالراجع            |
| ٥٩ / ٤  | ..... عدم تقدُّم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس  |
| ٦٠ / ٤  | ..... طريق دفع التعارض                               |
| ٦٢ / ٤  | ..... الترجيح بحسب الإسناد                           |
| ٩٥ / ٤  | ..... الترجيح بين القياسين                           |
| ٩٦ / ٤  | ..... الترجيح بين الملل                              |
| ١٠٦ / ٤ | ..... الترجيح بين الحدود                             |
| ١١١ / ٤ | ..... <b>الكتاب السابع في الاجتهاد</b>               |
| ١١٤ / ٤ | ..... تعريف المجتهد                                  |
| ١١٥ / ٤ | ..... شروط المجتهد                                   |

| الموضوع                                                                       | الصفحة  |
|-------------------------------------------------------------------------------|---------|
| مُجْتَهِدُ الْمَلْعَبِ ، وَ مُجْتَهِدُ الْفَنَاءِ .....                       | ١٢٥ / ٤ |
| مُحَرِّزُ الْاجْتِهَادِ .....                                                 | ١٢٦ / ٤ |
| جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ .....                                       | ١٢٧ / ٤ |
| الاجتهادُ في عصره .....                                                       | ١٢٨ / ٤ |
| مسألة : المصِيبُ في الاجتهاد .....                                            | ١٣٠ / ٤ |
| مسألة : مَنْ يُنْقَضُ الاجتهادُ .....                                         | ١٣٥ / ٤ |
| إذا تَغَيَّرَ الاجتهادُ عَمِلَ بِالنَّاسِ .....                               | ١٣٧ / ٤ |
| من تَغَيَّرَ اجتهادهُ أَعْلِمَ بِهِ .....                                     | ١٣٨ / ٤ |
| مسألة : التَّفْوِيضُ .....                                                    | ١٣٩ / ٤ |
| تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ .....                           | ١٤٢ / ٤ |
| الْمَسَائِلُ فِي الْإِعْتِقَادِ .....                                         | ١٤٣ / ٤ |
| التَّقْلِيدُ فِي الْإِعْتِقَادِ .....                                         | ١٧٣ / ٤ |
| الْقُدْرُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْيَقَاقُ ..... | ١٨٨ / ٤ |
| صِفَاتُ الْمُعَانِي .....                                                     | ١٩٢ / ٤ |
| الصِّفَاتُ الْمُنَاشِئَةُ .....                                               | ١٩٥ / ٤ |
| الْقِرَاءَةُ خَيْرٌ مِنْ خُلُقٍ .....                                         | ١٩٩ / ٤ |
| الْقَوَابِ ، وَالْعِقَابُ .....                                               | ٢٠١ / ٤ |
| الظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .....                            | ٢٠٢ / ٤ |
| رُؤْيَا الْبَارِي تَعَالَى .....                                              | ٢٠٤ / ٤ |
| السَّعِيدُ ، وَالشَّقِيُّ .....                                               | ٢١٠ / ٤ |
| الرَّعَايَا خَيْرُ الْإِرَادَةِ .....                                         | ٢١٢ / ٤ |
| الرَّزَقُ .....                                                               | ٢١٣ / ٤ |

| الموضوع                                                         | الصفحة  |
|-----------------------------------------------------------------|---------|
| الهداية والإصلاح .....                                          | ٢١٤ / ٤ |
| التوفيق ، واللطف ، والجلال ، والحقم .....                       | ٢١٥ / ٤ |
| الأمانيات مجمولة .....                                          | ٢١٧ / ٤ |
| إرسال الرُسل .....                                              | ٢١٩ / ٤ |
| التفاضل بين الأنبياء ، والملائكة .....                          | ٢٢١ / ٤ |
| المعجزة .....                                                   | ٢٢٢ / ٤ |
| الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .....                             | ٢٢٤ / ٤ |
| الفسق لا يُزيل الإيمان .....                                    | ٢٢٩ / ٤ |
| الشفاعة .....                                                   | ٢٣٠ / ٤ |
| الموت بالأجل .....                                              | ٢٣٢ / ٤ |
| حقيقة الروح .....                                               | ٢٣٦ / ٤ |
| الكرامات .....                                                  | ٢٣٨ / ٤ |
| حرمة تكفير المسلم ، والخروج عن الإمام .....                     | ٢٤٠ / ٤ |
| عذاب القبر ، وما يتبعه .....                                    | ٢٤١ / ٤ |
| وجوب نصب الإمام .....                                           | ٢٤٥ / ٤ |
| لا واجب على الله .....                                          | ٢٤٦ / ٤ |
| المعاد الجسماني حق .....                                        | ٢٤٧ / ٤ |
| خير البشر .....                                                 | ٢٤٩ / ٤ |
| الأئمة على المنزى .....                                         | ٢٥٢ / ٤ |
| حقيقة الأئمة .....                                              | ٢٥٤ / ٤ |
| طريق الجنيد .....                                               | ٢٥٤ / ٤ |
| للمسائل التي لا يُقرُّ جهلها في العقيدة ، ونشفع ضمرتها فيها ... | ٢٥٧ / ٤ |

| الصفحة  | الموضوع                                           |
|---------|---------------------------------------------------|
| ٢٥٩ / ٤ | وجود الشيء عبثه .....                             |
| ٢٦٢ / ٤ | الاسم هو المسمى .....                             |
| ٢٦٣ / ٤ | أسماء الله تعالى توقيفية .....                    |
| ٢٦٣ / ٤ | حكم من قال : «أنا مؤمن» إن شاء الله .....         |
| ٢٦٥ / ٤ | الاستدراج .....                                   |
| ٢٦٦ / ٤ | الجوهر ثابت ، ولا واسطة بين الوجود والمعلوم ..... |
| ٢٦٧ / ٤ | النسب والإضافات أمور اعتبارية .....               |
| ٢٦٨ / ٤ | المرض لا يفهم بالعرض .....                        |
| ٢٦٨ / ٤ | المرض لا يبين زمانين .....                        |
| ٢٦٨ / ٤ | المرض لا يجل بمكانين .....                        |
| ٢٧٠ / ٤ | الجلان لا يجتمعان .....                           |
| ٢٧٠ / ٤ | التضيضان لا يجتمعان .....                         |
| ٢٧٢ / ٤ | حرزنا الممكن على سواء .....                       |
| ٢٧٥ / ٤ | المكان .....                                      |
| ٢٧٨ / ٤ | امتناع تناخل الجواهر ، وخلوها عن كل الأعراض ..... |
| ٢٧٩ / ٤ | المعلوم يعقب العلة .....                          |
| ٢٨٠ / ٤ | اللزلة .....                                      |
| ٢٨٠ / ٤ | الآثم .....                                       |
| ٢٨٢ / ٤ | أحكام العقلي : .....                              |
| ٢٨٢ / ٤ | الواجب .....                                      |
| ٢٨٢ / ٤ | المستحل .....                                     |
| ٢٨٢ / ٤ | الممكن .....                                      |

| الصفحة  | الموضوع                                        |
|---------|------------------------------------------------|
| ٢٨٣ / ٤ | عائجة في مَبَاوِي التَّصَوُّف .....            |
| ٢٨٥ / ٤ | أَوَّلُ الواجبات .....                         |
| ٢٨٩ / ٤ | العارف بالله .....                             |
| ٢٩٢ / ٤ | الخواطر، وعلاجها .....                         |
| ٢٩٩ / ٤ | التوبة وشروطها .....                           |
| ٣٠٢ / ٤ | الكلُّ واقعٌ بقُدرة الله تعالى وإرادته .....   |
| ٣٠٦ / ٤ | التفضيل بين التوكلِّ والاكتساب .....           |
| ٣١٠ / ٤ | حَاجَةٌ في تعريف به جمع الجوامع .....          |
| ٣١٧ / ٤ | الفهارس .....                                  |
| ٣١٩ / ٤ | أولاً : فهرس الآيات الكريمة .....              |
| ٣٤٥ / ٤ | ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .....           |
| ٣٥٧ / ٤ | ثالثاً : فهرس الأبيات الشعرية .....            |
| ٣٥٩ / ٤ | رابعاً : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية ..... |
| ٣٧١ / ٤ | خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية .....  |
| ٣٧٤ / ٤ | سادساً : فهرس المصادر والمراجع .....           |
| ٣٩٩ / ٤ | سابعاً : فهرس الموضوعات .....                  |



